

كتاب

الأصول الأصلية

للشيخ محمد مجيب الفيض القاسمي

وتلوه رسالة السماء

للجنابين

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 015832791

Fayḍ al-Kāshī, Muḥammad ibn Murtadā

al-Uṣūl al-aṣīlah

کتاب
الاصول الاصلية

للعالم الربّانيّ

المولى محمد محسن الفيض القاسانيّ

قدس سرّه

عنى بطبعه ونشره وتصحيحه والتعليق عليه

ميرجلال الدين الحسيني الارمويّ

المحدث

وبلى الكتاب

رسالة

« الحق المبين في تحقيق كفيّة التفقه في الدين »

للمصنّف (ره)

٢٥ من المحرم الحرام ١٣٩٠ = ١٣ فروردين ١٣٤٩

سازمان چاپ دانشگاه

فهرس اجمالي لكتاب الاصول الاصيلية:

- الاصل الاول - أنه ما قبض الله نبيه حتى أكمل دينه وأتم نعمته .
- الاصل الثاني - أنه لا يعلم علم الكتاب والسنة كله الا من يعلم الناسخ من المنسوخ .
- الاصل الثالث - أن من تمسك في دينه بكتاب الله عزوجل واهل بيت نبيه لن يضل قط .
- الاصل الرابع - أن اخبار الائمة المعصومين المضبوطة في كتب أئمة الحديث من أصحابنا و رواتها الناظرين فيها قائمة مقامهم - عليهم السلام - في زمان الغيبة الكبرى .
- الاصل الخامس - أنهم عليهم السلام أعطونا اصولا مطابقة للعقل الصحيح و أذنوا لنا ان نفرع عليها الصور الجزئية .
- الاصل السادس - أنهم عليهم السلام أعطونا اصولا عقلية برهانية في باب تعارض الاخبار .
- الاصل السابع - أن الله سبحانه في كل مسألة حكماً معيناً من أصابه فقد أصاب الحق ، ومن أخطأه فقد أخطأ الحق .
- الاصل الثامن - أنه لا يجوز التعويل على الظن في الاعتقادات ولا الافتاء عليه في العمليات .
- الاصل التاسع - أنه يجب على كل مكلف ان يتفقه في الدين ويتعلم ما انزل الله تعالى على نبيه سيد المرسلين (ص) .
- الاصل العاشر - أنه يجب على كل مكلف طالب للحق والنجاة ان يتحرى الالهم في الدين فالالهم ويأخذ بالاقرب من اليقين فالاقرب؛ ولا يترك ما يعنيه الي ما لا يعنيه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

أما بعد

فلما كان كتاب الاصول الاصيله الذى الفه العالم الربانى المولى محمد محسن الفيض القاسانى - قدس الله روحه ونور ضريحه - كتاباً مفيداً و أثراً نافعاً وكان السيد السند البارع الحاج السيد نصر الله التقوى - أحسن الله قراه وأكرم في الجنة مثواه - ممن يحب آثار ذلك العالم ويستفيد منها ويلتذ بمطالعته ويجتهد في تحصيل المخطوط النادر منها؛ وكان قد عزم في أواخر عمره على ان يطبع وينشر بعضها لكن الاجل لم يمهل حتى يعمل بهذه النية فلذلك أقدم نجله الفاضل الجليل الخبير الحاج السيد جمال الدين الاخوى - لازال موفقاً لطبع الكتب النافعة البهية ونشر الصحف المفيدة المطوية - على هذا الامر جرياً على ما هو المعهود من سيرته الجارية وعادته المستمرة في تعظيم شعائر الدين وتشديد قواعد الشرع المبين بنشر نسخ من الكتب القيمة الزاهية و احياء آثار من الأسفار الدينية الباقية؛ فبذل نفقة طبع الكتاب حتى ينتفع به اولوالالباب ويكون ذخيرة لهما يوم يقوم الحساب .

فليعلم ان هذا الكتاب من نفائس كتب ذلك العالم

فلنشر الى ما يدل على ذلك .

قال المصنف - أعلى الله درجته - في فهرس مصنفاته مانصه :

« ومنها - كتاب الاصول الاصيله يشتمل على عشرة اصول مستفادة من الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت عليهم السلام مبيّنة بالبيانات الصريحة ومؤيدة بشواهد العقول الصحيحة يتعرف منها كيفية استنباط المسائل الدينية والاحكام الشرعية اصولاً وفروعاً

من مآخذها ، ومنزلته من الكتب المصنفة في أصول الفقه منزلة علم اليقين من الكتب الكلامية ؛ لاشبهه له في مصنفات القوم فيما أحسب ، يقرب من ألفين وثمانمائة بيت ، وقد صنّف في سنة أربع وأربعين بعد الألف .

وقال في آخر المقدمة الاولى من مقدمات كتاب الوافي :

« وقد أشبعنا الكلام في تحقيق هذه الكلمات وتشبيدها بالآيات والروايات في كتابنا الموسوم بسفينة النجاة وفي الاصول الاصيلية وغيرها من المصنفات .

وقال أيضاً في الوافي لكن في او اخر باب اختلاف الحديث والحكم (ص ٥٤-٥٣ من المجلد الاولى من الطبعة الثانية) :

« والاختبار في هذا المعنى كثيرة وقد أوردنا شرطاً منها في كتابنا المسمى بسفينة النجاة وفي كتابنا الموسوم بالاصول الاصيلية .

أقول : هذا الكتاب أكبر من سفينة النجاة وأكثر نفعاً منه وأجمع للفوائد وبدل عليه ما ذكره في وصفه في فهرسه وهو قوله :

« ومنها - كتاب سفينة النجاة في تحقيق أن مآخذ الاحكام الشرعية ليست الا محكمات الكتاب والسنة وأحاديث أهل العصمة سلام الله عليهم وأن الاجتهاد فيها والأخذ باتفاق الآراء ابتداء في الدين واختراع من المخالفين ، وهو كتاب جيد العبارات حسن الاشارات يقرب من ألف وخمسمائة بيت ؛ وقد صنّف في سنة ثمان وخمسين بعد الألف . وانت اذا تدبّرت في هذه العبارة وفيما ذكره في تعريف الاصول الاصيلية ظهر لك صدق ما ادّعيناه .

ويشير اليه ايضاً قوله (ره) في آخر الفصل التاسع من كتاب سفينة النجاة (ص ١٠١ من النسخة المطبوعة) :

« الى غير ذلك من الاصول الكلية التي يتفرّع عليها الجزئيات وقد ذكرنا طرفاً منها في كتابنا الموسوم بالاصول الاصيلية فليطلبها من أرادها من هنالك مع تنمّة للكلام وبسطة في ذلك .

ثم ليعلم ان هذا الكتاب كالخلاصة من فوائدها المدنية للعالم الشهير المولى محمد امين

الاسترأبادي - قدس الله تربته - وأراد المصنّف - أعلى الله درجته - في أوّل هذا الكتاب الحاضر بقوله (ص ١) :

« ثمّ ألفت بعض فضلائهم مصرّحاً بأكثرها في جملة خيالات مخترعة وآراء مبتدعة عالياً صوته فيه بالتداء بل غالباً بكلامه في الاداء حتى كاد ان يخطيء الحقّ بالاعتداء ويفرط عن وسط الحقّ الى جانب الردى » ايّاه ، وكذا أراده بقوله في آخر الفصل العاشر من كتاب سفينة النّجاة (ص ١١١ من النسخة المطبوعة) :

« ومنهم من سبقنا الى ذلك مع دعاءٍ ونداءٍ ألا أنّى لم أجده بهذه الطريقة عاملاً ولا أراه فيه كاملاً كأنّه لم يصر بعد من الاحرار أم يظنّ ان مخالفة الجمهور ومشاركة المشهور من العار . »

أقول: حيث انّ نسخة الفوائد المدنيّة مطبوعة منتشرة وهذا الكتاب الحاضر اعنى الاصول الاصيلية ايضاً طبع ونشر وجعل بين يدي الطالبين فلاحاجة الى الخوض في تحقيق ما ذكره المصنّف (ره) في حقّ المولى محمد أمين - أعلى الله درجته - فعلى من اراد المقايسة بين الكتابين فليراجعهما ويقض بنظره في ذلك ألا انّ المصنّف (ره) لم ينصف لانه ان اراد بما ذكره في حقّ المولى محمد أمين (ره) انه قدخرج في بعض الموارد عن حدّ حسن التعبير في حقّ بعض العلماء - قدس الله أسرارهم جميعاً - فهو حقٌّ وما كان ينبغي للمولى المذكوران يرتكبه ألا انّ المصنّف نفسه ايضاً ارتكب مثله بل اشدّ ممّا ارتكبه الامين في كتابه في كتاب سفينة النّجاة ، (ولولا ذلك العيب فيه لجددت طبعه الواقع في سنة ١٣٧٩ وجعلته ضميمة لهذا الكتاب الحاضر) وان اراد غير ذلك كما يظهر من كلامه المنقول عن سفينة النّجاة من تحميلة نظره ايّاه بأنّه لم يعمل بمثل ما عمل هو به من مخالفة المشهور ومشاركة الجمهور فهو ليس بشيء لانه أمر نظريّ فما ادّى اليه نظره أخذ به وما لم يؤدّ اليه نظره ممّا لم يأخذ به فهو وظيفته الشرعيّة كما هو ظاهر لمن عمل بالانصاف وتجنّب الاعتساف ، وكيف كان ؛ لا ينبغي لمثل ان اخوض في مثل هذه المقامات فمن كان صالحاً لمثل هذه الامور من أهل الحلّ والعقد والردّ والقبول فعليه الخوض في ذلك ، رحم الله معاشر علمائنا الماضين

الغابرين، وأعلى درجاتهم عنده بحق محمد وآله الطاهرين.

فائدة

وممن نقل عن هذا الكتاب الحاج محمد كريم خان الكرمانى فإنه نقل في كتابه فصل الخطاب أحاديث كثيرة من هذا الكتاب (انظر ص ٦٠-٦٣) إلا أنه قد عبّر عن اسم الكتاب بلفظ «الاصول الاصلية» كما أن الشيخ آقا بزرك (ره) أيضاً قد عبّر عن هذا الكتاب بهذا الاسم في الذريعة إلا أنه اشتباه والصحيح ما ذكرناه ويعلم ذلك من تعبير المصنّف (ره) عن اسمه في أوّل كتابه فراجع هناك؛ وذلك أنه (ره) قال: «فهذه اصول أصيلة تُبْتَنَى عليها فروع جليّة» وأنت خير بأن كلمة «جليّة» لا تكون سجعاً إلا لموازمتها وهى «أصيلة» مضافاً الى ما هو المصطلح المتعارف بين أهل العلم والادب من قولهم «أصل أصيل» وركن ركين» ونظائرهما فالأصيلة على زنة فعيلة (بفتح الهمزة وكسر الصاد وفتح اللام والتاء في الآخر) لاعلى الاصلية (بباء النسبة وتاء التانيث في آخر كلمة الاصل) كما توهمه الفاضلان المشار اليهما.

بقى علينا شيء

وهو انّ المصنّف - أعلى الله مقامه - قد صرح ضمن تعريفه لكتابه «الاصول الاصلية» كما مرّ نقله أنه (ره) فرغ من تصنيفه في السنة الرابعة والاربعين بعد الالف وهذا التاريخ لا يلائم ما ذكره في آخر الاصول الاصلية وهو قوله: «تمت الاصول الاصلية الكاملة واتفق لضعف تأريخ تصنيفه هذا الكلام» وذلك لانّ حاصل جمع أعداد حروف هذه الكلمات اثنان وثمانون والفان فيكون نصفه احدى واربعين والفأ فين الكلامين تخالف ومن ثمّ قال العالم الجليل الشيخ آقا بزرك الطهرانى - طاب ثراه - ضمن الكلام حول كتاب الاصول الاصلية ما نصّه (انظر من الذريعة ج ٣؛ ص ١٧٨):

«وقال في آخره: انّ قولنا تمت الاصول الاصلية الكاملة؛ موافق لضعف تأريخ التصنيف، يظهر منه انّ فراغه كان سنة ١٠٤١ لكنّه ذكر في فهرس تصانيفه انّ فراغه كان سنة ١٠٤٤.»

وهو كلام صحيح واعتراض متين .

اقول : من أراد ترجمة المصنّف (ره) أو أراد ان يلاحظ كلمات المفهرسين في حقّ هذا الكتاب أعنى « الاصول الاصيلة » فليراجع كتب التراجم و الفهارس فانّ هذا المختصر لا يسع أكثر ممّا ذكرنا الا أنّه ينبغي أن يشار هنا الى مطلبٍ وهو أنّى ترجمت هذا الكتاب ونقلته الى اللّغة الفارسيّة وأضفت اليه فوائد جمّة و مطالب مهمّة حسبما اقتضاه المقام وانجرّ اليه الكلام؛ وكان ذلك قبل هذا الزمان بثلاثين سنة تقريباً ، والرجاء أن يوفّقنا الله لطبعه ونشره أيضاً كما وفّقنا لطبع أصله ونشره ؛ والسّلام على من اتّبع الهدى .

وكان تحرير ذلك لخمس ليالٍ بقين من المحرم الحرام سنة تسعين وثلاثائة

بعد الالف من الهجرة النبويّة موافقاً لهذا التاريخ الهجرى الشمسى ١٣٤٩/١/١٣

ميرجلال الدين الحسينى الارموى

المحدّث

بسم الله الرحمن الرحيم

المحدث الذي بعث في الأميين رسولاً منهم صلوا عليهم آياته
 وزيكهم وعلماهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي
 ضلال مبين وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز
 الحكيم والصلوات الزكيات على ذلك الرسول التالي
 للآيات المنى للنفوس المستعدت وعلى آله الآيات
 البينات والحج المنيرات والأعلام الواضحات أما بعد
 فيقول لخادم علوم الدين والمجاهد في معرفة أسرار الشريعة
 المبين محمد بن مرتضى المدعى بحسن جعله الله من المؤمنين
 أن هذه أصول أصيلة يثبت عليها فروع جليلة استفدت
 من القرآن المجيد وأخبار أهل البيت عليهم السلام وسواهد
 العقل ولم يعمل على أكثرها كما ينبغي أكثر فقها نانا المتأخرين
 كانتهم كانوا عنها غافلين مع أن العمل بها سهل لمن التقه في
 الدين ويوضح ^{هذه} بق معرفة أحكام الشريعة المبين ^{كثيراً} وينفع ^{كثيراً}
 من الشهاب

تمام

صورة الصفحة الاولى

من النسخة التي كان عليها اساس طبع الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعث في الامميين رسولا منهم يتلوع عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين . وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ، والصلوات الزاكيات على ذلك الرسول التالى للآيات ، المزكى للنفوس المستعدات ، وعلى آله الآيات البيّنات ، والحجج النيرة ، والأعلام الواضحات .

امّا بعد

فيقول خادم علوم الدين والمجاهد في معرفة أسرار الشرع المبين محمد بن مرتضى المدعو بمحسن جعله الله من الموقنين : ان هذه أصول أصيلة يثبتني عليها فروع جليلة ، استفدت^(١) من القرآن المجيد وأخبار أهل البيت عليهم السلام وشواهد العقل ولم يعمل على أكثرها كما ينبغي أكثر فقهائنا المتأخرين كأنهم كانوا عنها غافلين مع أن العمل بها مما يسهل امر التفقه في الدين ويوضح طريق معرفة أحكام الشرع المتين ، ويرفع كثيراً من الشبهات ، وينور غير يسير من الظلمات ، وعليها كان عمل قدماء الطائفة كأئمة الحديث ومن يحدوحدوهم كما يظهر من التنسيع بطريقهم والنظر في آثارهم وانها كانت برهة من الدهر تطوف حوالى خاطرى تطوفاً وتجول في ميدان قلبي تجوالاً ، وانى كنت أصبر على ابرازها هوناً لأنى لم أجد عليها عوناً ، فلم أقدر لها الا حفظاً وصوناً حتى استشمتت من كلام جماعة من متأخري أصحابنا الايمان بها والاذعان لها ثم ألفت بعض فضلائهم^(٢) مصرحاً بأكثرها في جملة خيالات مخترعة وآراء مبتدعة ، عالياً صوته فيه بالنداء بل غالباً بكلامه

١ - كذا في الاصل ولعلها « استفيدت » وذلك بقرينة ما يأتي فيما بعد من العبارة .

٢ - يريد به المحقق المدقق الجليل المولى محمد امين الامتري ابادى (ره) صاحب الفوائد المدنية .

في الأداء حتى كاد ان يُخطئ الحق بالأعتداء ويفرط عن وسط الحق الى جانب الردى فتجاسرت لظهار الصواب وتميز القشر من اللباب؛ اذحان لي ان انطق بنطق الحر، وأفصح عن الحق المر، ولأخاف في الله لومة لائم، ولا أبالي في رسوله وآل رسوله صلوات الله عليه وعليهم عدل عاذل، فأقول وبالله التوفيق؛ شعر^(١):

علمت المحجة واضح لمريده وارى القلوب عن المحجة في عمي

ولقد عجبت لها لك ونجاته موجودة ولقد عجبت لمن نجا

وهي عشرة أصول تتبعها وصول وفصول.

الاصل الاول

أنه ما قبض الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله حتى أكمل دينه واتم نعمته كما قال تعالى في اواخر عمر النبي صلى الله عليه وآله: اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً، ولم يدع شيئاً مما يحتاج اليه الناس الا أنزله في كتابه وبينه نبيه (ص) في سنته فلم يبق شيء من العلوم الاعتقادية والعملية الا ورد في كتاب اوسنة حتى ارش الخلدش والجلدة ونصف الجلدة، وما كان منها يحتاج الى بيان وحجة اتى معه بهما في اتم وجه وأبلغه من بيته وبرهان وخطابة وجدال بالتي هي أحسن؛ الى غير ذلك،

١ - قال المؤلف (ره) في آخر رسالته الصغيرة الموسومة بمقالة ضياء القلب وقد طبعت

ضمن رسائله الست مانصه (ص ١٨٥): «وروى عن الحسن البصرى انه قال: ليس العجب ممن نجا كيف نجا؛ انما العجب ممن هلك كيف هلك مع كثرة الدلالات وفور البينات؛ وفي امالي الصدوق رحمه الله باسناده قال: كان الصادق عليه السلام كثيراً ما يقول: علم المحجة (الى آخر البيتين)» وقال المجلسي (ره) بعد نقل البيتين عن امالي الصدوق مستنداً في المجلد الاول من البحار (ص ١١٧): «بيان - العجب من الهالك لكثرة بواعث الهداية ووضوح المحجة، والعجب من النجاة لندورها وكثرة الهالكين؛ وكل امرئ نادر مما يتعجب منه» واوردهما ايضاً في المجلد الحادي عشر من البحار في ترجمة الصادق (ع) نقلاً عن مناقب ابن شهر آشوب (انظر ص ١١١ من طبعة امين الضرب) فليعلم ان في المتن بدل «واري»: «واذ».

و بالجمللة لكل طائفة ما يناسب أفهامهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ، ولثلا تحتاج أمته الى السالفين في شيء مما يهتمهم من علم الدين ، ومن لم يعتقد ذلك كذلك فهو الظان بالله و برسوله ظن السوء ؛ قال الله سبحانه : ما فرطنا في الكتاب من شيء ^(١) وقال : ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ^(٢) وقال : ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ^(٣) ، وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : أنزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعان بهم على اتمامه ؟ ام كانوا شركاء له فلهم أن يقولوا وعليه ان يرضى ؟ أم أنزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وادائه ؟ ! والله سبحانه يقول : ما فرطنا في الكتاب من شيء ؛ الحديث ويأتي تمامه ^(٤) ، وفي بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار والكافي لثقة الاسلام محمد بن يعقوب باسنادهما عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً يحتاج اليه الامّة الا أنزله في كتابه وبينه لرسوله (ص) ، وجعل لكل شيء حدّاً ، وجعل عليه دليلاً يدل عليه ، وجعل على من تعدى ذلك الحدّ حدّاً ^(٥) و باسنادهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما من شيء الا وفيه كتاب أو سنة ^(٦) و باسنادهما عنه عليه السلام قال : ما من أمرٍ يختلف فيه اثنان الا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال ^(٧) . و باسنادهما عن سماعة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : أكمل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ؟ او تقولون فيه ؟ قال : بلى ؛ كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ^(٨) . وفي بصائر الدرجات باسناده عنه عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له : اصلحك الله اتى رسول الله (ص) الناس بما يكتفون به ؟ - فقال : نعم ، وما يحتاجون اليه الى يوم القيامة ، فقلت : وضاع من ذلك شيء ؟ - فقال : لا ؛ هو عند أهله ^(٩) .

١ - من آية ٣٨ سورة الانعام . ٢ - من آية ٨٩ سورة النحل . ٣ - ذيل

آية ٩ سورة الانعام . ٤ - نذكر موضعه عند نقل تمامه . ٥ - انظر بصائر الدرجات ؛ الباب الثالث من الجزء الاول و روى فيه بسندين الا انه ليس فيه « وجعل على من تعدى ذلك الحدّ حدّاً » وفي اصول الكافي مع هذه الزيادة في باب الرد الى الكتاب والسنة (انظر مرآة العقول ج ١ ؛ ص ٤٢) . ٦ و ٧ - هما في باب الرد الى الكتاب والسنة من اصول الكافي ؛ انظر مرآة العقول (ج ١ ؛ ص ٤٢) واما البصائر فلم اظفر بها فيه بهذه العبارة . ٨ - بصائر الدرجات ؛ الجزء السادس ؛ باب في ان الائمة عندهم جميع ما في الكتاب والسنة ، وفي اصول الكافي ، في باب الرد الى الكتاب والسنة (انظر مرآة العقول ؛ ج ١ ؛ ص ٤٣) . ٩ - بصائر الدرجات ؛ الجزء السادس ، في باب ان الائمة عندهم جميع ما في الكتاب والسنة .

وفي الكافي باسناده عن أبي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام: اذا حدثتكم بشيء فاستلوني من كتاب الله ثم قال في بعض حديثه: ان رسول الله (ص) نهى عن القيل والقال وفساد المسال وكثرة السؤال فليل له: يا بن رسول الله اين هذا من كتاب الله؟ قال: ان الله تعالى يقول: لاخير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس، وقال: ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً، وقال: لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكن تسؤكن^(١). و باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن؛ الا وقد انزل الله فيه^(٢). و باسناده الصحيح عنه عليه السلام قال: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وفصل ما بينكم، ونحن نعلمه^(٣). و باسناده عنه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له طويل: فجاءهم بنسخة ما في الصحف الأولى، وتصديق الذي بين يديه، وتفصيل الحلال من ريب الحرام، ذلك القرآن فاستنطقوه ولن ينطق لكم؛ أخبركم عنه: ان فيه علم ما مضى وعلم ما يأتي الى يوم القيامة، وحكم ما بينكم، و بيان ما اصبحت فيه تختلفون، فلو سألتهموني عنه لعلمتكم^(٤). و في مجالس الصدوق باسناده الى الرضا عليه السلام انه قال في كلام له: ان الله لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله حتى أكمل الدين وأنزل عليه القرآن؛ فيه تفصيل كل شيء و بين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام و جميع ما يحتاج اليه الناس كما قال عز وجل: ما فرطنا في الكتاب من شيء وأنزل في حجة الوداع وهو في آخر عمره صلى الله عليه وآله: اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً، وأمر الامامة من تمام الدين، ولم يمض صلى الله عليه وآله حتى بين لامته معالم دينهم وأوضح لهم سبيله، و تركهم على قصد الحق، وأقام لهم علياً عليه السلام علماً و اماماً، وما ترك شيئاً يحتاج اليه الامّة الا بينه، فمن زعم أن الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله عز وجل فهو كافر؛ الحديث^(٥)، الى غير ذلك من الاخبار في هذا المعنى وهي كثيرة جداً تكاد تبلغ حد التواتر.

١٠٢ و١٠٣ - هذه الاحاديث في باب الرد الى الكتاب والسنة من اصول الكافي (انظر

مرآة العقول؛ ج ١: ص ٤٣-٤٢). ٥ - انظر المجلس السابع والتسعين من مجالس الصدوق وهو المجلس الاخر، والكلام المذكور اول الحديث؛ فراجع ان شئت.

وَصَلِّ

قال ابو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري الذي كان من قدماء أصحابنا الفقهاء وكان ممن روى عن ابي جعفر الثاني (ع) وقيل عن الرضا عليه السلام أيضاً وكان ثقةً جليلاً فقيهاً متكليماً له عظيم شأن في هذه الطائفة ؛ قيل : انه صنف مائة وثمانين كتاباً وترجم عليه ابو محمد عليه السلام مرتين ؛ وروى ثلاثاً ولاءً ، وروى الكشي عن الملقب بتوزا^(١) من اهل البوزجان من نيسابور ان ابا محمد الفضل بن شاذان كان وجهه الى العراق فذكر انه دخل على ابي محمد عليه السلام فلما اراد ان يخرج سقط عنه كتاب وكان من تصنيف الفضل فتناوله ابو محمد (ع) ونظر فيه فترجم عليه وذكر انه قال : أغبط أهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم .

قال في كتابه المسمى بالإيضاح في القوم المتسمين

بالجماعة المنسوبين الى السنة

انا وجدناهم يقولون : ان الله تبارك وتعالى لم يبعث نبياً الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه من أمر دينهم وحلالهم وحرامهم ودمائهم ومواريتهم ورقهم وسائر احكامهم وان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يعرف ذلك او عرفه ولم يبيته لهم وان اصحابه من بعده وغيرهم من التابعين استنبطوا ذلك برأيهم واقاموا احكاماً سموها سنةً أمرّوا الناس عليها ومنعوا ان يجاوزوها الى غيرها ؛ وهم فيها مختلفون محل فيها بعضهم ما يحرمه بعض ، ويحرم بعضهم ما حله بعض ، وقال في حق الشيعة : انهم يقولون ان الله جل ثناؤه تعبد خلقه بالعمل بطاعته واجتناب معصيته على لسان نبية (ص) فيبين لهم جميع ما يحتاجون اليه من أمر دينهم صغيراً وكبيراً ، فبلغهم اياه خاصاً وعماماً ، ولم يكلهم فيه الى آرائهم ولم يتركهم في عمى ولا شبهة ؛ علم ذلك من علمه وجهله من جهله ؛ فاما ما أبلغهم عماماً فهو ما الامّة عليه من الوضوء والصلاة والخمس والزكوة والصيام والحج والغسل من الجنابة واجتناب ما نهى الله عنه في كتابه من ترك الزنا والسرقه والاعتداء والظلم والرياء وأكل مال اليتيم وما اشبه ذلك مما يطول تفسيره وهو معروف عند الخاصة والعامة ، واما ما أبلغه خاصاً فهو ما وكلنا اليه من قوله : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم^(٢) وقوله : فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم

١ - كذا: ويأتي تحقيقه في التعليقات . ٢ - صدر آية ٥٩ سورة النساء .

لاتعلمون^(١) فهذا خاص لا يجوز ان يكون من جعل الله له الطاعة على الناس ان يدخل في مثل ما هم فيه من المعاصي و ذلك لقول الله جل ثناؤه : واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فآتمهن قال : انتى جا عليك للناس اماماً ، قال : ومن ذريتي ، قال : لا ينال عهدي الظالمين^(٢) ليسوا بائمة يعهد اليهم فى العدل على الناس وقد أبى الله ان يجعلهم ائمة وعلمنا ان قوله تبارك وتعالى : ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها و اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل^(٣) عهد عهده اليهم لم يعهد هذا العهد الا الى ائمة يحسنون ان يحكموا بالعدل ولا يجوز ان يأمر ان يحكم بالعدل من لا يعرف العدل ولا يحسنه ، وانما امر ان يحكم بالعدل من يحسن ان يحكم بالعدل .

ثم قال بعد كلام طويل :

ثم رجعنا الى مخاطبة الصنف الأول فقلنا لهم : ما دعاكم الى ان قلمت : ان الله لم يبعث الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه من الحلال والحرام والفرائض والأحكام ؟ وان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعلم ذلك او علمه ولم يبينه للناس ؟ وما الذى اضطرركم الى ذلك ؟ - قالوا : لم نجد الفقهاء يروون جميع ما يحتاج الناس اليه من امر الدين والحلال والحرام عن النبي (ص) وان جميع ما اتانا عنه أربعة آلاف حديث فى التفسير والحلال والحرام والفرض من الصلوة وغيرها فلا بد من النظر فيما لم يأتنا من الرواية عنه فاستعمال الرأى فيه ويجوز ذلك لنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله لمعاذ بن جبل حين وجهه الى اليمن بيم تقضى ؟ - قال : بالكتاب ، قال : فما لم يكن فى الكتاب ؟ - قال : فبالسنة ، قال : فما لم يكن فى السنة ؟ قال : اجتهد رأى ، قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسوله ، فعلمنا أنه قد أوجب ان من الحكم ما لم يأت به فى كتاب ولا سنة وانته لابد من استعمال الرأى ، وقوله (ص) : انما مثل أصحابي فيكم مثل النجوم بأيتها اقتديتم اهتديتم ، واختلاف أصحابي لكم رحمة ، فعلمنا أنه لم يكن لنا الى رأيهم الا فيما لم يأتنا به ولم يبينه لنا وتقدم فى ذلك الصحابة الأولون فيما قالوا فيه برأيهم من الأحكام والمواريث

١ - ذيل آية ٤٩ سورة النحل . ٢ - آية ١٢٤ سورة البقرة .

٣ - صدر آية ٥٨ سورة النساء .

والحلال والحرام فعلمنا أنهم لم يخرجوا من الحقّ ، ولم يكونوا ليجتمعوا على باطلٍ فإنا ان نصلّهم فيما فعلوا فافتدينا بهم فانهم الجماعة والكثرة ؛ ويدالله على الجماعة ، ولم يكن الله ليجمع الامّة على ضلالٍ .

قيل لهم : إنّ أكذب الروايات وأبطلها ما نُسبَ الله فيه الى الجور ونسب نبيّه صلى الله عليه وآله الى الجهل ؛ وفي قولكم : انّ الله لم يبعث نبيّه الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه تجويراً له في حكمه ، وتكذيباً بكتابه ؛ لقوله : اليوم أكلت لكم دينكم ، ولا يخلو الأحكام تكون من الدين اوليست من الدين ؛ فان كانت من الدين فقد أكملها وبيّنها لنبيّه (ص) ، وان كانت عندكم ليست من الدين فلا حاجة بالنّاس اليها ولا بحث في قولكم عليهم بما ليس في الدين ، وهذه شنعة لودخلت على اليهود والنصارى في دينهم لتركوا ما يدخل عليهم به هذه الشنعة وهي متصلةٌ بمثلها من تجهيلكم النّبىّ (ص) وادعائكم استنباط ما لم يكن يعرفه من فروع الدين ، وحقّ الشيعة الحرب ممّا اقرتم به من هاتين الشنعتين اللّتين فيهما الكفر بالله ورسوله .

قال : وفيما ادّعيتم من قول النّبىّ صلى الله عليه وآله لمعاذٍ تكذيباً بما أنزله الله وطعنٌ على رسوله فأمّا ما كذبتم به من كتاب الله فما قدّمناه في صدر كتابنا من قوله تعالى : وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك^(١) ، وقوله : انّا انزلنا اليك الكتاب بالحقّ لتحكم بين النّاس بما اراك الله^(٢) ، وقوله : وما اختلفتم فيه من شيءٍ فحكمه الى الله^(٣) ؛ وقوله : لا يشرك في حكمه أحداً^(٤) ، وقوله : الاله الحكم وهو أسرع الحاسبين^(٥) ، وقوله : له الحكم واليه ترجعون^(٦) ، وقوله : واصبر لحكم ربّك^(٧) ، وما أشبهه ممّا في الكتاب يدلّ على انّ الحكم لله وحده فزعمتم انّه ليس في الكتاب ولا فيما أنزل الله على نبيّه (ص) ما يحكم به بين النّاس فيما اختلفوا فيه ، وانّ معاذاً يهتدى الى ما

١ - صدر آية ٤٩ سورة المائدة . ٢ - صدر آية ١٠٥ سورة النساء . ٣ - صدر

آية ١٠ سورة الشورى . ٤ - ذيل آية ٢٦ سورة الكهف . ٥ - ذيل آية ٦٢

سورة الانعام . ٦ - ذيل آية ٨٨ سورة القصص . ٧ - صدر آية ٤٨ سورة الطور .

لم يوح الله الى نبيه (ص) وانه يهتدى بغير ما اهتدى به النبي (ص) ، واوجبتم لمعاذ ان رآه في الهدى كالتدى أوحى الله الى نبيه (ص) فرفعت مرتبته فوق مرتبة النبوة ؛ اذ كانت النبوة بوحي ينتظر ومعاذ لا يحتاج الى وحي بل يأتي برأيه من قبل نفسه، فثلكم كما قال الله تعالى: فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً، وقال: اوحى الى ولم يوح اليه شيءٌ ومن قال سأزل مثل ما أنزل الله^(١)، فصار معاذ عندكم يهتدى برأيه ولا يحتاج في الهدى الى وحي والنبي يحتاج الى وحي ، ولو جهد الملحدون على ابطال نبوته (ص) ما تجاوزوا ما وصفتموه به من الجهل .

ثم أخبرنا الله تعالى ان أصل الاختلاف في الأمم كان بعد أنبيائهم فقال: كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدى من يشاء الى صراطٍ مستقيم^(٢) فحمدتم اهل البغي وقلتم: اختلفهم رحمةً واقتديتم بالخلاف واهل الخلاف وصرفت قلوبكم عن هداه الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه ، ويحقق لنا عليكم قول الله: ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم^(٣) فاتبعتم اهل الاختلاف واتبعنا من استثناه الله بالرحمة ، فلما ضاق عليكم باطلكم ان يقوم لكم بالحجة أحلتم على الله بالتجوير في الحكم من تكليفه كما زعمتم ايّاكم مالم يبينه لكم ، وعلى نبينا (ص) بالتجهيل في قولكم انه لم يبين لكم الطاعة من المعصية ، وعلى اهل الحق والمصدقين لله ولرسوله بالعداوة والبغضاء، وعلى الحق من احكام الكتاب بالعبث والألحاد ، وفي كل باب من كتابنا هذا عليكم شناعة ولا مخرج لكم منها فتفهموها .

من ذلكم : انكم نحلتم رسول الله صلى الله عليه وآله الرضا بان يحكم معاذ بغير ما أنزل الله وان معاذاً اذا حكم حكماً باليمن برأيه كان حقاً ، وكان على النبي (ص) في قولكم

١ - صدر آية ٩٣ سورة الانعام . ٢ - آية ٢١٣ سورة البقرة . ٣ - ذيل

آية ١١٨ و صدر آية ١١٩ سورة هود .

ان يتبع حكم معاذٍ لانه لا يجوز للنبيّ (ص) ان يحكم بخلاف الحقّ فصيرتم معاذاً اماماً للنبيّ (ص) لايسعه في قولكم الا الاقتداء به ، والله يقول: ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون^(١) فصيرتم حكم معاذٍ حكماً لا يحتاج معه الى حكم الله ولا الى ما انزل فكنتم في ذلك كما قال الله: ذلكم بأنّه اذا دعى الله وحده كفرتم وان يشرّك به تؤمنوا فالحكم لله العليّ الكبير^(٢) فأبيتم على الله ان تجعلوا الحكم له كما قال وجعلتموه لمعاذٍ ولكلّ الصحابة والتابعين ، وان حرّم بعضهم ما أحلّه بعضٌ ثمّ لمن بعد التابعين الى يوم القيامة رضى منكم ان يكون الحكم لغير الله وكفى بقول الله : ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون^(٣) ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون^(٤) ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون^(٥) فلئن رضيت بكتاب الله او سخطوه لقد^(٦) لزم الكفر والظلم والفسق لمن لم يحكم بما أنزل الله ، ولقد زعمتم أن معاذاً والصحابة والتابعين حكموا بغير ما أنزل الله فبلغتم غاية الواقعة فيه والتناقص له ، ثمّ تجاوزتموه الى أن نخلتم النبيّ (ص) انه امر به ورضيه وما يبلغ الملحدون الى ما أنتم عليه من نقيصة النبيّ (ص) مع وقيعتكم في الصحابة ؛ او ما يبطل ما نخلتموه النبيّ (ص) من الرضا بالحكم بغير ما أنزل الله قوله تعالى : قل انما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحقّ وان تشرّكوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وان تقولوا على الله ما لا تعلمون؟!^(٧) وقال جلّ ثناؤه: ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلالٌ وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون^(٨) وقال : أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزقٍ فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله اذن لكم ام على الله تفترون^(٩) فزعمتم ان النبيّ (ص) جوّز لمعاذٍ الحكم برأيه فيما حضره الله على خلقه ولم يجعل الحكم فيه الا ما أراه نبيّه وأنزله عليه وقبل ذلك بما حضره على نبيّه داود فقال : وداود وسليمان

١ - ذيل آية ٥٠ سورة المائدة . ٢ - آية ١٢ سورة المؤمن . ٣ - ذيل

آية ٤٤ سورة المائدة . ٤ - ذيل آية ٤٥ سورة المائدة . ٥ - ذيل آية ٤٧

سورة المائدة . ٦ - خ ل : « ولقد » فلعلم : « فلقد » . ٧ - آية ٣٢ سورة

الاعراف . ٨ - آية ١١٦ سورة النحل . ٩ - آية ٥٩ سورة يونس .

اذبحمان في الحرث اذنفشت فيه غنم القوم وكننا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلاً
آتيناه حكماً وعلماً^(١) وقال: ياداود انا جعلنا خليفةً في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا
تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا
يوم الحساب^(٢) فحظر عليه القول الا بالحق وقال: فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب
ياخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا وان ياتهم عرض مثله يأخذوه الم يؤخذ
عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه ولدار الاخرة خير للذين
يتقون افلا تعقلون . والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلوة انا لانضيع اجر-
المصلحين^(٣) فانظروا كيف أخذ الله عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق ،
وكيف زعمتم ان النبي (ص) جوز لمعاذ القول على الله برأيه ولجميع الصحابة ، ثم انظروا
من الذين يمسكون بالكتاب؟ الذين يقولون : ان الحكم فيه وبه او الذين لا يزعمون ان
الحكم فيه ولا به؟! وقد قال الله لنبيه (ص) : قل - ان اتبع الا ما يوحى الى^(٤) وقال :
ان ضللت فانا اضل على نفسي وان اهتديت فيما يوحى الى ربى انه سميع قريب^(٥) فزعمتم
ان الصحابة ومن بعدهم استغنوا^(٦) برأيهم فهداهم بغير ما هدى الله به نبيه (ص) ، وان
المؤمنين قد هدوا لما لم يهد الله له النبي (ص) ، والله يقول : فهدى الله الذين آمنوا لما
اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم^(٧) فزعمتم ان النبي (ص)
لم يهتد لما اختلف فيه من الحق وقد هدى الله له المؤمنون فقد صيرتموهم في حد الربوبية
وذلك ان الله انما تعبد خلقه بان أمرهم ونهاهم وأحل لهم وحرّم عليهم وأجرى عليهم

١ - آية ٧٨ و صدر آية ٧٩ سورة الانبياء . ٢ - آية ٢٦ سورة ص . ٣ - آية

١٦٩ و ١٧٠ سورة الاعراف . ٤ - من آية ٨ سورة الاحقاف وتام الآية هكذا: « قل

ما كنت بدعاً من الرسل وما ادري ما يفعل بى وبكم ان اتبع الا ما يوحى الى وما انا الا نذير

مبين » . ٥ - آية ٥٠ سورة سباء . ٦ - فى بعض نسخ الايضاح : « استعنوا »

(بالعين المهملة) . ٧ - ذيل آية ٢١٣ سورة البقرة .

الأحكام بذلك فوعده الثواب من أطاعه وأوعده العقاب من عصاه ، وكذلك جعلتم لهم الأحكام على الناس ؛ فمن عصاهم بها عاقبتموه وواجبتم عليه معصية الله وعقوبة الدنيا والآخرة ، ومن اطاعهم نسبتموه الى السنّة والجماعة وصار عندكم من أهل الثواب في الدنيا والآخرة ، فهل زاد الله فيما تعبدهم به وأمرهم ونهاهم على ما صنعتم بهم؟! ولقد نسبتموهم الى انهم يعرفون الطاعة والمعصية والحكم فيها برأيهم ، ودفعتم النبيّ (ص) عن ذلك والوحي يأتيه لأن كانوا كما زعمتم يحسنون الحكم فيما ورد عليهم وان ذلك ليس فيما أنزل الله من كتاب ولا سنة من رسول الله (ص) فلقد حكتم بالاستغناء عن بعثة النبيّ (ص) وعن تنزيل الكتاب اذ كانوا يعرفون كما زعمتم الحكم بما ليس فيها وان ذلك في معنى قولكم ان الله بعث النبيّ (ص) ولا حاجة بهم اليه ، وأنزل الكتاب وهم مستغنون عنه ، وذلك ان الكتاب والسنة دليلان على ما يحتاج الناس اليه من امر دينهم فاذا كان هؤلاء يحسنون ما ليس في الكتاب ولا في السنّة ممّا بالناس اليه الحاجة فما حاجتهم الى حجج الكتاب والسنة فلئن كانت الأحكام من الدين فقد اكملها في قوله : اليوم اكملت لكم دينكم^(١) ولئن لم تكن من الدين فما بالعباد اليه حاجة ، ولقد الزمتم ان كانت عندكم من الدين ان تقولوا ان الله تعبّد خلقه من الدين بما ليس في الكتاب ولا السنّة وكفى بها شناعة .

ولقد أوجبتم في قولكم على الله انه كان يأمر بالصغير من الأمر ويتوكّد فيه ويقول بالقول فيه تأكيداً وتشديداً ويهمل الكبير العظيم الخطير في الدين وذلك انه يقول جل ثناؤه : يا ايها الذين آمنوا اذا تدابرتهم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه^(٢) وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله وليكتب وليملل الذي عليه الحق

١ - من آية ٣ سورة المائدة . ٢ - ما احسن ما قيل :

انلني بالذي استقرضت خطأ واشهد معشراً قد شاهدوه
فان الله خلاق البرايا عنت لجلال هيئته الوجوه
يقول : اذا تدابرتهم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه

وليتق الله ربه ولا يبغس منه شيئاً فان كان الذى عليه الحق سفيهاً او ضعيفاً او لا يستطيع أن يملّ هو فليملل وليته بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضلّ احديهما فنذكر لحديها الأخرى ولا-
 ياب الشهداء اذا ما دعوا ولا تساموا ان تكتبوه صغيراً او كبيراً الى اجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وادنى الآلاترتابوا الآلا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الآلا تكتبوها ، واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكلّ شىء عليم^(١) وان كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً فرهان^(٢) مقبوضة فان امن بعضكم بعضاً فليؤدّ الذى ائتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم^(٣) قلبه والله بما تعملون عليم^(٤) افيا أمر جل ثناؤه بالكتابة للمال صغيراً وكبيراً الى اجله ويكل الحكم فى رقة المال الى غيره ؟! ويا أمر بقبض الرهان ويكل الحكم فى رقة المال الى آراء الرجال ؟! ويقول تبارك وتعالى : قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم والله خير بما يصنعون^(٥) افيا أمر بغض الأبصار ويكل الحكم فى الفروج الى آراء الرجال ؟! ويقول : قل للمؤمنات يغضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الآلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الآلا لبعولتهن او آباءهن او آباء بعولتهن او ابناهن او ابنا بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن او نساءهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولى الاربة من الرجال او التطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون^(٦) وقال : يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلوة العشاء ثلاث

١ - آية ٢٨٢ و ٢٨٣ سورة البقرة . ٢ - آية ٣٠ سورة النور . ٣ - آية

عوراتٍ لكم ليس عليكم ولا عليهم جناحٌ بعد هنّ طوافون عليكم بعضكم على بعضٍ كذلك بيّن الله لكم الايات والله عليمٌ حكيمٌ^(١) أفبيّن لهم هذا الصّغير ليفعلوه ويغار عليهم^(٢) ان يضر بن بارجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهنّ فيعرف عليهنّ^(٣) خلاخل او جلاجل وان يرى احد حليتهنّ ونخورهنّ او شعورهنّ ومحاسنهنّ ويكل الحكم في فروجهنّ الى المأمورين بغضّ الأبصار والمنهيين عن النظّر من ذلك الى ما نهى عنه؟! والله لو اردتم ان تعيبوا رجلاً فقلبوا الغاية في تجهيله وقلّة معرفته فيما يأتي ويذر فقلتم: انه يأمر بالصّغير ويهمل الكبير ويتولّى الامر في صغار الأمور ويكل كبيرها الى عبده؛ لكنتم قد بلغت الغاية في تجهيله ولقد نلتم الله جلّ ثناؤه ذلك فكيف تأنفون من هذه الخصلة وتنفونها عن انفسكم^(٤) وقد نلتموها ربكم ثمّ كذلك ما أمر الله به جلّ ثناؤه من المواريث في كتابه وأموال اليتامى والفروج ورق الرقاب والدماء والطلاق وكلّ الحكم فانظروا الى طعنكم على الله وعلى رسوله والى انتسابكم الى الجماعة والسنة والله ما قال المشركون: ليس في السماء إله؛ ولقد اقرّوا بربوبيّته الا انهم قالوا لا الهتهم: ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى^(٥) وكذلك قلتم ما أطعنا هؤلاء الا ليقربنا طاعتهم الى الله فيما أمرنا به ونهونا عنه فيما لم يأمر الله به ولا نهى عنه هو ولا رسوله؛ فزعمتم ان طاعتكم تقربكم الى الله زلفى وانتم تقرؤون كتاب الله وهو يقول: فاصبر لحكم ربك فلا تكن كصاحب الحوت^(٦) واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا^(٧) فوالله ما صبرتم لحكم الله ولقد صيرتم الحكم لغيره والله يقول: ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون^(٨) والله يقول: ويقولون آمناً بالله وبالرّسول وأطعنا ثمّ يتولّى

١ - آية ٥٩ سورة النور . ٢ - فى الاصل : « عليهم » . ٣ - فى الاصل :

« لتنفوا هذه الخصلة عن انفسكم وتأنفوا منها » والتصحيح من نسخ الايضاح لكن فى نسخة منها : « اتنفونها عن انفسكم وتأنفون منها » . ٤ - من آية ٣ سورة الزمر .

٥ - صدر آية ٤٨ سورة القلم . ٦ - صدر آية ٤٨ سورة الطور . ٧ - ذيل آية

٥٠ سورة المائدة .

فريق منهم بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين^(١) انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون^(٢) ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقوه فاولئك هم الفائزون^(٣) فكيف يدعى الناس الى الله الا ان يدعوا الى كتابه، وكيف يدعون الى رسوله الا ان يدعوا الى سنته، فاذا زعمتم ان من الحكم ما ليس في الكتاب ولا في السنة اليس قد ابطالتم دعاء الناس الى الله والى رسوله، ولو اقتصدنا كل ما فيه الاحتجاج عليكم من الكتاب لكتبنا اضعاف ما كتبنا، وفيما اقتصدنا ما يكتفى به من يعقل .
انتهى كلام الفضل .

اقول : لما كان اهل الخلاف المتسمين بالسنة جاهلين بالكتاب والسنة منكرين لفضل ائمة الحق عليهم السلام اضطروا الى القول بالرأى والاجتهاد وانكار كون احكام الشرع كلها مبينة في الكتاب والسنة فانهم انفوا ان لا يعلموها، وايضاً فان ائمتهم كانوا مجتهدين في الاحكام لانهم كانوا اصحاب اغراض واهواء فكانوا يتبعونهم في ذلك واما الشيعة فلعلم ائمتهم عليهم السلام بجميع احكام الشرع وتبليغهم اكثر الاحكام اليهم لم يحتاجوا الى ذلك ولم يأنفوا من رد بعض الاحكام الى ائمتهم عليهم السلام .

ومما يدل على ان ائمة اهل الخلاف سنوا لهم الاجتهاد والقول
بالرأى ما قاله ابن ابي الحديد من علمائهم في شرحه لنهج البلاغة

فانه قال عند رده على من زعم ان عمر كان احسن سياسة واصح تدبيراً في الحروب وغيرها من امير المؤمنين عليه السلام ما محصله :

ان امير المؤمنين (ع) كان مقيداً بقيود الشريعة ملتزماً لاتباعها وان عمر كان مجتهداً يعمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسله، ويرى تخصيص عمومات النصوص بالاراء والاستنباط من اصول تفتضى خلاف ما يقتضيه عموم النصوص، ويكيد خصمه ويأمر امراءه بالكيد والحيلة، ويؤدب بالدرّة والسوط من يغلب على ظنه أنه يستوجب

ذلك ويصفح عن آخرين قد اجترموا ما يستوجبون به التأديب؛ كل ذلك بقوة اجتهاده وما يؤديه اليه نظره ولم يكن امير المؤمنين (ع) يرى ذلك، وكان يقف مع النصوص والظواهر ولا يتعداها الى الاجتهاد والاقيسة، ويطبّق امور الدنيا على امور الدين؛ ويسوق الكل مسوقاً واحداً، ولا يضع ولا يرفع الا بالكتاب والنصّ فاختلف طريقاهما في الخلافة والسياسة؛ الى آخر ما قاله في ذلك أخذنا منه موضع الحاجة .

فصل

قال الواقديّ : ما فرطنا في الكتاب من شيء اى ما تركنا شيئاً لم نبيّنه لأن معنى التفریط يعود الى التّقصير عن التّقويم فيما يحتاج الى التّقويم فيه وما خفي على الناس فلم يعرفوا فيه دلالة فذلك لقصور علمهم . قال : وقد استنبط ابن مسعود بدرجتين في قوله لامرأة : ما لي لا العن من لعنة الله في كتابه؟! فقالت : يا بن امّ عبد تلوت البارحة ما بين الدفتين فلم أجد فيه لعن الواشمة فقال : لوتلوتيه وجدتيه قال الله تعالى : ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فانّ رسول الله صلّى الله عليه و آله لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة .

اقول : كون وجوب الأخذ بأوامر النبيّ (ص) ونواهيه في القرآن لا يستلزم ان يكون جميع اوامره ونواهيه فيه وليس هذا من معنى « ما فرطنا في الكتاب من شيء » في شيء بل لا بد ولا اقلّ من ان يكون في القرآن احكام كليّة يترتب عليها فروع جزئية من غير واسطة محتاجة الى الثبوت بل مطلقاً حتّى يصحّ ان يقال : انّ تلك الفروع في القرآن كما مرّ في حديث القيل والقال وكثرة السّؤال وفساد المال^(١)، وكما يؤثّر انّ مولانا الحسن عليه السلام تلا قوله عزّ وجلّ : ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين؛ فقال له معاوية: اين قصّة لحيتك ولحيتي في الكتاب؟ - وقد كان الحسن (ع) حسن اللّحية وكان معاوية قبيحها؛ فقال (ع) : قوله عزّ وجلّ : والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربّه والذى خبت لا يخرج الا نكداً^(٢)، ولو استنبط لعن الواشمة واخواتها من قوله عزّ وجلّ حكايةً عن ابليس اللعين:

ولامرئهم فليغيرنّ خلق الله؛ لكان اقرب .

قال بعض المحققين ما ملخصه^(١):

ان العلم بالشئء اما يستفاد من الحسّ برؤية او تجربة او سماع خبر او شهادة او اجتهاد او نحو ذلك ومثل هذا العلم لا يكون الا متغيراً فاسداً محصوراً متناهياً غير محيط لأنه انما يتعلق بالشئء في زمان وجوده علم ، وقبل وجوده علمٌ آخر ، وبعد وجوده علمٌ ثالث وهكذا كعلوم اكثر الناس ، واما ما يستفاد من مبادئه واسبابه وغاياته علماً واحداً كلياً بسيطاً محيطاً على وجه عقلي غير متغير فانه ما من شئء الا وله سببٌ ولسببه سبب وهكذا الى ان ينتهى الى مسبب الأسباب وكل ما عرف سببه من حيث يقتضيه ويوجبه فلا بد وان يعرف ذلك الشئء علماً ضرورياً دائماً فمن عرف الله تعالى بأوصافه الكمالية ونعوته الجلالية وعرف أنه مبدء كل وجود وفاعل كل فيض وجود وعرف ملائكته المقربين ثم ملائكته المدبرين المسخرين للاغراض الكلية العقلية بالعبادات الدائمة والتسكك المستمرة من غير فتورٍ ولغوبٍ الموجبة لان يترشح عنها صور الكائنات كل ذلك على الترتيب السببي والمسببي فيحيط علمه بكل الامور واحوالها ولو احققها علماً بريئاً من التغيير والشكك

١- قال المصنف (ره) في المقدمة السابعة من مقدمات تفسيره المسمى بالاصافي مانصه :

« قال بعض اهل المعرفة ما ملخصه : ان العلم بالشئ (وساق الكلام الى آخره وقال) انتهى كلامه اعلى الله مقامه » وقال في الجزء الاول من الوافي في باب « انه ليس شئء مما يحتاج اليه الناس الا وقد جاء فيه كتاب او سنة » في بيان له يتعلق بمعنى الحديث الاول ما نصه : « قال استاذنا قدس سره ما ملخصه : ان العلم بالشئ (فساق الكلام الى آخره قائلاً بعده : انتهى كلامه اعلى الله تعالى مقامه ؛ ص ٤٩ من المجلدة الاولى من الطبعة الثانية) فعلم ان المراد به صدر المتألهين و ماخذ المصنف (ره) كلام استاده في شرح اصول الكافي في شرح الحديث العاشر من باب الرد الى الكتاب و السنة وكذا كلامه في شرح الحديث السادس من ذلك الباب فهو ملفق من تلخيص كلامين لاستاده فمن اراد المراجعة فليراجع ص ٢٠٢ و ص ٢٠٦ .

والغلط؛ فيعلم من الاوائل الثواني ومن الكلّيات الجزئيات المترتبة عليها، ومن البسائط - المركبات، ويعلم حقيقة الانسان وأحواله وما يكملها ويزكيها و يسعدها ويصعدها الى عالم - القدس، وما يدنسها ويرديها ويشقيها ويهويها الى اسفل السافلين علماً ثابتاً غير قابل للتغيير ولا محتملاً لتطرق الريب فيعلم الأمور الجزئية من حيث هي دائمة كلية ومن حيث لا كثرة فيه ولا تغيير وان كانت هي كثيرة متغيرة في أنفسها وقياس بعضها الى بعض وهكذا كعلم الله سبحانه بالأشياء وعلم ملائكته المقربين وعلوم الأنبياء عليهم السلام بأحوال الموجودات الماضية والمستقبلية، وعلم ما كان وعلم ماسيكون الى يوم القيامة من هذا القبيل؛ فانه علم كلّي ثابت غير متجدد بتجدد المعلومات ولا متكثر بتكثرها، ومن عرف كيفية هذا العلم عرف معنى قوله عز وجل: وفيه تبيان كل شيء، ويصدق بأن جميع العلوم والمعاني في القرآن الكريم عرفاناً حقيقياً وتصديقاً يقينياً على بصيرة لاعلى وجه التقليد والسمع ونحوهما اذا ما من امر من الأمور الآلهية وهو المذكور في القرآن امّا بنفسه او بمقوماته واسبابه ومبادئه وغاياته ولا يتمكن من فهم آيات القرآن وبجانب اسراره وما يلزمها من الاحكام والعلوم التي لا تتناهى الا من كان علمه بالأشياء من هذا القبيل.

فصل

قال بعض الفضلاء^(١): من المعلوم عند اولى الألباب ان الاحاديث الشريفة ناطقة بأن كل واقعة تحتاج اليها الامّة الى يوم القيامة ورد فيها خطاب قطعي عن الله تعالى فلم يبق شيء على مجرد اباحته الاصلية فالتمسكك بالبراءة الاصلية لا يجوز في نفس^(٢) أحكامه تعالى.

اقول: هذا انما يصح بالنسبة الى من خصه الله بفهم جميع الأحكام من القرآن

١ - المراد من هذا البعض هو العالم الجليل المولى محمد اسين الامتري ابادي قدس الله تربته الزكية، والكلام المذكور في فوائده المدنية (ص ١٠٦ من النسخة المطبوعة).

٢ - في الفوائد المدنية: «نفي».

كالأئمة المعصومين عليهم السلام ومن تمكّن من الأخذ عنهم مشافهةً دون جمهور الناس ولهذا قال امير المؤمنين عليه السلام في الحديث السابق: « فاستنطقوه » مشيراً الى انه لا يفهم لسانه الا اهل الله خاصةً ثم قال: ولن ينطق لكم؛ لعدم السمع الباطني والاذن القلبية^(١) فيكم، ثم بيّن انه (ع) لسان الله الناطق عن كتبه للخلق، المخبر عن اسرار القرآن ومكنوناته فقال: اخبركم عنه؛ وقال: لو سألتموني لعلمتكم؛ الى غير ذلك مما يدل على هذا المعنى كما يأتي في الاصل الثاني فلا سبيل الى فهم معاني القرآن والقطع باحكامه لجمهور الناس الا من جهتهم عليه السلام، اما في مثل هذا الزمان فلا خطاب قطعي في حكم من الاحكام المختلف فيها الا بالنسبة الى من آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب والاذن القلبية^(٢) والسمع الباطني لسماع القرآن وفهمه دون غيره من الناس لان اخبار الاحاد لا تنفيذ الا ظناً مع أنها لا تنفي بجميع الاحكام كما هو ظاهر.

وايضاً: فان اكثرها كالقرآن في الدلالة الاجمالية وعدم التنصيص وقبولها لتخالف الافهام فيها، واما التمسك بالبراءة الاصلية ففيه تحقيق ذكره المحقق الحلبي رحمه الله في اوائل كتاب المعبر فانه قال^(٣): ويقال: عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم الوجوب والحظر؛ انتهى كلامه رحمه الله.

٢٠١ - في الاصل: « القلبي » في كلا الموردين .

٣- هو المذكور في اوائل المعبر في اواخر الفصل الثالث من المقدمة ضمن ما ذكرته عنوان « واما الاستصحاب فاقسامه ثلاثة (الى ان قال) : الثاني ان يقال: عدم الدليل على كذا (الى آخر الكلام) » انظر ص ٨ من النسخة المطبوعة بايران سنة ١٣١٥، ونقله الامين الاستربادي (ره) في الفوائد المدنية (انظر ص ١٤٠ من النسخة المطبوعة).

وقال في كتابه في الاصول^(١) : اعلم انّ الاصل خلوّ الذمّة عن الشواغل الشرعية فاذا ادعى مدّعٍ حكماً شرعياً جاز لخصمه ان يتمسك في انتفائه بالبراءة الاصلية فيقول : لو كان ذلك الحكم ثابتاً لكان عليه دلالة شرعية لكن ليست كذلك فيجب نفيه ، ولا يتمّ هذا الدليل الا ببيان مقدمتين : احدهما انّه لا دليل عليه شرعاً بان يضبط طرق الاستدلالات الشرعية ويبين عدم دلالتها عليه ، والثانية ان يبين انّه لو كان هذا الحكم ثابتاً لدلت عليه احدى تلك الدلائل لانه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للمكلف الى العلم به وهو تكليفٌ بما لا يطاق ، ولو كان عليه دلالة غير تلك الادلّة لما كانت ادلّة الشرع منحصرةً فيها لكن بيّننا انحصار الاحكام في تلك الطرق ، وعند هذا يتمّ كون ذلك دليلاً على نفي الحكم ، انتهى كلامه^(٢).

واقول : هذا انما يصحّ اذا اريد بنفي الحكم نفيه بالنسبة اليها اى عدم كونها مكلفين به مع عدم العلم لامتناع تكليف ما لا يطاق ، واما اذا اريد به نفيه في الواقع فهو غير صحيح لجواز ان يكون الحكم ثابتاً في الواقع وان لم يصل اليها ولا نكون مكلفين به حتى يصل اليها كما ورد في الأخبار : انّ الناس في سعةٍ مما لا يعلمون حتى يعلموا ؛ فالتحقيق انّ التمسك باصالة البراءة انما يصحّ في العمليّات المحضّة دون العلميّات اعني لا يجوز لنا الافتاء

١- يريد به كتابه المعروف بمعارج الاصول والكلام المذكور فيه (ص ١٥١ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣١٠) وهو المذكور في الفوائد المدنية نقلاً عن الكتاب المذكور (انظر ص ١٤٠).

٢- اورد الامين الاسترآبادى الكلامين كليهما في الفوائد المدنية وقال بعدهما : « وانا اقول : لقد احسن واجاد المحقق الحلى فيما نقلناه عنه ، وما رأيت قبيهاً يكون حكيماً بعد السيد المرتضى ورئيس الطائفة قدس الله سرهما الا اياه ، يشهد بذلك من تتبع كلامه في الاصول وفي كتاب المعبر وكلام غيره من المتأخرين وتحقيق كلامه (الى آخر ما قال) ومن اراده فليراجع الفوائد المدنية (ص ١٤٠) .

والحكم بالبراءة وان جاز ان يقال : انه لا يجب علينا الأخذ به لأنه غير ثابت لنا ، ونحن في سعة منه حتى يتبين ، ونحو ذلك ، وكأنه الى هذا اشار الفاضل المذكور بقوله : ولا يجوز التمسك بها في نفس أحكامه تعالى ؛ يعنى يجوز في متعلقات أحكامه تعالى كما صرح به في موضع آخر ، ويؤيد هذا اختلاف مراتب الناس في مقدار تتبع الأدلة في الوصول اليها وعدمه مع ان ما ورد عن اهل البيت عليهم السلام من ان حكم الله سبحانه واحد في كل قضية وان من اصابه فقد اصاب الحق ومن أخطأ فقد أخطأ الحق وعليه الوزر في فتياه لا ينفي الحكم في الواقع بمجرد أصالة البراءة ؛ كما يأتي في الاصل السابع تحقيقه ، وعلى هذا المعنى يحمل ما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه عن الصادق عليه السلام : ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى ؛ اى مطلق لكم وموسع عليكم حتى يصل اليكم نهى لا ان الاطلاق حكم الله في الواقع ، وبهذا التحقيق يتحقق الجمع بين كثير من الآيات والاخبار المختلفة بحسب الظاهر في الاصول الاتية كما ستطلع عليه ان شاء الله بل يتحقق محاكمة دقيقة بين المخطئة والمصوبة كما يظهر عند التأمل الصادق ، ويمكن استنباط هذا الحكم اى جواز التمسك باصالة البراءة في العمليات من القرآن من قوله عز وجل : وما كان الله ليضلّ قوماً بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون^(١) ونحوها من الآيات مما يؤدى مؤداها .

الاصل الثانى

فى انه لا يعلم علم الكتاب والسنة كله الا من يعلم الناسخ من المنسوخ ، والمحكم من المتشابه ، والتأويل من الظاهر ، والمقيد من المطلق ، والعام من الخاص ؛ الى غير ذلك من الاحكام كلها ولا يعلم ذلك كله الا النبي (ص) ومن أخذ علمه من الله تعالى بواسطته من عترته

المعصومين واوصيائه المطهرين خلفاً بعدسلفٍ، واما من يحدوحدوهم من شيعتهم الكاملين فانما يعلمون من ذلك بقدر قربهم منهم ومتابعهم لهم على اختلاف مراتبهم في ذلك ، وتفاوت درجاتهم في العلم والحكمة، وقرب علمهم من الكلية والوحدة والبساطة والجمعية ، وزيادة رسوخهم في العلم ؛ قال الله عز وجل : هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب واخر متشابهات (الى قوله^(١)) وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم وقال تعالى: ولوردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم^(٢) وقال عز وجل : فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون^(٣) وقال: بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم^(٤) وقال : ومن عنده علم الكتاب^(٥)؛ الى غير ذلك .

وفي آخر روضة الكافي انه خطب امير المؤمنين عليه السلام بنى قار و ذكر خطبة طويلة^(٦) (الى ان قال^(٦)):

ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه؛ فعلم بالعلم جهله، وبصر به عماه، وسمع به صممه، وأدرك به علم مافات، وحي به بعد اذمات، واثبت عند الله الحسنات، ومحابه السيئات، وادرك به رضواناً من الله تعالى فاطلبوا ذلك من عنداهله خاصة فانهم خاصة نور يستضاء بهم ، وائمة يقتدى بهم ، وهم عيش العلم وموت الجهل ، هم الذين ينجر كم حكمهم عن علمهم ، وصمتهم عن منطقهم ، وظاهرهم عن باطنهم ، لا يخالفون الدين، ولا- يخالفون فيه؛ الحديث^(٦) . وقال لقاضٍ: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ - قال: لا، قال:

١- اشارة الى وسط الاية وهو: « فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء

الفتنة و ابتغاء تأويله » (آية ٧ سورة آل عمران) . ٢- من آية ٨٣ سورة النساء .

٣- ذيل آية ٤٣ سورة النحل . ٤- صدر آية ٤٩ سورة العنكبوت ٥ - ذيل آية

٤٣ سورة الرعد .

٦- هذه الخطبة في اواخر روضة الكافي (انظر مرآة العقول؛ ج ٤ ص ٤٣٥-٤٣٤) .

فهل اشرفت على مراد الله في امثال القرآن؟ - قال : لا ، قال : اذاً هلكت واهلكت^(١) .
وباسنادهما عن ابي جعفر (ع) قال : ما علمتم فقولوا ، وما لم تعلموا فقولوا : الله اعلم ، ان
الرجل لينتزع آية من القرآن يخرفها^(٢) ابعد ما بين السماء والارض^(٣) . وباسنادهما عن ابي-
عبدالله (ع) قال : سمعت ابي يقول : ما ضرب الرجل القرآن بعرضه ببعض الاكفر^(٤) . وفي
الكافي باسناده عن زيد الشحام قال : دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر (ع) فقال :
يا قتادة انتك فقيه أهل البصرة ؟ - فقال : هكذا يزعمون ، فقال ابو جعفر (ع) : بلغني انتك

١- هو مذکور فی مصباح الشریعة فی الباب الثالث و الستین و هو باب الفتیا و نص
العبارة فيه « قال امير المؤمنين على (ع) لقاض » الحديث (انظر ص ٢٤ من طبعة المصطفوي) .
٢- (بالخاء المعجمة و تشديد الراء على انه مضارع من خر ، وعلى ان « فيها » مركب من في
حرف الجر ومن ها وهي ضمير يرجع الى الآية) و « يحرفها » تصحيف كما نبه عليه في الوافي (ج ١ ص ٣٨) .
٣- هو في اصول الكافي في باب النهي عن القول بغير علم ؛ (انظر مرآة العقول ؛
ج ١ ص ٢٩) وفي محاسن البرقي ؛ كتاب مصابيح الظلم في باب النهي عن القول بغير علم ؛
(انظر ص ٢٠٦ من الطبعة الاولى منه) ونقله المجلسي (ره) ايضاً في المجلد الاول من البحار في
باب النهي عن القول بغير علم و اورد له بياناً (ص ١١١ من طبعة امين الضرب) فالضمير في
« باسنادهما » في المتن يرجع الى البرقي والكليني وان لم يسبق لهما ذكر .

٤- قال المصنف (ره) في المقدمة الخامسة من تفسيره الصافي « وفيه (اي في تفسير
العياشي) وفي الكافي عن الصادق عن ابيه (ع) قال : ما ضرب رجل القرآن بعرضه ببعض الاكفر
اقول : لعل المراد بضرب بعرضه ببعض تأويل بعض متشابهاته الى بعض بمقتضى الهوى
من دون سماع من اهله او نور وهدي من الله ، ولا يخفى ان هذه الاخبار تناقض بظواهرها ما
مضى في المقدمة الاولى من الامر بالاعتصام بحبل القرآن والتماس غرائبه وطلب عجائبه والتعمق
في بطونه والتفكير في تخومه وجولان البصر فيه وتبليغ النظر الى معانيه فلا بد من التوفيق والجمع
فنقول **وبالله التوفيق** » فخاض في ايراد كلام مفصل في وجه الجمع فمن اراده فليراجع الصافي فان
المقام لا يسعه فعلم ان المراد بالضمير في قوله (ره) « باسنادهما » العياشي والكليني
رضوان الله عليهما وهو مذکور في محاسن البرقي ايضاً (ص ٣١٢ من النسخة المطبوعة) والحديث
مذکور في باب النوادر من كتاب فضل القرآن من اصول الكافي (ج ٢ مرآة العقول ص ٥٣٥) .

تفسّر القرآن؟ - قال له قتادة: نعم، فقال ابو جعفر (ع): فان كنت تفسّره بعلم فأنت أنت، وان كنت فسّرت من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلك ، ويحكك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به^(١) الحديث، وروى في المجالس بسند حسن عن الرضا عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: قال الله جلّ جلاله: ما آمن بي من فسّر برأيه كلامي، وما عرفني من شبّهني بخلقى، وما على ديني من استعمل القياس في ديني^(٢) وفي كتاب المحاسن لاحمد بن محمد البرقي باسناده عن عبدالله بن شبرمة^(٣) ورواه في الكافي أيضاً عنه قال: ما أذكر حديثاً سمعت من جعفر بن محمد إلا كاد ان يتصدّع قلبي، قال أبي عن جدّي عن رسول الله (ص) قال ابن شبرمة: واقسم بالله ما كذب أبوه على جدّه، ولا كذب جدّه على رسول الله (ص)، فقال: قال رسول الله (ص): من عمل بالقياس فقد هلك وأهلك، ومن أفتى الناس وهو لا يعلم التناسخ من المنسوخ، والمحكم من المتشابه؛ فقد هلك وأهلك^(٤). وفي المحاسن في أوائل العلل عن

١- قال المصنف (ره) في اواخر المقدمة الثانية من مقدمات تفسيره المسمى بالصافي « وفي الكافي باسناده عن زيد الشحام قال: دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر (ع) فقال: يا قتادة انت فقيه اهل البصرة؟ - فذكر الحديث بطوله وورد كلاماً مفصلاً في بيانه فمن اراده فليراجع هناك وهو مذكور في روضة الكافي (وهو الحديث الخامس والثمانون بعد الاربعمئة ج ٤ - مرآة العقول؛ ص ٣٩٧).

٢- انظر امالي الصدوق: المجلس الثاني وسنده هكذا: « حدثنا محمد بن موسى المتوكل رحمه الله قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم قال: حدثنا ابي عن الريان بن الصلت عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين (ع) قال رسول الله (ص): قال الله عز وجل (الحديث)» **اقول** نقله الشيخ الحر (ره) في الوسائل في كتاب القضاء في باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأى في نفس الاحكام الشرعية عن كتابي التوحيد وعيون الاخبار للصدوق ايضاً وهو الحديث الرابع والعشرون من الباب المذكور (انظر ج ٢ من طبعة امير بهادر ص ٣٧٢).

٣- هو في كتاب مصابيح الظلم من المحاسن (انظر ص ٢٠٦؛ حديث ٦١).

٤- هو الحديث التاسع من باب النهي عن القول بغير علم من اصول الكافي (انظر مرآة

العقول؛ ج ١؛ ص ٢٩).

جابر بن يزيد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء من التفسير فأجابني ثم سألته ثانية فأجابني بجواب آخر فقلت له: جعلت فداك كنت أجبتني في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم؟ - فقال: يا جابر إن للقرآن بطناً، وللبطن بطناً، وله ظهر وللظهر ظهرٌ يا جابر ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن؛ إن الآية يكون أولها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام مفصل منصرف على وجوه^(١) وفي الكافي في الصحيح عنه عليه السلام قال: تعلموا العلم وعلّمواه اخوانكم كما علّمكموه العلماء^(٢)، وعن أبي عبد الله (ع): انظروا علمكم هذا عمن تأخذونه؟! فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين وإبطال المبطلين وتأويل الجاهلين^(٣). وفي روضة الكافي بأسناد متعدّدة عن أبي عبد الله عليه السلام في رسالة طويلة له^(٤) قال (ع): آيتها العصابة المرحومة المفلحة إن الله أتمّ لكم ما آتاكم من الخير وعلّموا إنّه ليس من علم الله ولا من أمره إن يأخذ أحدٌ من خلق الله في دينه بهوى ولا برأى ولا مقائيس وقد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن وتعلّم القرآن اهلاً لا يسع أهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه إن يأخذوا فيه بهوى ولا رأى ولا مقائيس، أغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصّمهم به ووضعه عندهم كرامة من الله أكرمهم بها وهم أهل التذكر الذين أمر الله هذه الأمة بسؤالهم

١ - هو الحديث الخامس من كتاب العلل من المحاسن (انظر ص ٣٠٠).

٢ - في باب ثواب العالم والمتعلم من اصول الكافي (ص ٢٥ ج ١ سرآة العقول) بعد ذكر السند « عن أبي جعفر (ع) قال: إن الذي يعلم العلم منكم له اجر مثل اجر المتعلم وله الفضل عليه فتعلموا ؛ (الحديث) » .

٣ - هو ذيل حديث في باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء من اصول الكافي (ص ٢٣ ج ١ سرآة العقول) .

٤ - هذه الرسالة اول حديث من كتاب الروضة والعبارة في اوائل الثلث الاول منه (راجع ص ٢٤٩ من المجلد الرابع من سرآة العقول) .

وهم الذين من سألهم وقد سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشده واعطوه من علم- القرآن ما يهتدى به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسألتهم وعن علمهم الذي أكرمهم الله به وجعله عندهم آلا من سبق عليه في علم الله الشقاء في أصل الخلق تحت الاظلمة ؛ فاولئك الذين يرغبون عن سؤال أهل الذكر والذين آتاهم الله القرآن ووضعوا عندهم وأمرهم بسؤالهم ، واولئك الذين يأخذون بأهوائهم وآرائهم ومقائيسهم حتى دخلهم الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان في علم القرآن عند الله كافرين ، وجعلوا اهل الضلالة في علم القرآن عند الله مؤمنين ، وجعلوا ما أحل الله في كثير من الامر حراماً ، وجعلوا ما حرم الله في كثير من الامر حلالاً فذلك أصل ثمره اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله (ص) قبل موته فقالوا : نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسولنا يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه رأى الناس بعد قبض الله رسولنا (ص) وبعد عهد الله الذي عهدناه لنا وأمرنا به مخالفة لله ولرسوله فما أحد أجراً على الله ولا أبين ضلالة ممن أخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه، والله ان الله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حياة محمد صلى الله عليه وآله وبعد موته ؛ الحديث بطوله.

وفي هذا الحديث^(١) : واتبعوا آثار رسول الله وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا أهواءكم وآراءكم فتضلوا فان أصل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله . وفيه ايضاً : ايبتها العصابة الحافظ الله لهم امرهم عليكم بآثار رسول الله (ص) وسنته وآثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله عليهم السلام من بعده وسنتهم ، فانه من أخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم . وفي المحاسن باسناده عن ابي عبد الله (ع) انه قال في رسالة^(٢) وأما ما سألت من

١- ص ٢٥٠ ج ٤ مرآة العقول ؛ سطر ٧ من الحاشية .

٢- هو الحديث السادس والخمسون من كتاب مصابيح الظلم من المحاسن (انظر

باب انه انزل الله القرآن تبياناً لكل شيء ؛ ص ٢٦٨ من النسخة المطبوعة بطهران بتصحيح المحدث) .

القرآن فذلك أيضاً من خطراتك المتفاوتة المختلفة لأن القرآن ليس على ما ذكرت و
كلما سمعت فمعناه غير ما ذهب اليه ، وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم
يتلونه حق تلاوته ؛ وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه ، واما غيرهم فما أشد استشكله
عليهم وابعده عن مذاهب قلوبهم وكذلك قال رسول الله (ص) : انه ليس شيء بأبعد
في قلوب الرجال من تفسير القرآن ، وفي ذلك تحيّر الخلائق أجمعون الا من شاء الله وانما
أراد الله بتبعيته في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه ، وان يعبدوه وينتھوا في قوله الى طاعة
القوام بكتابه والنّاطقين عن أمره ، وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لاعتن انفسهم ،
ثم قال : ولوردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، فأما عن
غيرهم فليس يعلم ذلك ابدأ ولا يوجد وقد علمت أنه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة
الامر اذا لا يجدون من يأتمرون عليه ولا من يبلغونه أمر الله ونهيه فجعل الله الولاة خواص
ليقتدى بهم من لم يخصهم بذلك فافهم ذلك ان شاء الله ، وياك وتلاوة القرآن برأيك
فانّ الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ، ولا قادرين عليه ولا على
تأويله الا من حدّه وبابه الذي جعل الله له فافهم ان شاء الله ، واطلب الامر من مكانه تجده
ان شاء الله ، واطلب الامر من مكانه تجده ان شاء الله .

اقول : تكريره (ع) قوله « فافهم » اشارة الى ان العالم بذلك كله كما ينبغي هم
عليهم السلام خاصة ويدلّ عليه من الاخبار غير ما ذكر ما لا يحصى ولنشر الى قليل منها ؛
ففي الاحتجاج للشيخ ابي منصور الطبرسي رحمه الله في احتجاج النبي (ص) يوم الغدير على
تفسير كتاب الله والداعي اليه^(١) : الا انّ الحلال والحرام اكثر من ان احصيهما وأعرفهما
وأمر بالحلال وأنهى عن الحرام في مقام واحد فأمرت ان آخذ البيعة عليكم والصفقة منكم

١ - انظر اوائل كتاب الاحتجاج ص ٣٦-٢٩ من النسخة المطبوعة سنة ١٢٨٦ بتبريز

لكن لا يخفى عليك ان العبارة ملفقة من فقرتين من هذه الخطبة (انظر ص ٣٢ سطر ٢٥-٢٤
وص ٣٥؛ س ٦-٥) .

بِقَبُولِ مَا جِئْتُ بِهِ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَلِيِّ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْإِثْمَةَ مِنْ بَعْدِهِ : يَا مَعْشَرَ النَّاسِ تَدَبَّرُوا الْقُرْآنَ وَافْهَمُوا آيَاتِهِ ، وَانظُرُوا فِي مُحْكَمَاتِهِ ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي مُتَشَابِهَاتِهِ ، فَوَاللَّهِ لَنْ يَبَيِّنَ لَكُمْ زَوَاجِرَهُ وَلَا يَوْضِحَ لَكُمْ تَفْسِيرَهُ إِلَّا الَّذِي أَنَا آخِذٌ بِيَدِهِ ، وَفِيهِ فِي احْتِجَاجِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ حِكَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ (ص) : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى بَنِ ابْنِ طَالِبٍ فَيَكُمُ بِمَنْزِلَتِي فَقَلَّدُوهُ دِينَكُمْ ، وَأَطِيعُوهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِكُمْ فَإِنَّ عِنْدَهُ جَمِيعَ مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عِلْمِهِ وَحِكْمِهِ ، فَاسْأَلُوهُ وَتَعَلَّمُوا مِنْهُ وَمَنْ أَوْصِيَاةً بَعْدَهُ (١) . وَفِي الْبَصَائِرِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) قَالَ : كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ص) أَجَابَنِي وَإِنْ ذَهَبَتْ مَسْأَلِي ابْتِدَائِي ، فَمَا أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةٌ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا دُنْيَا وَلَا آخِرَةَ إِلَّا أَقْرَأَنِيهَا وَأَمْلَأَهَا عَلَيَّ وَكَتَبَهَا بِيَدِي ، وَعَلَّمَنِي تَأْوِيلَهَا وَتَفْسِيرَهَا وَمُحْكَمَاتِهَا وَمُتَشَابِهَاتِهَا وَخَاصَّاتِهَا وَعَامَّاتِهَا وَكَيْفَ نَزَلَتْ وَأَيْنَ نَزَلَتْ وَفِيمَنْ نَزَلَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَدَعَا اللَّهُ أَنْ يُعْطِيَنِي فَهَمًّا وَحِفْظًا فَمَا نَسِيتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا عَلِيٌّ مِنْ نَزَلَتْ . وَفِي الْكَافِي فِي بَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ عَنْ سَلِيمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَلِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ ، مَعَ بَيِّنَاتٍ وَاصَّةٍ فِي سَبَبِ الْاِخْتِلَافِ فَلْيَطْلُبْ مِنْهُ (٣) . وَفِي الْبَصَائِرِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ : تَفْسِيرُ

١- في الاحتجاج الذي طبع بتبريز سنة ١٢٨٦ ضمن احتجاج امير المؤمنين علي (ع) على جماعة كثيرة من المهاجرين والانصار (انظر ص ٧٣ س ٢١-٢٠) « ايها الناس قد بينت مفزعكم بعدي وامامكم ودليلكم وهاديكم وهو اخي علي بن ابني طالب وهو فيكم بمنزلة فيكم فقلدوه دينكم ؛ الحديث » .

٢- في بصائر الدرجات المطبوع سنة ١٢٨٥ في الباب الثامن من الجزء الرابع المعنون بانه « باب في ان علياً علم كلما انزل على رسول الله (ص) في ليل او نهار او حضرا وسفر » المنطبق على صفحة ٦٣ منه : « حدثنا محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن ابن اذينة عن ابان عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين (ع) قال : كنت اذا سألت (الحديث) » .

٣- انظر آخر الحديث الاول من احاديث باب اختلاف الحديث من كتاب اصول الكافي (مرآة العقول ج ١ ص ٤٣-٤٢) .

القرآن على سبعة أوجه : منه ما كان ومنه ما لم يكن بعد ؛ ذلك تعرفه الاثمة عليهم السلام^(١) وبأسناده قال (ع) : ان هذا العلم انتهى الى في القرآن ثم جمع أصابعه ثم قال : بل هو آيات بيّنات في صدور الذين اوتوا العلم^(٢) . وفي الكافي بأسناده عنه (ع) قيل له : قل كفي بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال : ايتانا غني ، وعلى أولنا وأفضلنا^(٣) وفيه بأسناده عنه (ع) : نحن المخصوصون في كتاب الله ونحن الذين اصطفانا الله وأورثنا هذا الذي فيه تبيان كل شيء^(٤) وعن أحدهما (ع) قال : رسول الله (ص) أفضل الراشخين في العلم فقد علمه الله عز وجل ما أنزل من التنزيل والتأويل ، وما كان الله ليُنزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله ، واوصياؤه من بعده يعلمون كلّه ، والقرآن خاصّ وعامّ ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ فالرّاسخون في العلم يعلمونه^(٥) . وعن ابي عبد الله (ع) : الرّاسخون في العلم امير المؤمنين والاثمة من بعده^(٦) وبأسناده عن ابي الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن

١- في الباب السابع من الجزء الرابع من بصائر الدرجات « حدثنا الفضل عن موسى بن القاسم عن ابان عن ابن ابي عمير او غيره عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال : تفسير القرآن ؛ (الحديث) » .

٢- في الباب الحادي عشر من الجزء الرابع من بصائر الدرجات (س ٢٨-٢٦) : « حدثنا احمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي جعفر (ع) قال : ان هذا العلم (الحديث) » .

٣- انظر اصول الكافي ، باب انه لم يجمع علم القرآن كله الا الاثمة وهو الحديث السادس (ج ١ مرآة العقول ؛ ص ١٧٢) واه ذيل وهو « وخيرنا بعد النبي (ص) » .

٤- لم اجده في الكافي بهذه العبارة ، نعم فيه في باب ان الاثمة ورثوا علم النبي وجميع الانبياء والاصياء في آخر الحديث السابع « فنحن الذين اصطفانا الله عز وجل واورثنا هذا الذي فيه تبيان كل شيء » وفي الحديث الاول من الباب « ونحن المخصوصون في كتاب الله عز وجل (ج ١ مرآة العقول ص ١٦٨ و١٦٩) الا انه (ره) اخذه بهذه العبارة عن الفوائد المدينة (ص ١٠٩) .

٥- هما في اصول الكافي ؛ في باب ان الراسخين في العلم هم الاثمة عليهم السلام (ج ١ مرآة العقول ؛ ص ١٦٤) وفي البصائر ايضاً (في الباب العاشر من الجزء الرابع) .

محمد (ع) : ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله (ص) علياً ولى الله قال وعلمنا والله ثم قال : ما صنعت من شيءٍ اوحلفت عليه من يمينٍ في تقيّةٍ فأنتم فيه في سعةٍ (١) في البصائر باسناده عنه (ع) قال : ما يستطيع أحد ان يدعى ان عنده جميع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الأوصياء (٢) . وفي رواية اخرى : ما ادعى أحد من الناس انه جمع القرآن كله كما أنزل الله الا كذب ، وما جمعه وما حفظه كما أنزل الله الا على بن ابي طالب والائمة من بعده (٣) . وفي رواية عنهم عليه السلام : لو وجدنا وعاءً او مستراحاً لقلنا والله المستعان (٤) . وباسناده عنه (ع) قال : بحسبكم ان تقولوا نعلم علم الحلال و الحرام وعلم القرآن وفصل ما بين الناس (٥) . وفي رواية : وای شیء الحلال الحرام في جنب علم الله انما الحلال والحرام في آي سيرة من القرآن (٦) وباسناده عنه (ع) قال : قد ولدني رسول الله (ص) وانا أعلم كتاب الله ، وفيه بدأ الخلق وما هو كائن الى يوم القيامة ، وفيه خبر السماء وخبر الأرض ، وخبر

١- هو الحديث الخامس عشر من احاديث باب وجوه الايمان من فروع الكافي (ج ٤؛ مرآة العقول ص ٢٤٠) .

٢ و٣- هما في بصائر الدرجات في الجزء الرابع في الباب السادس (انظر الحديث الاول والثاني) وفي اصول الكافي في باب انه لم يجمع القرآن كله الا الائمة (ج ١ مرآة العقول ص ١٧١) .

٤- هو ذيل الحديث الاول من باب ان الائمة اعطوا تفسير القرآن وهو الباب السابع من الجزء الرابع من كتاب بصائر الدرجات وكذا ذيل الحديث الثالث من باب انه لم يجمع القرآن كله الا الائمة وصدوره : « ان من علم ما اويتنا تفسير القرآن واحكامه وعلم تغيير الزمان وحدثانه ؛ اذا اراد الله بقوم خيراً اسمعهم ولو اسمع من لم يسمع لولى معرضاً كان لم يسمع ثم اسكك هنيئة ثم قال ولو وجدنا (الحديث) » .

٥ و٦- هما في البصائر في باب ان الائمة اعطوا تفسير القرآن (جزء ٤ ؛ باب ٧) والثانية غيرت عن الاصل ونقلت بالمعنى ونص الرواية هكذا « وای شیء الحلال والحرام في جنب العلم انما الحلال والحرام في شيء يسير من القرآن » .

الجنة وخبر النار، وخبر ما كان وما هو كائن، أعلم ذلك كما أنظر الى كفى، ان الله يقول:
فيه تبيان كل شيء^(١).

و باسناده الصحيح عن منصور بن حازم قال^(٢): قلت لابي عبد الله عليه السلام:
قلت للناس أليس تزعمون ان رسول الله (ص) كان هو الحجّة من الله على خلقه؟ - قالوا
بلى؛ قلت: فحين مضى رسول الله (ص) من كان الحجّة في خلقه؟ - فقالوا: القرآن، فنظرت
في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجى والقدرى والزنديق الذى لا يؤمن به حتى يغاب الرجال
بخصوصته فعرفت أن القرآن لا يكون حجّة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقاً فقلت
لهم من قيم القرآن؟ - فقالوا: ابن مسعود قد كان يعلم، وعمر يعلم، وحذيفة يعلم، قلت:
كله؟ - قالوا: لا، فلم أجد احداً يقال: انه يعرف ذلك كله الا علياً عليه السلام، و اذا
كان الشيء بين القوم فقال هذا: لا ادري، وقال هذا: لا ادري، وقال هذا: انا ادري، فأشهد
ان علياً (ع) كان قيم القرآن وكانت طاعته مفترضة وكان الحجّة على الناس بعد
رسول الله (ص)، وان ما قال في القرآن فهو حق؟ - فقال: رحمك الله.

وفيه^(٣) في باب نصّ الله ورسوله على الائمة واحداً فواحداً اخباراً منبّهة على هذا،
وكذا في باب معرفة الامام والردّ اليه، وفي باب ان الائمة هم الهداة، وفي تفسير قوله
تعالى: فاسألوا اهل الذكر، وقوله: وانه لذكر لك ولقومك، وقوله تعالى: بل هو
آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم، وغيرها، وفي اول كتاب آداب المعيشة في باب دخول
الصوفيّة على ابي عبد الله (ع) الى غير ذلك مما لا يحصى.

وَصَلُّ

وليعلم ان علوم الائمة عليهم السلام ليست اجتهادية ولا سمعية اخذوها من جهة

١ - نقله في الوافي (ج ١؛ ص ٥٠ من الطبعة الثانية) عن الكافي مع بيان للولادة.

٢ - في اصول الكافي، في باب الاضطرار الى الحجّة، الحديث الثاني، (ج ١) مرآة العقول؛
ص ١٢٩) وله صدر؛ من اراده فليراجع هناك.

٣ - كأنه يريد به الكافي.

الحواس بل هولديتية أخذوها من الله سبحانه ببركة متابعة النبي (ص) .
 قال الفاضل البحراني (١) في شرح قول امير المؤمنين (ع) انما هو تعلم من ذي علم :
 ان ذلك اشارة الى واسطة (٢) تعليم الرسول له وهو اعداد نفسه على طول الصحبة
 بتعليمه وارشاده الى كيفية السلوك وأسباب التطويغ والرياضة حتى استعد للانتقاش بالأمور
 الغيبية والاختبار عنها، وليس التعلم هو ايجاد العلم وان كان امراً قديلاً به ايجاد العلم فتبين اذا ان
 تعليم رسول الله (ص) له لم يكن مجرد توقيفه على الصور الجزئية بل اعداد نفسه بالقوانين الكلية
 ولو كانت الامور التي تلقاها عن الرسول صوراً جزئية لم يحتاج الى مثل دعائه في فهمه لها
 فان فهم الصور الجزئية امر ممكن سهل في حق من له أدنى فهم وانما يحتاج الى الدعاء
 واعداد الأذهان له بأنواع الاعدادات هو الامور الكلية العامة للجزئيات وكيفية انشعابها
 عنها وتفريعها وتفصيلها واسباب تلك الامور المعدة لادراكها ، ومما يؤيد ذلك قوله
 (ع) : علمني رسول الله (ص) الف باب من العلم فانفتح لي من كل باب الف باب ، وقول
 الرسول (ص) : أعطيت جوامع الكلم وأعطى على جوامع العلم ، والمراد بالانفتاح ليس الا
 التفريع وانشعاب القوانين الكلية عما هو اعم منها ، و بجوامع العلم ليس الا ضوابطه
 وقوانينه ، وفي قوله « واعطى » بالبناء للمفعول دليل ظاهر على ان المعطى لعلي جوامع
 العلم ليس هو النبي (ص) بل الذي اعطاه ذلك هو الذي اعطى النبي (ص) جوامع الكلم
 وهو الحق سبحانه وتعالى ، انتهى كلامه .

وسياتى في فصول الاصل التاسع ما يؤكد هذا ويؤيده .

١ - المراد به ابن ميثم رحمه الله تعالى فانه ذكر الكلام بعينه في اواخر القاعدة الثالثة
 من مقدمة شرحه على نهج البلاغة (انظر ص ٣٤ من الطبعة الاولى المطبوعة في سنة ١٢٧٦) .
 وذكره ايضاً بطريق ايسر من ذلك في موضعه من شرح نهج البلاغة (ص ٢٩١ من الطبعة الاولى) .

٢ - كذا وفي شرح نهج البلاغة : « واسطة » .

فَصْل

قال العلامة الطبرسيّ في اوائل مجمع البيان^(١) «روى عن ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: من قال في القرآن بغير علم فليتبوء عقده من النار، وضحّ عنه (ص) من رواية العامة والخاصة انه قال: اننى تارك فيكم ما ان تمسّكتم به لن تضلّوا بعدى؛ كتاب الله وعترتى اهل بيتى، وانها لن يفترقحتى يرد اعلى الخوض، وانما أحذف اسانيد هذه الاحاديث ايثاراً للتخفيف ولاشهارها عند اصحاب الاحاديث».

ثمّ قال^(٢):

«واعلم انّ الخبر قد صحّ عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وعن الائمة القامنين مقامه عليهم السلام انّ تفسير القرآن لا يجوز الا بالأثر الصحيح والنصّ الصريح، وروى العامة أيضاً عن النّبىّ (ع) انه قال: من فسّر القرآن برأيه فاصاب الحقّ فقد أخطأ؛ قالوا: وكره جماعة من التّابعين القول في القرآن بالرأى كسعيد بن المسيّب وعبيدة السّلمانيّ ونافع وسالم بن عبد الله وغيرهم، والقول في ذلك انّ الله سبحانه ندب الى الاستنباط واوضح السّبيل اليه ومدح اقواماً عليه فقال: لعلمه الذين يستنبطونه منهم^(٣) وذمّ آخرين على ترك تدبّره والاضراب عن التّفكّر فيه فقال: افلا يتدبّرون القرآن ام على قلوبٍ افقاها^(٤) وذكر انّ القرآن نزل بلسان^(٥) العرب فقال: انّا جعلناه قرآناً عربياً^(٦) وقال النّبىّ (ص): اذا جاءكم عنى حديثٌ فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط، فبيّن انّ الكتاب حجّة ومعروضٌ عليه وكيف يمكن العرض

١- المراد من الاوائل ما بعد خطبة الكتاب وقبل الخوض في مقدماته.

٢- انظر « الفن الثالث » من مقدمات الكتاب.

٣- من آية ٨٣ سورة النساء . ٤- آية ٢٤ سورة القتال (وتسمى ايضاً سورة

محمد). ٥ - في مجمع البيان : « على لسان » . ٦ - صدر آية ٣ سورة الزخرف .

عليه وهو غير مفهوم المعنى؟! فهذا^(١) و امثاله يدلّ على انّ الخبر متروك الظاهر فيكون معناه ان صحّ أنّ من حمل القرآن على رأيه ولم يعمل بشواهد ألفاظه فأصاب الحقّ فقد أخطأ الدليل ، وقد روى عن النبيّ (ص) انّه قال: انّ القرآن ذلولٌ ذو وجوهٍ فاحملوه على أحسن الوجوه، وروى عن عبد الله بن عباس انّه قال: قسم وجوه التفسير على اربعة اقسام؛ تفسير لا يعذر احد بجهالته ، وتفسير تعرفه العرب بكلامها ، وتفسير يعلمه العلماء ، تفسير لا يعلمه الا الله عزّ وجلّ ، فاما الذي لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزم المكلف^(٢) من الشرائع التي في القرآن وجلّ دلائل التوحيد ، واما الذي تعرفه العرب بلسانها فهو حقائق اللّغة وموضع^(٣) كلامهم ، واما الذي يعلمه العلماء فهو تأويل المتشابه وفروع الاحكام، واما الذي لا يعلمه الا الله فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة (انتهى كلامه) .

فقال الفقيه الفاضل الاردبيليّ رحمه الله^(٤) :

تحرير الكلام انّ الخبر محمول على ظاهره غير متروك الظاهر وانه صحيح مضمونه على ما اعترف به في اوّل كلامه حيث قال : صحّ عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم

١- في بعض نسخ المجمع: « بهذا » . ٢- في المجمع: « يلزمه الكفاة » .

٣- في المجمع: « موضوع » .

٤- انظر زبدة البيان في آيات احكام القرآن، والكلام في اوائل الكتاب (ص ٣ طبعة ١٣٠٥) وقال الامين الاستربادي رحمه الله تعالى في الفوائد المدنية في الفصل الثامن الذي في جواب الاسئلة المتجهة على ما استفاده وقرره من كلام الائمة المعصومين عليهم السلام ومن كلام قدماء الشيعة رضوان الله عليهم مانصه (ص ١٧٢) : « السؤال الثامن عشر - ذكر الفاضل المدقق مولانا احمد الاردبيليّ قدس سره في اول تفسيره لآيات الاحكام : اعلم ان هنا فائدة لا بد قبل الشروع في المقصود من الاشارة اليها وهي ان المشهور بين الطلبة انه لا يجوز تفسير القرآن بغير نص و اثر حتى قال الشيخ ابوعلی الطبرسي قدس سره في تفسيره الكبير : واعلم انه قد صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام ان تفسير القرآن لا يجوز (فساق الكلام الى آخره) » .

وبيانه انّ الشيخ ابا عليّ رحمه الله قال في أوّل تفسيره : التفسير معناه كشف المراد عن اللفظ المشكل ، والتأويل ردّ أحد المحتملين الى ما يطابق الآخر ، وقيل : التفسير كشف المغطى ، والتأويل انتهاء الشئ ومصيره وما يؤل اليه أمره ؛ وهما قريبان من الاولين فالمعنى من فسروبيتين وجزم وقطع بأنّ المراد من اللفظ المشكل مثل المجلد والمتشابه كذا بان يحمل المشترك اللفظيّ مثلاً على احد المعاني من غير مرجح وهو امّا دليل نقليّ كالخبر المنصوص او آية اخرى كذلك او ظاهر او اجماع ، او عقليّ ، او المعنى المراد به احد معانيه بخصوصه بدليل غير الدليل المذكور على فردٍ معيّن فقد أخطأ ، و بالجملة المراد من التفسير الممنوع برأيه وبغير نصّ هو القطع بالمراد من اللفظ الذي غير ظاهر فيه من غير دليل بل بمجرد رأيه وميله واستحسان عقله من غير شاهدٍ معتبر شرعاً كما يوجد في كلام المبتدعين وهو ظاهر لمن تتبع كلامهم والمنع منه ظاهر عقلاً والنقل كاشف عنه ، وهذا المعنى غير بعيد عن الاخبار المذكورة بل ظاهرها ذلك « انتهى كلامه .

وقال بعض الفضلاء^(١) انّ كلام هذا الفاضل الصالح نور الله مرقداه ناطقٌ بغفلته عن الاحاديث الواردة عن أهل الذكر عليهم السلام المتعلقة باصول الفقه والمتعلقة بما يجب على الناس بعد موته صلى الله عليه وآله والمتعلقة بكتاب الله والمتعلقة بكلام رسول الله (ص) او عدم امعان النظر فيها او دخول شبهة عليه أوجبت طرح تلك الاحاديث او تأويلها بزعمه وينبغي ان يحمل فعله على أحسن الوجوه التي ذكرناها لأنه كان من عطاء المحققين^(٢) قدس الله ارواحهم وتلك الأحاديث الواردة^(٣) مع تواترها معنى صريحة في انّ استنباط الاحكام النظرية من كتاب الله ومن السنة النبوية شغلهم صلوات الله وسلامه

١ - يريد به المحقق الجليل المولى محمد امين الاسترآبادي قدس الله تربته الزكية والكلام بعينه مذكور في فوائده المدنية (ص ١٧٥-١٧٣) وقال في صدر كلامه : « وانا اقول اولاً : كلام الفاضل الصالح نور الله مرقداه ناطقٌ بغفلته ؛ (الى آخر الكلام) » .
٢ - في الفوائد : « المقدسين » . ٣ - في الفوائد : « الشريفة » .

عليهم لاشغل الرعية معللاً^(١) بأنه (ص) بأمر الله خصص أمير المؤمنين (ع) وأولاده الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين بتعليم ناسخ القرآن ومنسوخه، وبتعليم ما هو المراد منه، وبتعليم ان آية آية من آيات القرآن باقية على ظاهرها واية آية منه لم تبق على ظاهرها، وبأن كثيراً من ذلك مخفي عندهم عليهم السلام، وبأن ما اشتهر بين العامة من أن كل ما جاء به النبي (ص) من حكم و تفسير و نسخ و تقييد وغيرها أظهره بين يدي أصحابه و توفرت الدواعي على أخذه ونشره ولم يقع بعده (ص) فتنة اقتضت اخفاء بعضها غير صحيح .

وثانياً ان احاديثهم عليهم السلام صريحة في ان مراده تعالى من قوله : لعلمه الذين يستنبطونه منهم ؛ و من نظائره أهل الذکر عليهم السلام خاصة لاصحاب الملكة من الرعية ، و اما كلام ابن عباس فمعناه واضح لا غبار عليه وهو ان معاني القرآن بعضها من ضروريات الدين يعرفه المسلمون كوجوب الصلوة والزكوة والحج اما من القرآن او من غيره ، وبعضها من ضروريات اللغة يعرفها كل عارف بها ، وبعضها من النظريات التي لا يعلمها الا العلماء.^(٢) وفي التهذيب في باب الزيادات في القضاء والاحكام : سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد ، عن عاصم ، قال : حدثني مولى سلمان عن عبيدة السلماني قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله (ص) قد قال قولاً آل منه الى غيره ، وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه ، فقام عبيدة وعلقمة والأسود و اناس معهم فقالوا : يا أمير المؤمنين (ع) فما نضع بما قد خبّرنا به في المصحف ؟ - فقال : يسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام . وذكر عن بصائر الدرجات ايضاً ما يقرب

١- في الاصل : « معلناً » .

٢- في الفوائد بزيادة و هي : « واقول : الظاهر ان مراده علماء آل محمد (ع) لانه

من تلامذة اسير المؤمنين عليه السلام والظاهر انه تكلم موافقاً لما سمعه منه عليه السلام » .

وأقول: لا ينبغي ان يرتاب أحدٌ في جواز تفسير القرآن لغير المعصومين عليهم السلام في الجملة و إلا لما صحّ قولهم في أخبار كثيرة: اذا جاءكم عننا حديثٌ فاعرضوه على كتاب الله؛ كما يأتي ذكرها، بل ما جازلنا الانتفاع بالقرآن أصلاً مع انه الثقل الاكبر الواجب الاتباع المقتدى به كما يأتي بيانه، ولما صحّ قوله (ص): اننى تارك فيكم الثقلين؛ اذ على هذا التقدير انما ترك الثقل الواحد الذى هو أهل بيته خاصة بل ماترك شيئاً أصلاً في مثل هذه الاعصار المتطاولة التى غاب فيها الامام غيبةً منقطعةً اذ احاديثهم عليهم السلام مثل القرآن منها عامٌ وخاصٌ، مجملٌ ومبينٌ، محكمٌ ومتشابهٌ، تقيّةٌ وحقٌّ؛ الى غير ذلك، فاذا لم يجز تفسير القرآن بالرأى لاشتماله على أمثال ذلك فلا يجوز تفسير كلامهم عليهم السلام أيضاً لاشتراك العلة بعينها، ولما صحّ قوله (ص): فاذا التبت عليهم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن^(٢) وقوله (ص): القرآن هدىً من الضلالة، وتبيانٌ من العمى، واستقالة من العثرة، ونور من الظلمة، وضياء من الاجداث، وعصمة من الهلكة، ورشد من الغواية، وبيانٌ من الفتن، و بلاغٌ من الدنيا الى الآخرة، وفيه كمال دينكم، و ما عدل أحد من القرآن إلا الى النار؛ الى غير ذلك من الاخبار في هذا المعنى وهى كثيرة

١- ونص عبارة الفوائد هكذا: « وفي كتاب بصائر الدرجات في باب ان الائمة عليهم السلام اعطوا تفسير القرآن: محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عاصم قال: حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال: سمعته يقول: ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لاتعلمون فان رسول الله (صلعم) قد قال قولاً آله منه الى غيره ومن قال قولاً وضع على غير وضعه كذب عليه فقال عبيدة وعلقمة والاسود واناس معهم: يا امير المؤمنين فما نضع بما خبرنا في المصحف؟ فقال: سلوا عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام » .

اقول: ولكلامه ذيل فمن اراده فليراجع الكتاب (ص ١٧٥-١٧٤).

٣٥٢ - هذان الحديثان مذكوران في المقدمة الاولى من تفسير الصافي؛ فراجعها.

ولما جاز للفاضل المذكور الاستدلال بالآيات على النهي عن اتباع الظنّ وامثالها كما فعله؛ الى غير ذلك من المفاصل ، واذا ثبت هذا فنقول : امّا اخبار المنع من تفسير القرآن بغير نصٍّ واثري فيجب حملها على المتشابهات منه دون المحكمات ، وكذا الاخبار الدالّة على تخصيص اهل التذکر عليهم السلام بعلمه دون غيرهم ، فانّھا أيضاً محمولة على المتشابهات منه ، او على علم الكتاب^(١) وذلك لوجوه من العقل والنقل؛

منها انّ الحكم امانصّ وهو لا يحتمل الخلاف، واما ظاهره والحكيم في مقام البيان والتفهيم لا يتكلّم بما يريد خلاف ظاهره، والا يلزم الاغراء بالجهل.

ومنها قوله عزّ وجلّ : منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب واخر متشابهات (الى قوله) وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم^(٢) ففي تفسير عليّ بن ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السلام^(٣) انّ القرآن زاجر وأمرٌ يأمر بالجنة ويذجر عن النار ، وفيه محكم ومتشابه فأما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به ، واما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به وهو قول الله تعالى : فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله^(٤) وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم ؛ آل محمد عليهم السلام . ومنها قوله (ص) : في حديث غدیر خم^(٥) . معاشر الناس تدبروا القرآن ؛ وافهموا آياته ، وانظروا في محكماته؛ ولا تنظروا في متشابهاته . ومنها قول أمير المؤمنين (ع) في العهد الذي كتبه للأشتر النخعيّ الى مصر^(٦) : واردد الى الله ورسوله ما يضلّكك من الخطوب و

١- اي كله . ٢- من آية ٧ سورة آل عمران .

٣- نقله في المقدمة الرابعة من تفسيره الصافي عن تفسير العياشي .

٤- من آية ٧ سورة آل عمران . ٥- قد ذكرنا فيما مر موضعه (راجع ص ٢٧) .

٦- انظر شرح ابن ابي الحديد ج ٤ ص ١٢٨ من طبعة مصر، والفوائد المدنية ص ١٠٧ .

فليعلم ان المصنّف (ره) قد اخذ غالب ما نقل في هذا الكتاب من الاحاديث من كتاب الفوائد المدنية كما يعلم بالتأمل في الكتابين لانه اكتفى بعين ما في الروايات من التلخيص وحذف الاول والاخر والاكتفاء من موضع الحاجة بما اكتفى به الامين الاسترابادي في الفوائد .

يشبه عليك من الامور فقد قال الله سبحانه و تعالى لقوم أحب ارشادهم : يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الأمر منكم فان تنازعتهم في شئ فرددوه الى الله و الرسول فالرد الى الله الأخذ بمحكم كتابه، و الرد الى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة ؛ الى غير ذلك من الشواهد ، بل نقول : ان من المتشابهات ايضاً ما يجوز ان يعلم تأويله غير المعصومين عليهم السلام ايضاً من شيعتهم الكاملين ببركة متابعتهم لهم وسلوك طريقتهم والاستفادة منهم ومن روحانيتهم و مجاهدتهم في الله حق جهاده قال الله تعالى :
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا^(١) و انما خصوا عليهم السلام بعلم جميع المتشابهات وجميع التاسخ و المنسوخ و جميع الاحكام و بالجملة بعلم الكتاب كله كما يدل عليه قول الصادق عليه السلام : ما يستطيع أحد ان يدعى ان عنده جميع القرآن كله ظاهره و باطنه غير الاوصياء^(٢).
و في حديث منصور بن حازم^(٣) : فلم أجد أحداً يقال : انه يعرف ذلك كله الا علياً عليه السلام كما مر ؛ الى غير ذلك مما يؤدى هذا المعنى ، و اما علم بعض المتشابهات فيمكن ان يوجد عند غيرهم عليهم السلام ايضاً ويدل على ذلك شواهد من العقل و النقل و سند ذكر بعضها في فصل [من] الاصل التاسع ان شاء الله كيف لا و يبعد غاية البعد حصر أكثر فوائد القرآن على عدد قليل محصورين مع ان في الآيات و الأخبار الكثيرة ما يدل على عموم فائدته بالنسبة الى الكاملين في الايمان ، و أن بالتفكير فيه و التدبر فيه و التدبر لمعاينه يهتدى الى علوم كثيرة و روى في الكافي عن الصادق (ع) عن آبائه عليهم السلام عن النبي (ص) انه قال^(٤) : فاذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه

١ - صدر آخر آية من سورة العنكبوت . ٢ - ذكرنا موضعه فيما مر (انظر ص ٢٩) .

٣ - قد اشرفنا فيما سبق الى موضع نقله (انظر ص ٣٠) .

٤ - هو الحديث الثاني من كتاب فضل القرآن (ج ٢ سرة العقول ؛ ص ٥٢٩) الا ان

المصنف (ره) لم يذكر اوله و سنده و هما هكذا « على بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلى عن

السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه قال : وقال رسول الله : ايها الناس انكم في دار هذنة و انتم ←

شافع مشفع وماحل مصدق ومن جعله امامه قاده الى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه الى النار، وهو دليل يدل على خير سبيل، وهو كتاب فيه تفصيل " وبيان وتحصيل " ، وهو الفصل ليس بالهزل، وله ظهر وبطن فظاهره حكم و باطنه علم ، ظاهره أنيق و باطنه عميق ، له نخوم ، وعلى نخومه نخوم ، لانه يحصى عجائبه ولا تبلى غرائبها ، فيه مصابيح الهدى ، و منار الحكمة ، ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة ، فليجل جلال بصره ، و ليبلغ الصفة نظره ، ينج من عطب ويخلص من نشب ؛ فان التفكير حيوة قلب البصير كما يمشى المستنير فى الظلمات بالنور ، فعليكم بحسن التخلّص وقلة التربّص^(١) . وفى نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال فى خطبة له^(٢) . ثم أنزل عليه الكتاب نوراً لا تطفأ مصابيحها ، وسراجاً لا يخبو

→ على ظهر سفروالسير بكم سريع وقدر أيتم الليل والنهار والشمس والقمر يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل موعود فأعدوا الجهاز لبعث المجاز قال : فقام المقداد بن الاسود فقال : يا رسول الله و ما دار الهدنة ؟ - فقال : دار بلاغ و انقطاع فاذا التبتت عليكم الفتن (الحديث) .

١ - نقل المصنف (ره) الحديث فى المقدمة الاولى من مقدمات تفسيره المسمى بالصافى وقال بعده : « **اقول** : ما حل اى يمحل بصاحبه اذا لم يتبع ما فيه اعنى يسعى به الى الله تعالى ، وقيل : بمعناه خصم مجادل ، والانيق الحسن المعجب ، والتخوم بالمشاة الفوقية والمعجمة جمع تخم بالفتح وهو منتهى الشيء ، لمن عرف الصفة اى صفة التعرف وكيفية الاستنباط ، والعطب الهلاك ، والنشب الوقوع فيما لا يخلص منه » .

٢ - ما ذكره المصنف (ره) هنا آخر خطبة مذكورة فى او اخر باب المختار من خطب امير المؤمنين عليه السلام من نهج البلاغة و اولها : « يعلم عجيب الوحوش فى الفلوات ومعاصى العباد فى الخلوات » (انظر ص ١٨٤ - ١٨١ من طبعة تبريز) وان شئت فانظر ص ٣٧٤ - ٣٧٣ من شرح نهج البلاغة لابن ميثم او راجع شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ج ٢ من طبعة مصر ص ٥٦٨ - ٥٦٦ .

توقّدة ، وبحراً لا يدرك قعره ، و منهاجاً لا يضلّ نهجه ، و شعاعاً لا يظلم ضوءه ، و فرقاناً لا يحمّد برهانه ، و بنياناً لا تهدم اركانه ، و شفاءً لا تخشى اسقامه ، و عزّاً لا تهزم أنصاره ، و حقّاً لا تخذل أعوانه ، فهو معدن الايمان و محبوبته ، و ينابيع العلم و بحوره ، و رياض العدل و غدرانه ، و أئافى الاسلام و بنيانه ، و أودية الحقّ و غيطانه ، و بحر لا ينزفه المستزفون ، و عيون لا ينضبها الماتحون ، و مناهل لا يغيضها الواردون ، و منازل لا يضلّ نهجها المسافرون ، و أعلام لا يعمى عنها السائرون ، و آكام لا يجور^(١) عنها القاصدون ، جعله الله تعالى ريباً لعطش العلماء ، و ريباً لقلوب الفقهاء ، و محاجّ لطرق الصلحاء ، و دواءً ليس بعده داء ، و نوراً ليس معه ظلمة ، و حبلاً وثيقاً عروته ، و معقلاً منيعاً ذروته ، و عزّاً لمن توالاه ، و سامماً لمن دخله ، و هدى لمن اتمّ به ، و عذراً لمن انتحلّه ، و برهاناً لمن تكلم به ، و شاهداً لمن خاصم به ، و فلجاً لمن حاجّ به ، و حاملاً لمن حمله ، و مطيةً لمن أعمله ، و آيةً لمن توسّم ، و جنةً لمن استلأم ، و علماً لمن وعى ، و حديثاً لمن روى ، و حكماً لمن قضى ؛ الى غير ذلك من الاخبار و هى كثيرة و لعلنا نأتى ببعضها فى مستأنف الكلام و على هذا فالمتشابه الممنوع من تأويله ما قطع و جزم بالمراد منه من غير دليل و لا شاهد بل بمجرد رأى واستحسان عقل كما قاله الفاضل الاردبيلي رحمه الله ، أو يكون الممنوع منه جميع المتشابهات ولكن المنع انما هو لجمهور المتوسمين بالعلم دون الشواذ النوادر من الآحاد ممن ينطبق عليه اسم الراسخين فى العلم فى الجملة .

قال بعض علماء العامة^(٢) فى تحقيق هذا المقام ما ملخصه :

ان قلت : كيف يجوز ان يتجاوز الانسان فى تفسير القرآن المسموع و قد قال (ص) :

١ - فى بعض النسخ : « لا يجوز » .

٢ - المراد بهذا البعض هو حجة الاسلام محمد الغزالي و مأخذ التلخيص كلامه

المفصل فى احياء العلوم فى كتاب آداب تلاوة القرآن فى الباب الرابع المعنون بعنوان « الباب

الرابع فى فهم القرآن و تفسيره بالرأى من غير نقل » (انظر ص ٢٥٠ - ٢٤٦ من المجلدة ←

من فسر القرآن برأية فليتبوء مقعده من النار؛ وفي النهى عن ذلك آثار كثيرة .

قلت : الجواب عنه من وجوه

الأول - انه معارض بقوله (ص) : انّ للقرآن ظهراً و بطناً و حداً و مطالعاً ، و بقول عليّ (ع) : ألا ان يؤتى الله عبداً فهماً في القرآن ، و لو لم يكن سوى الترجمة المنقولة فافائدة ذلك الفهم؟! .

الثاني - لو لم يكن غير المنقول لا اشترط ان يكون مسموعاً من رسول الله (ص) و ذلك ممّا لا يصادف ألا في بعض القرآن و امّا ما يقوله ابن عباس و ابن مسعود و غيرها من انفسهم فينبغي ان لا يقبل و يقال : هو التفسير بالرأى .

الثالث - انّ الصحابة و المفسرين اختلفوا في تفسير بعض الآيات فقالوا فيها أقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها و سماع ذلك من رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم محال فكيف يكون الكلّ مسموعاً .

الرابع - انه عليه السلام دعا لابن عباس فقال : اللهم فقته في الدين و علمه

← الاولى من طبعة المطبعة الوهبية سنة ١٢٨٢ .

فليعلم ايضاً ان المصنف (ره) قد استفاد و اخذ مطالب كثيرة من هذا المبحث للغزالي و اودعها المقدمة الخامسة من مقدمات تفسيره الصافي حتى انه اخذ المطلب في غالب الموارد بعين تعبير الغزالي فان شئت فراجع .

و حيث نقلنا عن المصنف (ره) صدر كلامه فيما سبق (ص ٢٢) ينبغي ان ننقل شيئاً من بقيته هنا و هو قوله في المقدمة الخامسة من الصافي :

« فنقول و بالله التوفيق : ان من زعم ان لاسعنى للقرآن الا ما يترجمه ظاهر التفسير فهو مخبر عن حد نفسه ولكنه بخطيء في الحكم برد الخلق كافة الى درجته التي هي حده و مقامه بل القرآن و الاخبار و الآثار تدل على ان في معاني القرآن لارباب الفهم متسعاً ←

التأويل؛ فان كان التأويل مسموعاً كالتنزيل ومحفوظاً مثله فما معنى تخصيص ابن عباس بذلك؟! .

الخامس - قوله تعالى: لعلمه الذين يستنبطونه منهم فأثبت للعلماء استنباطاً ومعلوم أنه وراء المسموع.

اقول: لا يخفى ان هذه المعارضات الخمس لا تتأني على طريقتنا مع ما في رابعها من الخلل؛ فان التأويل غير التفسير، و إنما الممنوع منه الثاني دون الاول، اذ ليس في التأويل قطع بالمراد وفصل له في شيء فالصحيح على طريقتنا ان تعارض بما ذكرناه من الوجوه العقلية والسلفية.

قال: فاذا الواجب ان يحمل النهى عن التفسير بالرأى على احد معنيين:

احدهما - ان يكون للإنسان في الشيء رأى و اِليه ميلٌ بطبعه، فيتأول القرآن على وفق رأيه حتى لو لم يكن له ذلك الميل لما خطر ذلك التأويل له، وسواء كان ذلك الرأى مقصداً صحيحاً او غير صحيح وذلك كمن يدعو الى مجاهدة القلب القاسى فيستدل على تصحيح غرضه من القرآن بقوله تعالى: اذهب الى فرعون انه طغى؛ ويشير الى ان قلبه هو المراد بفرعون كما يستعمله بعض الوعاظ تحسناً للكلام وترغيباً للمستمع وهو ممنوع.

الثاني - ان يتسرع الى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسمع

← بالغاً ومجالاً رحباً قال الله عزوجل: افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها (الى ان قال)
فالصواب ان يقال: من أخلص الانقياد لله و لرسوله و اهل البيت و اخذ علمه منهم و تتبع آثارهم و اطلع على جملة من اسرارهم بحيث حصل له الرسوخ في العلم و الطمأنينة في المعرفة و انفتح عيناه و هجم به العلم على حقائق الامور و باشر روح اليقين و استلان ما استوعره المترفون و انس بما استوحش منه الجاهلون و صحب الدنيا ببدن روحه سعلقة بالمحل الاعلى فله ان يستفيد من القرآن بعض غرائبه و يستفيد منه نبذاً من عجائبه و ليس ذلك من كرم الله بغيره ولا من جوده بعجيب فليست السعادة وفقاً على

والتقل فيما يتعلّق بغرائب القرآن وما فيها من الالفاظ المبهمة وما يتعلّق به من الاختصار ،
والحذف والاضمار، والتقديم والتأخير، والمجاز والحقيقة، فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر
الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلظه ودخل في زمرة من يفسر بالرأى؛ مثاله
قوله تعالى: وآتينا ثمود الناقة مبصرةً فظلموا بها؛ فالنّا ظرالى ظاهر العربية ربّما يظنّ انّ
المراد انّ الناقة كانت مبصرةً ولم تكن عمياء والمعنى آية مبصرة، ثم لا يدري انّهم اذا ظلموا
أنفسهم او غيرهم، ومن ذلك المنقول المنقلب كقوله تعالى: وطور سينين اى وطور سيناء،
وكذلك باقى أجزاء البلاغة فكلّ مكتفٍ في التفسير بظاهر العربية من غير استظهارٍ بالنقل
فهو مفسّر برأيه، فهذا هو المنهى عنه دون التفهّم لأسرار المعاني، وظاهر انّ العقل لا يكفي فيه
وانّما ينكشف للراسخين في العلم بقدر صفاء عقولهم وشدة استعدادهم له، وللتطلب والفحص
والتفهّم وملاحظة الاسرار والعبّر، ويكون لكلّ واحدٍ منهم حدّ في الترقى الى درجة منه
بعد الاشتراك في الظاهر؛ ومثاله ما فهم بعض العارفين من قوله (ص) في سجوده: أعوذ
برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك؛ لا أحصى ثناءً
عليك انت كما أثبت على نفسك؛ اذ قيل له: اسجد واقرب، فوجد القرب في السجود فنظر
الى الصفات فاستعاذ ببعضها من بعضٍ فانّ الرضا والسخط وصفان متضادّان ثمّ زاد
قربه فاندرج القرب الاوّل فيه فرقى الى الذات فقال: اعوذ بك منك، ثمّ زاد قربه

← قوم دون آخرين وقد عدوا عليهم السلام جماعة من اصحابهم المتصفين بهذه الصفات من
انفسهم كما قالوا: سلمان منا اهل البيت؛ فمن هذه صفته لا يبعد دخوله في الراسخين
في العلم العالمين بالتأويل بل في قولهم: نحن الراسخون في العلم؛ كما دريت في المقدمة
السابقة فلا بد من تنزيل التفسير المنهى عنه على احد وجهين (فأخذ في بيان الوجهين فمن
ارادهما فليطلبهما من هناك).

وليعلم ايضاً ان المصنف (ره) بحث عن هذا المطلب بحثاً بسبباً في المحجة البيضاء

في احياء الاحياء (انظر ج ٢ من طبعة مكتبة الصدوق ؛ ص ٢٦٠-٢٥٠).

بما استحيي به على سائر القرب فالتجأ الى الشئ فأثني بقوله : لا احصى ثناءً عليك ثم علم ان ذلك قصورٌ فقال : انت كما أثنت على نفسك ، فهذه خواطر تسنح للعارفين لانفهم من تفسير الظاهر وليس متناقضاً له ، وانما هو استكمال لما تحتته من الاسرار .

انتهى كلامه ملخصاً

و هو كلامٌ متين يتلائم به الاخبار والآثار في هذا المقام ، ويصحّ كلام العالمين الطبرسي والاردبيلي ، ويندفع عنها اعتراض الفاضل المتأخّر والحمد لله .

الاصل الثالث

ان من تمسك في دينه بكتاب الله عز وجل وأهل بيت نبيه

صلوات الله عليهم لن يضل قط ولن يزل

و من أخذ طريقاً آخر زل و ضل

و ذلك لما دريت ان علمهما من الله سبحانه فلا يتطرق اليه ريب ولا خطأ ولا غلط ولا سهو ولا تغيير ، واما علم غيرهما فلا يعلم جزماً كونه كذلك ؛ قال الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الأمر منكم^(١) و المراد بهم الائمة المعصومون عليهم السلام كما في الاخبار المستفيضة^(٢) ، ولان غيرهم غير مأمون عليه ان يأمر بخلاف أمر الله فيلزم أن يأمرنا الله بالتقيضين ؛ تعالى عن ذلك ، وعن النبي (ص) في أخبار كثيرة : اني تارك فيكم الثقلين ؛ ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي ؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، وانتهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض^(٣) وفي بعض الاخبار : من جعلهما امامه قاداه الى الجنة ، ومن جعلهما خلفه ساقاه الى النار ، وفي بعضها : وهما الخليفتان من بعدي ، وفي رواية :

١- صدر آية ٥٩ سورة النساء .

٢- انظر غاية المرام ؛ الباب الثامن والخمسين

٣- انظر غاية المرام ؛ الباب الثامن والعشرين

والتاسع والعشرين (ص ٢٦٥ - ٢٦٣) .

والتاسع والعشرين (ص ٢١٧-٢١١) .

انه (ص) قال في حجة الوداع في مسجد الخيف: انى فرطكم وانتم واردون على الحوض حوض عرضة ما بين بصرى و صنعاء؛ فيه قدحان من فضة عدد النجوم، الا وانى سائلكم عن الثقلين، قالوا: يا رسول الله وما الثقلان؟ قال: كتاب الله الثقل الاكبر طرف بيد الله، وطرف بأيديكم فتمسكوا به لن تضلوا ولن تزالوا، وعترتى اهل بيتى فانه قد نبأنى اللطيف الخبير انها لن يفترقا حتى يردا على الحوض كما صعبى هاتين وجمع بين سبأ بنيه ولا أقول كهاتين وجمع بين سبأ بته والوسطى؛ فتفصل هذه. وسئل امير المؤمنين (ع) عن معنى الحديث من العرة فقال: انا والحسن والحسين والائمة التسعة من ولد الحسين؛ تاسعهم مهديهم وقائمهم لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم حتى يردا على رسول الله (ص) حوضه. رواه الصدوق في إكمال الدين^(١). وعن النبى (ص): مثل اهل بيتى كمثل سفينة نوح؛ من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق، فى أخبار كثيرة مشهورة^(٢). وعن امير المؤمنين (ع) فى خطبة له: ولقد علم المستحفظون من أصحاب محمد (ص) انه قال: انى وأهل بيتى مطهرون فلا تسبقوهم فتضلوا، ولا تخلفوا عنهم فتزلوا، ولا تخالفوهم فتجهلوا، ولا تعلموهم فانهم أعلم منكم كباراً وأحلم الناس صغاراً، فاتبعوا الحق وأهله حيث كان. وقال (ع): الا ان العلم الذى هبط به آدم من السماء الى الأرض وجميع ما فضل به النبىون الى خاتم النبىين عندى وعند عترتى، فأين يتاه بكم؟! بل اين تذهبون؟! رواهما على بن ابراهيم فى تفسيره^(٣) وفى

١- انظر غاية المرام للسيد هاشم البحرانى، الباب التاسع والعشرين الذى هو فى نص رسول الله على وجوب التمسك بالثقلين من طريق الخاصة، وهذا الحديث هو الحديث الثامن والخمسون (ص ٢٣٢).

٢- انظر غاية المرام للسيد البحرانى، الباب الثانى والثلاثين والثالث والثلاثين فانهما بابا الحديث من طرق الخاصة والعامّة (ص ٢٣٩-٢٣٧).

٣- انظر اوائل التفسير (ص ٤؛ من النسخة المطبوعة سنة ١٣١٥).

نهج البلاغة في الخطبة الأولى في وصف النبيّ (ص) (١): فقبضه اليه كريماً وخلف فيكم ما خلقت الانبياء في أممها؛ اذ لم يتر كوههم هملاً بغير طريق واضح ولا علم قائم؛ كتاب ربكم، مبيّناً حلاله وحرامه، وفرائضه وفضائله، وناسخه ومنسوخه، ورخصه وعزائمه، وخاصه وعامه، وعبره وأمثاله، ومرسله ومحدوده، ومحكمه ومتشابهه، مفسّراً مجمله، ومبيّناً غوامضه، بين مأخوذٍ ميثاق علمه وموسّعٍ على العباد في جهله، وبين مثبتٍ في الكتاب فرضه ومعلومٍ في السنّة نسخته، وواجبٍ في السنّة أخذه ومرخصٍ في الكتاب تركه، وبين واجبٍ لوقته وزائلٍ في مستقبله، ومباينٍ بين محارمه: من كبيرٍ أو عد عليه نيرانه، أو صغيرٍ أرصد له غفرانه، وبين مقبولٍ في أدناه وموسّعٍ في أقصاه. وفي التهذيب باسناده الصحيح عن الصادق عليه السلام قال (٢): انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا ربنا أخذنا بكتابك وقال الناس: رأيتارأيأ؛ ويفعل بنا وبهم ما أراد، وفي روايةٍ اخرى: عملنا بكتابك وسنة رسولك. وروى في الكافي عنهم عليهم السلام (٣): من أخذ علمه من كتاب الله وسنة نبيّه (ص) زالت الجبال قبل ان يزول، ومن أخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال. ورواه الصدوق عن امير المؤمنين (ع) ايضاً. و باسناده عن ابى عبدالله (ع) انه قال لسلمة بن كهيل والحكم بن عتبة (٤): شرقا وغربا فلا تجدان علماً صحيحاً الا ما خرج من عندنا أهل البيت، ما قال الله للحكم: انه لذكرٌ لك ولقومك، فليذهب الحكم يمينا وشمالا، فوالله لا يؤخذ العلم الا من

١- قال الامين الاستربادي (ره) في الفوائد المدنية (ص ١٠٨): « ومن كلامه في بعض خطبه المنقولة في نهج البلاغة » ثم اختار الله سبحانه وتعالى لمحمد (ص) لقاءه ورضى له ما عنده فاكرمه عن دار الدنيا و رغب به عن مقام البلوى فقبضه (الحديث الى قوله: في اقصاه) .

٢- من اراد موضعه فليطلبه من التهذيب .

٣- هو مأخوذ من الفوائد المدنية (انظر ص ٢٨١).

٤- اخذه من الفوائد المدنية الا انه (ره) نقله عن ابى جعفر (ع) فان شئت فراجع (ص ١٢٦).

أهل البيت، نزل عليهم جبرئيل (ع). وبإسناده عن أبي عبد الله (ع) في حديث له^(١): فليذهب الحسن يميناً وشمالاً فوالله لا يوجد العلم إلا ههنا. وعنه (ع)^(٢): كل علم لا يخرج من هذا البيت فهو باطل؛ وأشار بيده الى بيته، وعنه عليه السلام: اذا اردت العلم الصحيح فخذ عن أهل البيت فاننا روينا و اوتينا شرح الحكمة وفصل الخطاب، ان الله اصطفانا وآتانا ما لم يؤت أحداً من العالمين. وفي الكافي عن أبي اسحاق النحوي قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فسمعتة يقول^(٣): ان الله عز وجل آدب نبيّه على محبته، فقال: وانك لعلى خلق عظيم ثم فوّض اليه فقال عز وجل: وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، وقال تعالى: ومن يطع الرسول فقد اطاع الله قال: ثم قال: وان نبي الله فوّض الى عليّ وائتمنه؛ فسلمتم انتم وجحد الناس، فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا، وان تصمتوا اذا صمتنا، ونحن

١- نقله المصنف (ره) في الوافي في باب انه لا علم الا ما يؤخذ من اهله (ج ١ ص ٤٣) هكذا « الاثنان عن الوشاء عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت ابا جعفر (ع) يقول وعنده رجل من اهل البصرة يقال له عثمان الاعمى ويقول: ان الحسن البصرى يزعم ان الذين يكتمون العلم تؤذى ريح بطونهم اهل النار فقال ابو جعفر (ع): فهلك اذا مؤمن آل فرعون ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً؛ فليذهب (الحديث) « قائلنا بعده: « بيان- لما لم يكن عند الحسن من العلوم الحقيقية شيء لم يدر ان من العلم ما يجب كتمانها كما ان منه ما يحرم كتمانها بل زبدة العلم في الحقيقة ليس الا ما يكتم كما قال سيد العابدين (ع):

انى لا كتم من علمى جواهره كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتننا

واليه الاشارة بقوله (ع): « فوالله ما يوجد العلم الا ههنا » يعنى ان ما هو الحقيق بان يسمى علماً ليس الا ما هو المخزون عندنا » .

٢ - نقله صاحب الوسائل عن البصائر عن ابي جعفر (ع)؛ راجع ج ٣: ص ٣٧٧ طبعته.

امير بهادر.

٣ - هو في الوسائل عن كفاية الاثر عن ابي عبد الله (ع) الا ان فيه بدل « روينا: » و« ورثنا »

(انظر ج ٣ من طبعة امير بهادر؛ ص ٣٧٦).

فما بينكم وبين الله تعالى ، ما جعل الله لاحدٍ خيراً في خلاف أمرنا^(١) . وفي المجالس باسناده عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال^(٢) : يا ابا بصير نحن شجرة العلم ، ونحن اهل بيت النبي (ص) ، وفي دارنا هبط جبرئيل (ص) ، ونحن خزّان علم الله ، ونحن معادن وحى الله ، من تبعنا نجاً ، و من تخلف عنا هلك ، حتماً^(٣) على الله عزّ وجلّ ، و الاخبار من هذا القبيل يخرج عن الحصر والعدّة ، ولعلّ هذا الأصل لا يحتاج الى مزيد بيانٍ لظهوره في الغاية و النهاية ، وليت شعري ما حمل الناس على ان تركوا سبيل الله الذي هداهم اليه ائمة الهدى؟! واخذوا سبلاً شتى واتبعوا الاراء والاهواء؟! كلُّ يُدعوا الى طريقةٍ ، ويزود عن الاخرى ، ثمّ ما الذي حمل مقلّديهم على تقليدِهم في الاراء دون تقليد ائمة الهدى؟! ان هي الا طريقة ضيزى^(٤) ، ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون و رجلاً سلماً لرجلٍ هل يستويان مثلاً الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون^(٥) .

١- نقله المصنف (ره) في الوافي في باب التفويض اليهم في امر الدين (ج ١ ؛ ص ٢٠٦) قائلاً بعده : « بيان - ادب نبيه على محبته يعنى علمه وفهمه ما يوجب تأدبه بأداب الله وتخلقه باخلاق الله لحبه اياه احوال كونه محباً له؛ وهذا مثل قوله سبحانه : ويطعمون الطعام على حبه ، او علمه ما يوجب محبة الله له او محبته لله التي هي سبب لسعة الخلق وعظم الحلم وفي قوله : ان تقولوا اذا قلنا وان تصمتوا اذا صمتنا ؛ دلالة واضحة على نفى الاجتهاد والقول بالرأى » ونقله المجلسي (ره) في اول البحار عن محاسن البرقي وورد له بياناً (ص ٤٩ ؛ من طبعة امين الضرب) **اقول** : يحتمل ان يكون « لنحبكم » تصحيف « بحسبكم » .

٢- اخذه المصنف (ره) من الفوائد المدينة وقد نقله الامين الاسترآبادي (ره) هناك عن مجالس الصدوق (انظر ص ١٢٥) .

٣- في الفوائد : « حقاً » .

٤- مأخوذ من قوله تعالى : « تلك اذا قسمة ضيزى » .

٥- آية ٢٩ سورة الزمر .

فصل

قال بعض الفضلاء بعد نقل حديث الثقلين: (١)

ومعنى الحديث الشريف كما يستفاد من الاخبار المتواترة انه يجب التمسك بكلامهم عليهم السلام اذ حينئذ يتحقق التمسك بمجموع الامرين؛ والسرفيه انه لاسبيل الى فهم مراد الله الا من جهتهم (ع) لانهم عارفون بناسخه و منسوخه ، و الباقي منه على الاطلاق والمؤول وغير ذلك دون غيرهم خصمهم الله تعالى والنبي (ص) بذلك.

اقول: قد عرفت ان ذلك مخصوص بالمتشابهات دون المحكمات ، و الا لم يصح لنا الانتفاع بالقرآن اصلاً بل ولا كل المتشابهات بل بعضها وعلى بعض الوجوه ، او بالنسبة الى جمهور الرعية دون الكاملين منهم و الا لفات اكثر فوائد القرآن ، ولتناقضت اكثر الاخبار الواردة في ذلك . وايضاً انما يصح ما قاله بالنسبة الى زمان حضورهم عليهم السلام خاصة و اما مع غيبتهم عليهم السلام كهذا الزمان فلا سبيل لنا الى فهم القرآن الا من جهتهم (ع) الا على الظن والتخمين فان كلامهم ايضاً كالقرآن منه عام وخاص ومجمل ومبين ومطلق ومقيّد الى غير ذلك مع انه لا يبق بالكل ، و ثبوته عنهم (ع) ايضاً ظني فالانتفاع بكل من الثقلين حينئذ في درجة واحدة ليس بالعترة اكثر منه من القرآن بل كاد يكون الامر بالعكس .

١ - المراد من هذا البعض هو الامين الاسترابادي (ره) فانه قال في الفوائد المدنية عند استدلاله على انحصار مدرك ما ليس من ضروريات الدين اصلياً كان او فرعياً في السماع عن الصادقين عليهم السلام : « الدليل الثاني: الحديث المتواتر بين الفريقين - انى تارك فيكم الثقلين ان تمسكنم بهما لن تضلوا بعدي كتاب الله عزوجل وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يرثا على الحوض ، ومعنى الحديث « (انظر ص ١٢٨) .

الأصل الرابع^(١)

ان اخبار الائمة المعصومين عليهم السلام المضبوطة في كتب ائمة الحديث من اصحابنا ورواتها الناظرين فيها قائمة مقامهم عليهم السلام في زمان الغيبة الكبرى وان نسبتها اليهم قريبة من نسبة تصانيف العلماء الى مصنفهم يعرفها مذهبهم وعلمهم وحكمهم وهي الحجّة علينا اليوم بعد كتاب الله والسنة الثابتة ؛ ويدلّ على ذلك ما استفاض عنهم (ع) في هذا المعنى وهو ما رواه الصدوق^(٢) في اكمال الدين عن محمد بن عصام قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب ؛ ورواه الطبرسي ايضاً في الاحتجاج والكشي في الرجال والشيخ الطوسي في اختياره عن اسحاق بن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل اشكلت عليّ فورد في التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه الصلوة والسلام : اما ما سألت عنه أرشدك الله ووفقك (الى ان قال) : واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجّة الله عليهم^(٣). وفي رجال الكشي والاختيار بالاسناد عن

١ - فليعلم ان اساس هذا الاصل مبني على ما ذكره الامين الاسترآبادي قدس الله تربته في الفوائد المدنية ونص عبارته فيه « الفصل السابع في بيان من يجب رجوع الناس اليه في القضاء والافتاء » (انظر ص ١٥٠) حتى ان المصنف (ره) اخذ غالب الروايات عن هذا الفصل من هذا الكتاب من دون مراجعة الى ما أخذها الاصلية ونحن لانشير الى موارد النقل في كل رواية بل نكتفي بهذا الكلي الذي صرحنا به هنا فمن اراد تحقيق المطلب وتطبيقهما فليراجع الكتابين .

٢ - نقله صاحب الوسائل في الباب الحادي عشر من ابواب كتاب القضاء (انظر ج ٣ ص ٣٨٥ من طبعة امير بهادر) ونقله الامين الاسترآبادي (ره) في الفوائد كما اشرنا اليه بطريق كلي .

٣ - لفظة « عليهم » ليست في كثير من موارد نقل الرواية ؛ نعم هي موجودة في بعضها .

أحمد بن حاتم بن ما هويه قال^(١): كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث (ع) أسأله: عمّن آخذ معالم ديني؟ - وكتب اخوه ايضاً فكتب اليهما: فهمت ما ذكرت ما فاصمدا في دينكما على كل مسنٍ في حبسنا وكل كثير القدم في أمرنا فانهم كافوا كما ان شاء الله . وروى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن عبدالله ومحمد بن يحيى جميعاً عن عبدالله بن جعفر الحميري قال: اجتمعت انا والشّيخ ابو عمرو عند احمد بن اسحاق (الى ان قال): اخبرني ابو علي احمد بن اسحاق عن ابي الحسن (ع) قال: سألته وقلت: ومن أعامل؟ او عمّن آخذ؟ او: قول من اقبل؟- فقال له: العمرى ثقتي فما أدى اليك عنى؛ فعنّى يؤدّى ، وما قال لك عنى ؛ فعنّى يقول ، فاسمع له وأطع فانه الثقة المأمون^(٢). اخبرني ابو علي انه سأل ابا محمد عن مثل ذلك فقال له: العمرى وابنه ثقتان؛ فما أديا اليك عنى فعنّى يؤديان ، وما قال لك فعنّى يقولان ، فاسمع لهما وأطعها فانتهما الثقتان المأمونان ؛ الحديث^(٣) وفي الاحتجاج عن ابي محمد العسكري (ع) وفي تفسيره (ع) ايضاً قال: قال الحسين بن علي عليه السلام^(٤): من كفل لنا يتيماً قطعته عنا محنتنا باستئثارنا ؛ فواساه من علو منا التي سقطت اليه حتى ارشده وهداه قال الله عز وجل: يا ايها العبد الكريم المواسي انا اولي

١- مأخوذ من الفوائد المدنية (ص ١٥٠) وهو في وسائل الشيعة في كتاب القضاء في باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواية الحديث من الشيعة (انظر الحديث الرابع والاربعين من الباب ؛ ج ٣ من طبعة امير بهادر ص ٣٨٧) .
٢ و ٣ - نقلهما صاحب الوسائل في كتاب القضاء في باب ١١ (ج ٣ ؛ ص ٣٨٥ طبعة امير بهادر) .

٤- نقله المجلسي (ره) عن الكتائبين المشار اليهما في هذا الكتاب في المجلد الاول من البحار في باب ثواب الهداية والتعليم (ص ٧٢ من طبعة امين الضرب) قائلاً بعده: « بيان - قطعته عنا محنتنا باستئثارنا اي كان سبب قطعته عنا انا احببنا الاستئثار عنه لِحكمة، وفي بعض النسخ محنتنا بالنون وهو اظهر » .

بالكرم منك فاجعلوا يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه الف الف قصر، وضموها اليها ما يليق بها من سائر النعم. وفي الكافي عن معاوية بن عمار^(١) قال: قلت لابي عبدالله (ع): رجل راوية لحديثكم يبت ذلك في الناس ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم، ورجل عابد من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايها افضل؟- قال: الرواية لحديثنا يشدده في قلوب شيعتنا افضل من الف عابد، وعن ابي خديجة قال: بعثني ابو عبدالله (ع)^(٢) الى اصحابنا فقال: قل لهم: اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارؤ بينكم في شيء من الاخذ والاعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق، اجعلوا رجلاً ممن عرف حالنا وحرماننا فتى قد جعلته عليكم قاضياً واياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى السلطان الجائر. وفي مقبولة عمر بن حنظلة^(٣) المروية فيه وفي غيره قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجلين من اصحابنا؛ تكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحكما الى السلطان او الى القضاة يحل ذلك؟- فقال: من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ ستماً وان كان حقه ثابتاً لأنه اخذ بحكم.

٢٠١ - انظر الحديث الثاني والسابع من احاديث باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى

الى رواة الحديث من الشيعة من كتاب الوسائل الا انه نقل الحديث الثاني عن تهذيب الشيخ؛ (ج ٣؛ ص ٣٨٥ من طبعة امير بهادر) وهما مع الحديث السابق ايضاً في الفوائد المدنية (ص ١٥١).

٣- في الفوائد المدنية ص ١٥١، وفي الوسائل في كتاب القضاء، في الباب الحادي عشر

(ج ٣ ص ٣٨٥) الا انه ملخص والحديث مفصل. فليعلم ان المصنف (ره) نقل الرواية في الوافي في «باب انه ليس شيء مما يحتاج اليه الناس الا وقد جاء فيه كتاب اوسنة» وورد له بياناً مفصلاً وبسوطاً قائلاً في اواسطه: «وهذه الرواية رواها محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي جمهور اللخسائي في كتاب عوالي اللثالي عن العلامة الحلبي مرفوعاً الى زارة؛ والخبار في هذا المعنى كثيرة وقد اوردنا شطراً منها في كتابنا المسمى بسفينة النجاة وفي كتابنا الموسوم بالاصول الاصيلية (الى آخر ما قال) فمن اراد مراجعته الكتاب فليراجع الطبعة الثانية من الوافي (ج ١: ص ٥٤-٥٣). ثم ليعلم ان الامين ←

الطّاغوت وقد امر الله عزّ وجلّ ان يكفر بها ، قلت : كيف يصنعان؟ - قال : فانظروا الى من كان منكم روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فانتى قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ و الراد علينا الراد على الله وهو على حدّ الشّرك بالله . و باسناده الحسن عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى (ع) ^(١) : جعلت فداك فقهننا في الدّين واغنانا الله بكم عن النّاس حتّى ان الجماعة منّا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه الا تحضره المسئلة ويحضره جوابها فيما منّ الله علينا بكم الحديث . و باسناده عن سماعة عن ابي الحسن موسى (ع) قال ^(٢) قلت : اصلحكك الله انّا نجتمع فنذاكر ما عندنا فما يرد علينا شيء الا وعندنا فيه مستطر و ذلك ممّا انعم الله به علينا بكم . و باسناده عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : اكتبوا فانّكم لا تحفظون حتّى تكتبوا ^(٣) . وفيه : باسناده الموثق عن عبيد بن زرارة قال : قال ابو عبد الله (ع) : احتفظوا بكتبكم فانّكم سوف تحتاجون اليها ^(٤) . وفيه عن الاحمسي عن ابي عبد الله (ع) قال : القلب يتكل على الكتابة ^(٥) . وفيه عن المفضل بن عمر قال : قال ابو عبد الله (ع) : اكتب وبثّ علمك في اخوانك فان مت فأورثت كتبك بنيك فانه يأتي على النّاس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم ^(٦) . وفيه باسناده الصّحيح عنه (ع)

« الاستربادي (ره) قال في الفوائد المدنية ضمن ما ذكره في اثبات صحة الاحاديث المودعة في الكتب المعتمدة بعد الاشارة الى هذا الحديث ما نصه (ص ١٩٢) :

« **الفائدة الخامسة** - ان هذه الرواية الشريفة شهيرة بين متأخري اصحابنا بمقبولة عمر بن حنظلة بناء على ان علماء الرجال لم يوثقوه لكن الشهيد الثاني (ره) وثقه في شرح رسالته في فن دراية الحديث واعترض عليه ولده الشيخ حسن قدس سرهما في كتاب المنتقى حيث قال : من عجيب ما اتفق لوالدي (ره) انه قال في شرح بداية الدراية (الي آخر ما قال) . **اقول** : من اراد تحقيقه النفيس المفيد جداً فليراجع الفوائد فانه طويل لا يسع المقام ذكره . وقال ايضاً في ص ١٥١ : « وفي مقبولة عمر بن حنظلة ومن وافقه والا فهي صحيحة لما حققناه سابقاً » .

١- اخذه المصنف (ره) عن الفوائد المدنية (انظر ص ١٥١ من النسخة المطبوعة) .

٢- الفوائد المدنية ص ١٥٢ . ٣ و ٤ و ٥ و ٦ - كلها في الوافي في باب فضل الكتابة -

قال : أعربوا حديثنا فانما قوم فصحاء^(١)؛ اى لاتلحنوا فيه . وباسناده عنه (ع) قال : تراوروا فان زيارتكم احياء لقلوبكم ، وذكرنا لأحاديثنا ؛ وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض ، فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم ، وان تركتموها ضللتكم و هلكتم ، فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم^(٢) وعن محمد بن ابى خالد شنبولة قال : قلت لأبى جعفر الثانى (ع) : جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابى جعفر و ابى عبدالله - عليهما السلام - وكانت التقيّة شديدة فكتموا كتبهم فلم يرووا عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا ؟- فقال : حدثوا بها فانها حق^(٣) وفيه دلالة واضحة على صحّة الاعتماد على الكتب والعمل بما فيها من الاحكام اذا كانت صحيحة . وقال ابو جعفر (ع) لابان بن تغلب^(٤) : اجلس فى مسجد النبى (ص) وأفت الناس فانى أحب ان

← و التمسك بالكتب (انظر ج ١ من الطبعة الثانية ص ٤٤) قائلا بعد حديث المفضل : « بيان - البث النشر اى انشر علمك فيهم بواسطة الكتاب ؛ ويحتمل ان يكون مطلوباً برأسه ، والهرج الفتنة والاختلاط ؛ والمراد به ههنا فقد اهل العلم ومن يؤنس به منهم ، او فقد تمييزهم عن غيرهم لتسلط امراء الجور، وتشبه الجهلة والارذال بصورة العلماء والاكياس فى الزى والمنطق واللباس » و اورد لحديث الاحمسي ايضاً بياناً فمن اراده فليطلبه من هناك .

١- قال المصنف (ره) بعد نقله فى الوافى فى آخر باب رواية الحديث (ج ١ ص ٤٤) : « بيان - اى لاتلحنوا فى اعراب الكلمات بل اعطوا حقها من الاعراب والتبيين حين التكلم به فان كلامنا فصيح فاذا لحنتم فيه اختلت فصاحته ، ويحتمل ان يراد اعرابه حين الكتابة بان يكتب الحروف بحيث لا يشبه بعضها ببعض ، او يجعل عليها ما يسمى اليوم اعراباً عند الناس الا ان الاول اظهر واقرب الى طريقة السلف » وقال المجلسى (ره) بعد نقله فى البحار (ج ١ ص ١٠٩) : « اى أظهره وبينه ، اولاتركوا فيه قوانين الاعراب ، وأعربوا لفظه عند الكتابة . »

٢- هو الحديث السابع والثلاثون من الباب الثامن من ابواب كتاب القضاء فى الوسائل (ج ٣ ص ٣٧٨ من طبعة امير بهادر) .

٣- قال المصنف (ره) بعد نقله فى الوافى (ج ١ ص ٤٤ من الطبعة الثانية) : « بيان - فى بعض النسخ بدل « لم يرووا » : « لم ترو » على صيغة المجهول والتأنيث « فذكر مثل ما ذكرهنا .

٤- اعلم ان المصنف (ره) اخذ هذا الحديث وما يتبعه من الاحاديث الى « وصل » ←

يرى في شيعتي مثلك: وقال الصادق (ع) للفيض بن المختار: اذا أردت بحديثنا فعليك بهذا الجالس؛ وأوماً بيده الى رجل من اصحابه، فسألت اصحابنا عنه فقالوا: زرارة بن أعين. وقال (ع): رحم الله زرارة بن أعين؛ لولا زرارة ونظراؤه لاندرست أحاديث أبي. وقال (ع): ما أجد أحداً حياً ذكرنا واحاديث أبي إلا زرارة وابوبصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي هؤلاء حفّاظ دين الله، وأمناء أبي على حلال الله وحرامه. وقال (ع): اقوام كان أبي يأتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه؛ وكذلك اليوم هم عندي، هم مستودع سرّي وأصحاب أبي حقاً اذا اراد الله بأهل الارض سوءً صرف بهم عنهم السوء، هم نجوم شيعتي احياءً وأمواتاً يحيون ذكر أبي، بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين ثم بكى قال الراوى: فقلت: من هم؟ فقال: من عليهم صلوات الله وعليهم رحمته احياءً وأمواتاً؛ بريد العجلي، وزرارة، وابو-بصير، ومحمد بن مسلم. وقال (ع): بشرّ المخبتين بالجنة؛ بريد بن معاوية العجلي وابو-

← الاتي من الفوائد المدنية (انظر ص ١٥٠ من النسخة المطبوعة الى ص ١٥٢).

وقال الامين الاستربادي (ره) بعد نقلها:

« واقول: الاحاديث الناطقة باسمهم عليهم السلام بالرجوع في الفتوى والقضاء الى رواية احاديثهم واحكامهم متواترة معنى، وتلك الاحاديث صريحة في وجوب اتباع الرواة فيما يروونه عنهم عليهم السلام من الاحكام النظرية وليست فيها دلالة اصلا على جواز اتباع ظنونهم الحاصلة من ظواهر كتاب الله او اصل او استصحاب او غيرها، ولا دلالة فيها على اشتراط ان يكون الرواة المتبوعون اصحاب الملكة المعتبرة في المجتهدين، ومن المعلوم ان المقام مقام-البيان والتفصيل فيعلم بقريئة المقام علماً عادياً قطعياً ان تلك الظنون وكذلك تلك الملكة غير معتبرين عندهم».

وان شئت المراجعة الى المآخذ والنظر في اسانيد الاحاديث فراجع «باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواية الحديث من الشيعة فيما رووه عن الائمة من احكام الشريعة» من كتاب وسائل الشيعة (انظر ج ٣ من طبعة امير بهادر ص ٣٨٥-٣٨٧).

بصير ليث بن البختری المرادی ، ومحمد بن مسلم ، و زرارة بن اعين ؛ اربعة نجباء أمناء -
الله على حلاله و حرامه ، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست . وقال (ع) لعبدالله بن -
أبي يعفور حيث قال له (ع) : انه ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم ؛ ويحيى الرجل
من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه فقال : فما يمنعك من محمد بن مسلم الشقي
فانه قد سمع من أبي وكان عنده وجيهاً . وقال (ع) لشعيب العنقرقوني حيث قال له : ربما
احتجنا ان نسأل عن الشيء فممن نسأل؟ - قال : عليك بالاسدي يعني ابا بصير . وقال
(ع) : اعرفوا منازل الرجال منّا على قدر رواياتهم عنّا . وقال (ع) : اعرفوا منازل
شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا ؛ فانّا لانعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً ،
فقليل له : او يكون المؤمن محدثاً؟ - قال : يكون مفهماً والمفهم المحدث .

وَصَلُّ

نقل عن الكشي انه قال : (١) اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب
ابي جعفر و اصحاب ابي عبدالله عليهما السلام و انتقادوا لهم بالفقه و قالوا : أفقه الاولين

١- قال الشيخ الحر العاملي (ره) في خاتمة الوسائل (ج ٣ ص ٢٨٥ من طبعة امير بهادر) :
« الفائدة السابعة في ذكر اصحاب الاجماع (الى ان قال) قال الشيخ الثقة الجليل ابو عمرو
الكشي في كتاب الرجال ما هذا لفظه : قال الكشي : اجمعت العصابة (الى آخر العبارة) .»

اقول : هذه العبارة متلقاة بالقبول عند علمائنا (ره) و مذكورة في اغلب الكتب الرجالية
والاصولية و نظمها العلامة الطباطبائي « السيد مهدي بحر العلوم » (ره) في قطعة وهي :

« قد اجمع الكل على تصحيح ما	يصح عن جماعة فليعلمنا
« وهم او لوا نجابة و رفعة	اربعة و خمسة و تسعة »
« فالسنة الاولى من الامجاد	اربعة منهم من الاوتاد »
« زرارة كذا يريد قد اتى	ثم محمد و ليث ياقتي » ←

ستة ؛ زرارة ، ومعروف بن خرَّبوذ ، وبريد العجليّ ، وابوبصير الأسديّ ، والفضيل بن-
يسار، ومحمد بن مسلم الطائفيّ ؛ قالوا: وأفقه الستة زرارة. وقال بعضهم: مكان ابوبصير
الاسديّ ابوبصير المراديّ وهوليث البخترىّ. وروى باسناده عن الصادق (ع): اوتاد-
الأرض و اعلام الدّين اربعة ؛ محمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية ، وليث بن البخترىّ
المراديّ ، وزرارة بن اعين . وقال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله (ع) : أجمعت
العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقتهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه من دون
هؤلاء الستة الذين عددناهم وكتبناهم ستة نفر: جميل بن درّاج ، وعبدالله بن مسكان ،
وعبدالله بن بكير ، وحمّاد بن عيسى ، وحمّاد بن عثمان ، وابان بن عثمان. قال: وزعم ابو-
اسحاق الفقيه يعنى ثعلبة بن ميمون انّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج وهم احداث اصحاب ابي-
عبدالله (ع) وقال في تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن الرضا عليهما السلام:
أجمع الاصحاب على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء و تصديقتهم فأقرّوا لهم بالفقه والعلم وهي
ستة نفر اخر دون الستة النفر الذين ذكرناهم في اصحاب أبي عبدالله (ع) منهم يونس بن
عبد الرحمن ، و صفوان بن يحيى بيّاع السابريّ ، ومحمد بن أبي عمير ، وعبدالله بن المغيرة ،
والحسن بن محبوب ، واحمد بن محمد بن ابي نصر. وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب:

« كذا الفضل بعده معروف »	« وهو الذي ما بيننا معروف »
« والستة الوسطى اولوا الفضائل »	« رتبتهم ادنى من الاوائل »
« جميل الجميل سع ابان »	« والعبد لان ثم حمادان »
« والستة الاخرى هم صفوان »	« ويونس عليهما الرضوان »
« ثم ابن محبوب كذا محمد »	« كذلك عبدالله ثم احمد »
« وما ذكرناه الاصح عندنا »	« وشذ قول من به خالفنا »

وشرح هذه القطعة نظماً العالم الجليل الحاج ميرزا ابوالفضل الكلانترى الطهراني (ره)
في رسالته سماها «نقاوة الاصابة فيمن اجمعت عليه العصابة» فان شئت التفصيل فراجعها وطبعت
الرسالة بتصحيحى واهتمامى من سنين ولله الحمد على ذلك وله الشكر.

الحسن بن علي بن فضال، وفضالة بن أيوب . وقال بعضهم مكان ابن فضال: عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى .

قيل^(١): مستند الاجماع الروايات الناطقة بانهم معتمدون في كل ما يروون، وكذا ما ذكره الشيخ في العدة من انه: اجعت العصابة على حجية مراسيل جمع من الرواة كما أجمعوا على حجية مسانيدهم مبنى على ورود الروايات الناطقة بانهم يعتمدون في كل ما يروون .

فصل

قال بعض الفضلاء ما حاصله^(٢): انا نقطع قطعاً عادياً بان جمعاً كثيراً من ثقات اصحاب ائمتنا ومنهم الجماعة الذين اجعت العصابة على انهم لم ينقلوا الا الصحيح باصطلاح القدماء صرفوا اعمارهم في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة في اخذ الاحكام عنهم عليهم السلام وتأليف ما يسمعونهم منهم (ع) و عرض المؤلفات عليهم (ع) ، ثم التابعون لهم تبعوهم في طريقهم واستمر هذا المعنى الى زمن ائمة الحديث الثلاثة وكانوا يعتمدون عليها في عقائدهم واعمالهم ، ونعلم علماً عادياً انهم كانوا متمكنين من اخذ الاحكام عنهم مشافهة ومع ذلك يعتمدون على الاخبار المضبوطة من زمن امير المؤمنين (ع) كما ورد في الروايات الكثيرة وكان ائمتنا يأمرونهم بتأليفها ونشرها وضبطها ليعمل بها شيعتهم في زمن الغيبة

١- قال الامين الاسترآبادى (ره) في الفوائد (ص ١٨٣): « مستند الاجماع (الى آخره) » .

٢- يريد بقوله « بعض الفضلاء » الامين الاسترآبادى (ره) و المنقولات مذكورة في فوائده المدنية (انظر ص ١٨١ من النسخة المطبوعة) ونص عبارته فيه : « الفصل التاسع في تصحيح احاديث كتبنا بوجوه تفتنت بها بتوفيق الله الملك العلام و دلالة اهل الذكر عليهم السلام (الى ان قال) الوجه الاول من الوجوه الدالة على صحة احاديث الكتب الاربعة مثلاً باصطلاح قدسائنا انا نقطع قطعاً عادياً بان جمعاً كثيراً من ثقات اصحاب ائمتنا ومنهم الجماعة (الى آخر ما قال) فمن اراد ان يراجع الوجوه الاثني عشر فليراجع (ص ١٨١) .

اقول: في سوارد اخر من الكتاب المذكور ما يؤيد مطلوبه فمنها ص ١٥٣ و ٨٩ و ٥٣ وغيرها بل الكتاب باسره في اثبات هذا الموضوع فمن اراد البسط فليراجعه .

واخبروا بوقوعها ، وايضاً الشفقة الربانية و المعصومية تقتضى ان لا يضيع من كان في اصلاب الرجال منهم فيجب ان تمهد لهم اصول معتمدة يعملون بها وايضاً فان اكثر احاديثنا موجودة في اصول الجماعة التي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم لأننا نقطع بالقرائن ان طرقها انما هي طرق الى الاصول المأخوذة هي منها كما يشعر به التهذيب والفقهاء وايضاً فان كثيراً ما يعتمد الشيخ الطوسي على طرق ضعيفة مع تمكنه من طرق اخرى صحيحة ، وكثيراً ما يطرح الاخبار الصحيحة باصطلاح المتأخرين ويعمل بالضعيفة بهذا الاصطلاح وهذا ايضاً يقتضى ما ذكرناه اى النقل من الاصل ، وايضاً انه صرح في كتاب العدة و في اوّل الاستبصار بان كل حديث عمل به في كتبه مأخوذ من الاصول المجمع على صحة نقلها ولم يعمل بغيره وانما طرح بعضها لان معارضه اقوى منه لاعتضاده باخبار اخر و باجماع الطائفة على العمل بمضمونه او غير ذلك ، والصدوق ذكر مثل ذاك بل اقوى منه في اوّل الفقيه ، وكذا ثقة الاسلام في اوّل الكافي مع انهم كثيراً ما يذكرون في اوّل الاسانيد من ليس بثقة ، وايضاً فان بعض الروايات يتعارض ببعض ، و بعض اجزاء الحديث يناسب بعضاً ، و قرينة الجواب او السؤال تدل على صدق المضمون ، الى غير ذلك ، وايضاً فاننا نقطع قطعاً عادياً في حق اكثر رواة احاديثنا بقرينة ما بلغنا من احوالهم انهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث والذي لم نقطع في حقه بذلك كثيراً ما نقطع بان لناقل^(١) عنه طريقاً الى اصل الثقة الذي اخذ الحديث منه .

فان قلت : انهم اذا رووا عن الاصل فلم يذكرون الوسطة ؟ -

قلنا : يحتمل ان يكون ذكر الوسطة للتبرك باتصال سلسلة السند و دفع طعن العامة بان احاديثكم ليست معنونة بل مأخوذة من كتب قدمائكم .

اقول : وايضاً فان ما ذكره علماء الرجال في شأن بعضهم انه يعرف حديثه تارة وينكر اخرى ، وفي شأن آخر : انه لا يجوز نقل روايته ، او : لا يعتمد عليه ؛ او غير ذلك

١ - في الفوائد « بانه طريق الى اصل الثقة الذي اخذ الحديث منه » (ص ١٨٤ ؛ ص ٢) .

يدلّ على أنّ الثّقة اذا روى عن احدٍ فلا يروى عنه الا اذا ظهر له دليل على صحّته ، او رآه في اصله المروى عنه ، او سمعه عن ثقة يروى عن ذلك الاصل ؛ وكذا حرصهم على ضبط الخصوصيات و الجزئيات من الالفاظ و غيرها دليل على عدم اعتمادهم على غير المقطوع بصحّته وهذه الوجوه وان كان كل واحدٍ منها ممّا يمكن الخدش فيه الا ان اجتماعها قوةٌ يحصل بها ظنّ قوى بصحّته هذه الاخبار التي رواها الثقات وان ضعف الطريق في الوسط خصوصاً ما في الكتب الاربعة و هي متواترة بالنسبة الى مؤلّفها وهذا يفيد القطع الاجمالي بمضمونها ، والقطع التفصيلي بخصوصياتها يحصل بالقرائن الحالية وربّما اعترفوا به انفسهم فانّ رئيس الطائفة صرّح في العدة بانّ ما أورده في كتب الاخبار انما اخذه من الاصول المعتمد عليها كما قال الفاضل . وقال الصدوق في أوّل الفقيه^(١) : لم - اقصد فيه قصد المصنّفين في ايراد جميع ما روه بل قصدت الى ايراد ما أفتى به وأحكم بصحّته وأعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره ، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعولّ واليه المرجع . وقال ثقة الاسلام في أوّل الكافي^(٢) في جواب من التمس عنه التّصنيف : وقلت : انك تحبّ ان يكون عندك كتابٌ كافٍ يجمع من جميع فنون علم الدّين ما يكتفي به المتعلّم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدّين والعلم به بالآثار الصحيحة عن الصادقين والسّنن القائمة التي عليها العمل وبها تؤدّى فرائض الله عزّ وجلّ وسنة نبيّه (الى ان قال) : وقد يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت وأرجو ان يكون بحيث توخيت (انتهى كلامه) . ولهذا ذهب جماعة بالاكْتفاء في تصحيح الاخبار والقدح فيها على ما ذكره أصحابنا ودونوها في كتبهم وسيّما المتقدّمين . قال بعض المحقّقين^(٣) : فلم يبق لاحدٍ ممّن تأخّر عنهم في البحث والتفتيش الا الاطلاع على ما قرّوه

١ - راجع مقدمة من لا يحضره الفقيه .

٢ - راجع مقدمة الكافي .

٣ - كأن المراد به الشهيد الثاني (وكان الكلام في شرح درايته انظر ص ٧٩ من النسخة

المطبوعة) او المحقّق الداماد رحمة الله عليهما .

والفكر فيما ألقوه والتفوه. قال الشهيد في الذكرى^(١): الاجتهاد في هذا الوقت اسهل منه فيما قبله من الاوقات لان السلف قد كفونا مؤنته بكدهم وكدهم وجمعهم السنة والخبار وجرحهم وتعديهم وغير ذلك من الآلات .

فصل

قال بعض أصحابنا^(٢): ان السنة المتواترة دلت على قبول خبر الواحد فان رسول الله (ص) و امير المؤمنين (ع) كانا يبعثان الرسل الى القبائل والبلاد والقرى لتعليم الاحكام مع ان كل واحد منهم لم يبلغ حد التواتر مع العلم بان المبعوث اليهم كانوا مكلفين بالعمل بمقتضاه والذى تتبنا من آثار السلف ان تعليمهم الاحكام ما كان الا بالخبار بما سمعوا عن النبي (ص) وائمة الهدى عليهم السلام، وما كان القول بالرأى والاجتهاد الا محدثاً، وكان دأب قدمائنا تخطئة المخالفين به بل لو كان يحصل من الطائفة المحققة لشذوذ القول بالرأى والاجتهاد لخطؤوه وشدّد ودا النكير عليه، والخبار من ائمة الهدى متظافرة بالتخطئة والانكار وقال المحقق في المعتبر^(٣): افراط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا ما تحته من التناقض وان من جملة الاخبار قول النبي (ص) ستكثر بعدى القالة على. وقول الصادق (ع) ان لكل رجل منّا رجلاً يكذب عليه، واقتصر

١ - لم اجد العبارة في مقدمة الذكرى فمن اراد موضعها فليراجع سائر مواضع الكتاب .
 ٢ - كأن المراد به غير الامين الاسترآبادى (ره) لان المصنف يعبر عنه ببعض الفضلاء .
 ٣ - انظر ص ٦ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣١٧ و نقله الامين الاسترآبادى (ره) في الفوائد المدنية قائلاً قبل نقله (انظر ص ١٣) : « وذكر الامام المحقق قدوة المقدسين الـ حقيقى العلى قدس سره (الى ان قال) : وذكر فى اوائل كتاب المعتبر شرح المختصر: الفصل الثالث فى مستند الاحكام وهى عندنا خمسة (الى ان قال) مسئلة - افراط الحشوية (الى آخر ما نقل) » انظر ص ١٤ .

بعض عن هذا الافراط؛ فقال: كل سليم السند يعمل به؛ وغيره لا يعمل به، وما علم ان الكاذب قد يصدق، والفاقد قد يصدق، ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدل، وافرط آخرون في طرف رد الخبر حتى احوال استعماله عقلاً ونقلاً، واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعاً لكن الشرع لم يأذن في العمل به، وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن، والتوسط اصوب؛ فاقبله الاصحاب او دللت القرائن على صحته عمل به، وما أعرض الاصحاب عنه أو شذّب يجب اطراحه^(١).

وقال المحقق في بيان منع العمل بمطلق خبر الواحد: لا يقال: الامامية عاملة بالاخبار؛ وعملها حجة لاننا نمنع ذلك فان اكثرهم رد الخبر بآئته واحداً، وبأنه شاذ، فلولا استنادهم مع الاخبار الى وجه يقتضى العمل بها لكان عملهم اقتراحاً، وهذا لا يظن بالفرقة الناجية.

وقال المحقق في كتابه في الاصول^(٢): ذهب شيخنا أبو جعفر الصدوق الى العمل

١- وله ذيل يشتمل على تعليل الدليل وهو قوله: « لوجوه احدها انه مع خلوه عن المزية (الى آخر ما قال) فمن اراده فليراجع الكتاب ص ٦، او الفوائد ص ١٥. و اشار اليه ايضاً الامين الاسترآبادى (ره) في الفوائد في كلام له (ص ٥٠): « وكذلك المحقق الحلّى قدس سره تكلم باصطلاح القدماء في العبارة التي تقدم نقلها عن كتاب المعبر حيث اختار في العمل بخبر الواحد ما اختاره رئيس الطائفة بعينه حيث قال: والتوسط اصوب (الى آخر ما قال) ».

٢- انظر ص ٨٨ من نسخة معراج الوصول الى علم الاصول المطبوعة بظهران سنة ١٣١٠ ونقله الامين الاسترآبادى (ره) في الفوائد المدنية قائلاً مانصه: « وذكر المحقق الحلّى في الاصول و ما رأيت في اصول اصحابنا كتاباً قريباً الى الحق بعد كتاب العدة لرئيس الطائفة الا اياه وهو في الحقيقة اختصار كتاب العدة مع بعض زيادات و ايرادات من قبله رجع عنها في اوائل كتاب المعبر ووافق رئيس الطائفة بعد ان خالفه ونعم الوفاق: ذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله الى العمل؛ (الى آخر ما قال؛) انظر ص ٨٣ من الفوائد وايضاً ص ٦٢ منه.

بخبر العدل من رواية أصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقاً فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقاً بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة عليهم السلام و دونها الاصحاب لان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به ويدعى اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لورواها غير الامامي وكان الخبر سليماً من المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به .

وقال الشهيد في الذكرى في خبر الواحد^(١) : وانكره جلّ الاصحاب كأنهم يرون انّ ما بأيديهم متواتر، او مجمع على مضمونه وان كان في حيز الاحاد .
وتمام القول في هذا المقام يأتي في الاصل السادس ان شاء الله تعالى .

فَصْلٌ

قال بعض الفضلاء^(٢) : للصحيح عند القدماء ثلاثة معانٍ ؛ احدها ما قطع بوروده عن المعصوم . والثاني ذلك مع قيد زائد وهو ان لا يظهر له معارض اقوى منه في باب العمل . والثالث ما قطع بصحة مضمونه في الواقع وانه حكم الله في الواقع ولو لم يقطع بوروده عن المعصوم ، وكذا للضعيف عندهم ثلاثة معانٍ في مقابلها .

اقول : واما المتأخرون فالصحيح عندهم ان يكون رواه كلهم اماميين موثقين ؛ فان كانوا اماميين ولكنهم ممدوحون بغير التوثيق كلاً او بعضاً مع توثيق الباقي سمي حسناً ، وان كانوا كلهم موثقين ولكنهم غير اماميين كلاً او بعضاً يسمى موثقاً ، وغير الثلاثة يسمى ضعيفاً ، ومنهم من يسمى غير الاولين ضعيفاً ، وللضعيف اقسام كثيرة كالمرسل والمرفوع وغيرها .

١ — انظر بحث السنة وهو الفصل الثاني من اوائل الذكرى ص ٤ .

٢ — يريد به الامين الاسترأدي (ره) والكلام مذكور في الفوائد المدنية (انظر ص ١٧٧) .

ونظيره قوله الاخر « ان اخبار كتب قدمائنا (الي ان قال) لا تخلو من اقسام ثلاثة (انظر ص ٥٠) »
ونظيره في ص ٦٧ .

وليعلم^(١) انّ من الرواة المخصوصين ببعض من الائمة المعصومين عليهم السلام من يعلم من ظاهر حاله انه لا يسأل شيئاً من الاحكام بحيث يعتقده ويرويه الا عن ذلك الامام (ع) لثقتّه وجلالة قدره كزرارة ومحمد بن مسلم المخصوصين بأبي جعفر محمد بن عليّ الباقر (ع) وابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق (ع) وعلّي بن مهزيار المخصوص بالرضا (ع) و اضرابهم فمن هذا شأنه فمضمراته في قوة المصّرّحات لتعيّن المسؤول عنه فلا يخرج بذاك عن الصحاح؛ بل قيل: يستفاد من كتب المتقدمين انّ الاضمار في مثل هذه الاحاديث انّما يحصل من قطع الاخبار بعضها من بعض فانّ الراوي كان يصرّح باسم الامام الذي يروي عنه في اول الروايات ثمّ قال: وسألته عن كذا؛ الى ان يستوفي الروايات التي رواها عن ذلك الامام (ع)، فلما حصل القطع توهم الاضمار فيجب التنبّه لذلك. ومنهم من يروي حديثاً عن احدٍ بغير واسطة تارة ويروي ذلك الحديث بعينه عن ذلك المرويّ عنه بواسطة اخرى وقد يظنّ انّ ذلك يوجب الاضطراب فيه لانه غير جازم بانه ممن يروي؟ فيجب ان يردّ حديثه، وانت تعلم انّ تعدّد سماعه ممكن فلم لا يجوز ان يكون سماعه عنه تارة على سبيل المشافهة وتارة على سبيل النقل

١- ذكر المصنف (ره) ما يقرب منه في المقدمة الثانية من الوافي بهذه العبارة:

« توقيف - اعلم ان اضمار الحديث من الثقات المشهورين من اصحاب الائمة عليهم السلام ليس طعنًا في الحديث؛ اذ قد يكون ذلك اعتماداً على القرينة، وقد يكون للثقة، وقد يكون لقطع الاخبار بعضها عن بعض، فان الراوي كان يصرّح باسم الامام الذي يروي عنه في اول الروايات ثمّ قال: وسألته عن كذا، وسألته عن كذا؛ الى ان يستوفي الروايات التي رواها عن ذلك الامام عليه السلام فلما حصل القطع توهم الاضمار، وكذلك الرواية عن احد تارة بواسطة اخرى بدونها لا توجب الاضطراب في الرواية لجواز تعدّد سماعه، واما رواية الحديث تارة على وجه اخرى على وجه آخر مخالفاً له فهي توجب الاضطراب و عدم الاعتماد (الى آخر ما قال) ».

فهذا غير موجب للردّ وقد يشتمل بعض طرق الحديث على من تغيّر حاله من الاستقامة ؛
 أمّا بانتحال المذاهب الفاسدة او ظهور الكذب منه، او طروء الاختلال عليه بعد ان كان ثقةً
 مستقيماً فهذا لا يقدر في صحّة الحديث اذا علم انه رواه في حال استقامته .

ثمّ ليعلم ان اعتبار الصحّة والضعف انما يجرى فيما يتعلّق من الاخبار بنحو
 فرائض العبادات وأحكام الحلال والحرام دون ما يتعلّق بأصول الدّين فانّها معلومة
 بأدلة العقل او مقرونة بها آلا نادراً ، وما يتعلّق منها بنحو القصص والمواعظ وفضائل
 الاعمال اذ ليس في المواعظ والقصص غير محض الخير ، والعلماء المحقّقون يتساهلون كثيراً
 في ادلة السنن والاصل في ذلك ما رواه الخاصّة والعامّة عن النّبىّ (ص) انه قال : من
 بلغه عن الله فضيلة فأخذها وعمل بما فيها ايماناً بالله ورجاء ثوابه أعطاه الله تعالى ذلك وان
 لم يكن كذلك ، وروى هشام بن سالم بسند حسن عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (ع)
 انه قال (١) : من سمع شيئاً من الثّواب على شيء فصنعه كان له أجره وان لم يكن على ما
 بلغه ؛ وفي معناها روايات أخر ؛ وهى متلقاة بالقبول عند الاصحاب وقد اشتهر العمل
 بمضمونها بينهم وعلى هذا فالعمل بالاخبار الضعيفة في أدلّة فضائل الاعمال ليس العمل بها
 حقيقة بل بهذا الحديث الحسن المشتهر المعتمد بالروايات الأخر وبشواهد العقل كما لا يخفى .

الأصل الخامس

انهم عليهم السلام أعطونا أصولاً مطابقةً للعقل الصحيح
 وأذنوا لنا ان نفرّع عليها التّصور الجزئية و بذلك وسعوا
 علينا أبواب العلم ، وسهّلوا لنا طرق المعرفة بالأحكام وذلك
 من فضل الله علينا ببركتهم عليهم السلام .

١ — يشير به الى ما نقله في الواقي في باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب بهذه العبارة

(ج ١ من الطبعة الثانية ص ٥٥) :

« كما (اي في الكافي) الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال : من سمع (الحديث) . »

روى البنزطىّ في جامعه على ما نقله عنه محمد بن ادريس ، عن هشام بن سالم ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال^(١): انما علينا ان نلقى عليكم الاصول وعليكم ان تفرّعوا .
وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة قال : علينا إلقاء الأصول وعليكم التفرّيع^(٢).

وتلك الأصول كثيرة :

منها مارواه زرارة في الصحيح بالاصطلاحين عن الباقر (ع) قال : قلت له : الرجل
ينام وهو على وضوءٍ أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ - فقال : يا زرارة قد تنام العين

٢٠١ - اخذهما المصنف (ره) من الفوائد المدنية ونص عبارة الامين (ره) فيه (انظر ص
١٠٣-١٠٤) « الفصل الثامن في جواب الاسئلة المتجربة على ما استفدناه وقرناه
من كلام ائمتنا عليهم السلام ومن كلام قدمائنا كأحمد بن ابي عبدالله البرقي في كتاب المحاسن
ومحمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات وعلی بن ابراهيم بن هاشم في تفسيره
ومحمد بن يعقوب الكليني في اول الكافي السؤال الاول ان الفاضل المدقق محمد بن ادريس
الحلي (ره) اخذ احاديث من اصول قدمائنا التي كانت عنده وذكرها في باب هو آخر ابواب كتاب
السرائر ومن جملة ما اخذه من جامع البنزطى صاحب الرضا (ع) : هشام بن سالم عن أبي-
عبدالله (ع) قال : انما الحديث ، احمد بن محمد بن ابي نصر عن أبي الحسن الرضا (ع) قال :
علينا ؛ الحديث ، والحديثان ناطقان بجواز الاجتهاد في نفس احكامه تعالى ؛ وجوابه ان يقال :
هذان الحديثان موافقان لما حققناه سابقاً واستفدناه من كلامهم عليهم السلام لان المراد منهما
ان استنباط الاحكام النظرية ليس شغل الرعية بل علينا ان نلقى اليهم نفس احكامه تعالى
بقواعد كلية وعليهم استخراج الصور الجزئية عن تلك القواعد الكلية مثال ذلك قولهم
عليهم السلام : اذا اختلط الحلال بالحرام غلب الحرام ، وقولهم (ع) : كل شيء فيه
حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ، وقولهم (ع) : الشك بعد الانصراف
لا يلتفت اليه ، وقولهم (ع) : ليس ينبغي لك ان تنقض يقيناً بشك ابدأ وانما تنقضه بيقين آخر .
وهنا فائدة شريفة هي ان الانظار العقلية قسمان ؛ قسم يكون تمهيد مادة
الفكر فيه بل صورته ايضاً من جانب اصحاب العصمة ، وقسم لا يكون كذلك فالقسم الاول ←

ولا ينام القلب والاذن ، فاذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء ، قلت : فان حرك الى جنبه شيء لم يعلم به ؟ - قال : لا ؛ حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمرٌ بينٌ وآلا فأنه على يقينٍ من وضوئه ولا ينقض اليقين ابداً بالشكك ولكن ينقضه بيقينٍ آخر^(١). وروى هو أيضاً في الصحيح بالاصطلاحين عنه (ع) في نجاسة الثوب قلت : فأنى قد علمت أنه قد أصابه فلم أدر اين فأغسله ؟ - قال : لا ؛ تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد أصابها حتى تكون على يقينٍ من طهارتك ، قلت : فهل على ان شككت في انه أصابه شيء ان انظر فيه ؟ - قال : لا ؛ ولكنك انما تريد ان تذهب الشكك الذي يقع

← مقبول عند الله تعالى مرغوب اليه لانه معصوم عن الخطاء، والقسم الثاني غير مقبول لكثرة وقوع الخطاء فيه واثبات النبي (صلعم) رسالته على الامة اما من باب انه من باب بعد الاطلاع على معجزته يحصل القطع بدعواه بطريق الحدس كما يفهم من الاحاديث، او من القسم المقبول من النظر والفكر واستخراج الرعية الفروع من القواعد الكلية المتلقاة منهم عليهم السلام من هذا القسم المقبول، هكذا ينبغي ان تحقق هذه المباحث وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .»

اقول : قال العلامة المجلسي (ره) بعد نقلهما عن السرائر في المجلد الاول من البحار (ص ١٤٥ - ١٤٤ من طبعة امين الضرب) : «غو- (اي عوالي اللئالي) روى زارة و ابوبصير عن الباقر والصادق مثله بيان - يدل على جواز استنباط الاحكام من العمومات » وقال الشيخ الحر (ره) بعد نقلهما في آخر باب «عدم جواز القضاء والحكم بالرأى والاجتهاد والمقائيس ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الاحكام الشرعية » من الوسائل (انظر ج ٣ ص ٣٧٥ من طبعة امير بهادر) مانصه : « اقول : هذان الخبران تضمننا جواز التفريع على الاصول المسموعة منهم والقواعد الكلية المأخوذة عنهم عليهم السلام لاعلى غيرها ؛ وهذا موافق لما ذكرنا ، مع انه يحتمل الحمل على التيقية وغير ذلك .»

١ - قال المصنف (ره) بعد نقله في الوافي في باب الاحداث التي توجب الوضوء (ج ١

من الطبعة الثانية ص ٤٦٩) :

« بيان - يستفاد من هذا الحديث اصل متين نافع في كثير من المواضع وهو ان اليقين ←

في نفسك ، قلت : ان رأيتَه في ثوبِي وأنا في الصلوة ؟ - قال : تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيتَه ، وان لم تشكك ثم رأيتَه رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعلّه شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك^(١). وفي صحيحة على بن مهزيار بالاصطلاحين في ذلك^(٢): « اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحققت. وفي حسنة الحلبي^(٣): فان ظنّ انه اصابه ولم يستيقن ولم يرمكانه فلينضحه بالماء. وفي صحيحة عبدالله بن سنان^(٤) في الثوب الذي اعاره ليلدعي الذي يشرب

← بالشئ مستصحب لا يخرج من حكمه واثره الا يقين آخر مثله وان حصل الشك فيه بعده فانه لا يلتفت اليه ، فمن تيقن الطهارة اولا ثم شك في الحدث فهو على طهارته ، وان حصل له الشك فيها فانه لا يلتفت اليه بعد ذلك اليقين ، وكذا من تيقن الحديث اولا ثم شك في الطهارة فهو على حديثه، وان وقع الشك فيه فانه لا يلتفت اليه بعد ذلك .

ولا يخفى ان هذا اليقين يجامع هذا الشك لتغاير متعلقيهما كمن تيقن وقوع المطر في الغداة وهو شاك في انقطاعه .

اقول: اعلم ان الامين الاسترأبادي (ره) نقل هذا الحديث بتمامه في فوائده عند البحث عن الاستصحاب فيما نقل و تكلم في هذا المبحث بكلام طويل فمن اراده فليراجع هناك ص ١٤٤ و سمايوضح ان المصنف (ره) اخذ هذه المطالب من هذا الكتاب عدم تصرفه في ارجاع الضمائر فان الحديث الاول الذي مر ذكره هو في الوافي عن ابي عبدالله (ع) وهو في الفوائد عن الباقر (ع) والحديث الثاني في الفوائد عن الصادق (ع) وكيف كان؛ هذا الذي نقله المصنف (ره) هنا قسمة من الحديث فمن اراد تمامه فليراجع الفوائد (ص ١٤٤ - ١٤٥).

١- هذا ايضاً جزء من حديث اخذه المصنف (ره) من الفوائد المدنية فانه مذكور بتمامه فيه (راجع ص ١٤٥ - ١٤٤ من النسخة المطبوعة).

٢- مأخوذ ملخصاً من حديث تمامه في الفوائد المدنية (انظر ص ١٤٥).

٣- مأخوذ من الفوائد المدنية و عبارته هكذا (ص ١٤٥) : « وقول الصادق (ع) في حسنة الحلبي بزعم العلامة ومن واقفه اذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه» .

٤- مأخوذ من الفوائد المدنية ونص العبارة فيه (ص ١٤٥):

« وفي صحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت رجلاً ابا عبدالله (ع) وانا حاضر: اني اعير الذمي

الخمير ويأكل لحم الخنزير قال: صلّ فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانكك أعرتة ايّاه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته . وعن معاوية بن عمّار انّ الصادق (ع) لبس الثوب الّذى عمله المجوسىّ الخبيث الشارب للخمر قبل الغسل^(١). وفي صحيحة ابراهيم بن ابى محمود أنّه قال للرضا عليه السّلام^(٢): الخيّاط والقصّار يكون يهودياً او نصرانياً وانت تعلم أنّه يبول ولا يتوضأ؛ ماتقول فى عمله؟ - قال: لا بأس. وقد ورد مثل ذلك فى أبواب الطهارات وأحكام المياه ونحوها. وفى الموثق^(٣): كلّ شىء نظيف حتّى تعلم أنّه قدرٌ فاذا علمت فقد قدر، وما لم تعلم فليس عليك. وفى الفقيه عن امير المؤمنين عليه السّلام^(٤): ما ابالى أبول اصابنى

« ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده على فأغسله قبل ان اصلى فيه؟ - فقال ابو عبدالله (ع): صل؛ (الى آخر ما ذكره) « وآخره هكذا: « فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه » .

١ - مأخوذ من حديث نصه هكذا (انظر الفوائد المدنية ص ١٤٦):

« وصحيحة معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن الثياب السابرية تعملها المجوس وهم اخبات وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ألبسها ولا أغسلها؟ واصلى فيها؟ - قال : نعم ، قال معاوية : فقطعت له قميصاً وخيطةه وفتلت له ازراراً ورداء من السابرى ثم بعثت بها اليه فى يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة » .

٢- مأخوذ من الفوائد (انظر ص ١٤٦) .

٣- مأخوذ من الفوائد المدنية ونص العبارة فيه كذا (ص ١٤٤) :

« و موثقة عمار الساباطى بزعم العلامة و من وافقه من اصحابنا واما على ما حققناه فهى كأخواتها كلها صحيحة بمعنى اقوى من المعنى الذى اصطلح عليه العلامة و من وافقه على وفق اصطلاحات العلامة عن ابى عبدالله (ع) قال: كل شىء الحديث » .

٤- هو فى الفوائد المدنية فى ص ١٤٥ هكذا: « ومنها قول امير المؤمنين (ع) : ما ابالى ؛ الحديث » و ان شئت فراجع شرح الفقيه للمجلسى الاول (ص ١٦٦ لوامع صاحبقرانى من الطبعة الاولى سنة ١٣٣١) .

ام ماءً اذا لم أعلم .

وليس من هذا القبيل ما اذا علمنا بنجاسة ثوبٍ مثلاً فإنه يلزم ان لا يحكم بطهارته
ألا بالقطع واليقين بل يكفي شهادة عدلين او اخبار القصار او نحو ذلك كما يستفاد من
الأصل الآتي وذلك لأن بناء هذا الاصل على رفع الحرج .

قال بعض الفضلاء (١) : ان هذه القاعدة مخصوصة بمتعلقات أحكام الله تعالى من
أفعال الانسان واحواله دون نفس أحكام الله تعالى كما زعم اكثر المتأخرين فاذا لم يعلم كون
نطفة الغنم طاهرة او نجسة مثلاً لم يحكم بطهارتها بهذا الاصل اذا المراد ان كل صنف فيه
طاهر ونجس مما لم يميز الشارع بين افراده بعلامة فهو طاهر حتى تعلم انه نجس .
اقول : ووجه ذلك يتبين مما حققناه في وصول الاصل الاول .

ومنها - ان كل ذي عمل مؤتمن في عمله مالم يظهر خلافه كما يستفاد من الاخبار

١- يريد به الامين الاسترابادى (ره) فانه قال في الفوائد المدنية بعد نقل احاديث ما

نصه (ص ١٤٨) :

« واعلم ان الاحاديث التي نقلناها في هذا الموضوع كلها متواترة المعنى ثم اقول :
اعلم انه وقعت من جمع من المتأخرين من اصحابنا لقلّة حدّتهم في الاحاديث اغلاط في
هذه المباحث من جملتها ان الفاضل المدقق الشيخ على (ره) افتى في بعض كتبه بان ظن
غاية النوم على الحدّتين كاف في نقض الوضوء وقد علمت تواتر الاخبار بخلاف ما افتى به ،
ومن جملتها ان كثيراً منهم زعموا ان قولم (ع) : « لا تنقض يقيناً بشك ابدأ وانما تنقضه
بيقين آخر » جار في نفس احكامه تعالى وقد فهمناك انه مخصوص بافعال الانسان واحواله و
اشباههما من الوقائع المخصوصة . ومن جملتها ان بعضهم توهم ان قولهم عليهم السلام
« كل شيء طاهر حتى تستيقن انه قذر » يعم صورة الجهل بحكم الله تعالى فاذا لم نعلم
ان نطفة الغنم طاهرة او نجسة نحكم بطهارتها ، و من المعلوم ان مرادهم عليهم
السلام ان كل صنف فيه طاهر وفيه نجس كالدّم والبول واللحم والماء واللبن والجبن مما
لم يميز الشارع (ع) بين فرديه بعلامة فهو طاهر حتى تعلم انه نجس ، وكذلك كل صنف فيه
حلال وحرام مما لم يميز الشارع بين فرديه بعلامة فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه .»

الواردة في القصارين ، و الجزارين ، و حديث تطهير الجارية ثوب سيدها ، و حديث ان الحجامة مؤتمن في تطهير موضع الحجامة ، و غير ذلك لرفع العرج و التوسيع في التكاليفات و التسهيل على العباد في صحيح الفضلاء^(١) بالاصطلاحين انهم سألوا ابا جعفر (ع) عن شراء اللحم من الأسواق و لا يدرون ما صنع القصابون؟ - قال : كل ذلك اذا كان في سوق المسلمين و لا تسأل عنه يعني اذا اشترته من رجل ظاهره الاسلام لانه في سوق المسلمين . و في رواية سماعة قال^(٢) : سألته عن أكل الجبن و تقليد السيف و فيه الكيمخت و الغراء؟ - فقال : لا بأس ما لم تعلم انه ميتة . و قد مرّ صحيحة ابراهيم بن ابي محمود في ذلك^(٣) .

ومنها - ان يبقى على الحكم السابق حتى يظهر خلافه فلا يخرج عن شعبان مثلاً حتى يقطع بدخول شهر رمضان كما يظهر من كثير من الروايات وهو قريب من الاول و فيه تحقيق يأتي في فصل هذا الاصل ان شاء الله تعالى .

ومنها - ما اذا خرج من فعل ثم شكك فيه فلا يعتبر ذلك الشكك لقولهم عليهم -

١ - اخذ الحديث من الفوائد المدنية و عبارته هكذا (ص ١٤٧) : « و صحيحة فضيل و زرار و محمد بن مسلم انهم سألوا (الحديث) « فالتعبير بالفضلاء و الاصطلاحين منه .

٢ - مأخوذ من الفوائد المدنية (انظر ص ١٤٧ من النسخة المطبوعة) و نقله عن الفقيه في الوافي في باب الصلوة في جلد الميتة و ما لا يعلم ذكاته (ج ٢ من الطبعة الاولى ص ٦٠) قائلاً بعده : « بيان - الغراء بكسر الغين المعجمة و الراء المهملة و المد ما يلصق به و يتخذ من الجاود و السمك و الكميخت يأتي تفسيره « ويشير به الى ما رواه عن التهذيب بعد بقوله : « يب (الى ان قال) و حدثني علي بن حمزة ان رجلاً سأل ابا عبد الله (ع) و انا عنده عن الرجل يتقلد السيف و يصلي فيه؟ - قال : نعم ، فقال الرجل : ان فيه الكيمخت فقال : و ما الكيمخت؟ - فقال : جلود دواب منه ما يكون ذكياً و منه ما يكون ميتة ، فقال : ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه « و شرحه المجلسي الاول (ره) في شرحه على من لا يحضره الفقيه المسمى بلوامع صاحبقراني (انظر شرح كتاب الصلوة ص ١٣٣ من الطبعة الاولى) .

٣ - انظر ص ٦٩ من الكتاب الحاضر .

السلام : اذا خرجت من شيء ثم شككت فيه فشككتك ليس بشيء .

ومنها - مارواه في البصائر باسناده عن موسى بن ابي بكر^(١) قال : قلت لابي عبد الله (ع) : الرجل يغمى عليه اليوم واليومين او ثلاثة ايام او اكثر من ذلك كم يقضى من صلواته؟ - فقال : الا اخبرك بما ينظم به هذا واشباهه فقال : كلما غلب الله عليه من امرٍ فالله أعذر لعبده؛ وزاد فيه غيره؛ قال : قال ابو عبد الله (ع) : وهذا من الابواب التي يفتح من كل باب منها الف باب . وفي معناه اخبارٌ أخر صحيحة في الكافي والتهديب وغيرهما [ويومى اليه ايضاً]^(٢) قوله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج^(٣) وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر^(٤) . روي في الكافي والتهديب في الحسن عن عبد الاعلى^(٥) قال : قلت لابي عبد الله (ع) : عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء؟ - قال : تعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل الله عليكم في الدين من حرج امسح عليه .

ومنها - مارواه في الكافي عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين (ع) : السنة سنتان سنة في فريضة الأخذ بها هدى وتركها ضلالة ، وسنة في غير فريضة الأخذ بها فضيلة وتركها الى غيرها خطيئة^(٦) والظاهر ان القسمين

١- هو الحديث السادس عشر من احاديث الباب السادس عشر من ابواب الجزء السادس

من بصائر الدرجات (انظر ص ٣٠٦ من طبعة مطبعة شركة چاپ بطهران سنة ١٣٨١) .

٢- ما بين القلابين من اضافاتنا وكانت هناك عبارة قطعاً تفيد هذا المعنى فسقطت

والافلا يتلائم الكلام ويمكن ان يكون الساقط و او العطف فقط .

٣- من آية ٧٨ سورة الحج . ٤- من آية ١٨٥ سورة البقرة .

٥- هو مولى آل سام نقله المصنف (ره) في الوافي في باب وضوء من بأعضائه آفة، ونص

عبارة الكتاب هكذا : « يب - احمد عن السراد عن ابن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله (ع) : عثرت (الحديث) » (انظر ص ٨٤ من المجلد الاولي من الطبعة الثانية) .

٦- قال المصنف (ره) بعد نقله في باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب من الوافي

(انظر ج ١ ص ٥٦ من الطبعة الثانية) :

إشارة الى الواجب والمستحبّ اذ السنّة في الاصل الطّريقة ثمّ خصّصت بطريقة الحقّ التي وضعها الله تعالى للناس وجاء بها الرّسول (ص) ثمّ قيلت لكلّ ما يتقرّب به الى الله ممّا يسلك به هذه الطريقة من العلوم الحقّة و الاعمال الشّرعية فرضاً كانت او نفلاً ، واماّ اطلاقها على النّقل وفي مقابله الفرض كما يوجد في كلام الفقهاء وسيّما المتأخّرين فهو من باب تسمية الشّيء باسم جنسه الاعمّ كقسميه مقابل التصديق باسم التّصوّر.

ومنها - مارواه في الكافي باسناده عن عليّ بن الحسين عليهما السلام انه قال (١) :

انّ افضل الاعمال عند الله ما عمل بالسنّة وان قلّ . قيل : السّبب فيه انّ الاعمال البدنيّة

← « بيان - السنّة في الاصل الطّريقة ثمّ خصصت بطريقة الحقّ التي وضعها الله للناس وجاء

بها الرّسول (صلعم) ليتقربوا بها الى الله تعالى ، ويدخل فيها كل عمل شرعي واعتقاد حقّ ويقابلها البدعة ، و ينقسم السنّة الى واجب وندب وعبارة اخرى الى فرض و نفل و بثلاثة الى فريضة و فضيلة و الفريضة ما يثاب بها فاعلها و يعاقب على تركها ، و الفضيلة ما يثاب باتيانها ولا يعاقب على تركها كما فسرهما عليه السلام .

وقد يطلق السنّة على قول النبي وفعله وهي في مقابلة الكتاب و يحتمل ان يكون المراد بها ههنا كما تشعر به لفظة في المنبئة عن الورود ، واما تخصيص السنّة بالنفل و الفضيلة فعرف طار من الفقهاء نشأ حديثاً و ليس في كلام اهل البيت عليهم السلام منه اثر بل كانوا يقولون : غسل الجمعة سنّة واجبة ونحو ذلك .

١ - قال المصنّف (ره) بعد نقله في « باب الاخذ بالسنّة و شواهد الكتاب » من الوافي

(ج ١ من الطبعة الثانية ص ٥٤ - ٥٥) :

« بيان - الوجه فيه انّ الاعمال الجسمانية لا قدر لها عند الله الا بالنيات القلبية كما

ورد في الحديث المشهور : انما الاعمال بالنيات ؛ ومن يعمل بالسنّة فانما يعمل بها طاعة لله و انقياداً للرّسول فيكون عمله مشتملاً على نية التقرب و هيئة التسليم و الخضوع الناشئتين من القلب فلا محالة ثوابه كثير و أجره عظيم و ان قلّ عدده و صغر مقداره و اليه اشير بقوله سبحانه : لن ينال الله لحومها و دماؤها ولكن يناله التقوى منكم .

ليس لها كثير فضل إلا بالنيّات القلبية والاعتقادات اليقينية، والعمل بالسنة منوط بقصد طاعة الشرع وامتثال الامر وانقياد الرسول فهو لاشتماله على معنى الطاعة وهيئة التسليم والخضوع يكون لامحالة ثوابه اكثر وان قلّ عدده، واجره اعظم وان صغر مقداره من العمل المجرد عن هذه النيّات وان كثروا وعظم، والى هذا المعنى اشار بقوله تعالى: لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم^(١). ومنها قوله (ص): اننا الاعمال بالنيّات ولكل امرء امرء مانوى^(٢). وفي الكافي باسناده عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام^(٣) قال: قال رسول الله (ص): لا قول الا بعمل، ولا قول ولا عمل الا بنية، ولا قول ولا عمل ولا بنية الا باصابة السنة. اى لا يتم قول الايمان الا بعمل الاركان، ولا يتم عمل الاركان الا بنية الجنان والاعتقاد الصحيح، ولا يصح نية ولا اعتقاد الا باصابة الطريقة الحقّة التي اتي بها الرسول (ص) عن الله تعالى.

وانت خير بانّ هذه الاحاديث لادلالة فيها على وجوب استشعار اجزاء كلّ عبادة عند فعلها بل على وجوب كون الباعث له على فعلها النية والاعتقاد الصحيحين. ومنها - ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح^(٤) عن ابي عبد الله (ع): قال: كلّ شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدأ حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه. وفي موثقة مسعدة بن صدقة^(٥) عنه (ع) مثله وزاد فتدعه من قبل يقينك مثل الثوب قد

١- صدر آية ٣٧ من سورة الحج.

٢- نقله الشيخ الحر (ره) في باب وجوب النية في العبادات الواجبة عن تهذيب الشيخ

وعن اماليه (ج ١ من طبعة امير بهادر ص ٨).

٣- قال في الوافي بعد نقله عن الكافي في باب الاخذ بالسنة (ج ١: ص ٥٥):

«يب- عن الرضا (ع) انه قال: لا قول الا بعمل، ولا عمل الا بنية، ولا نية الا باصابة السنة

بيان - انما نفى النية الا بالسنة لان المخالف للسنة والمخطيء لا يمكنه نية التقرب اذ التقرب

انما يحصل بالطاعة والانقياد وبعد الاهتداء الى صحة الاعتقاد.»

٤- اخدهما المصنف (ره) من الفوائد المدينة للامين الاستربادي (ره) ونص عبارته

اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعلته حرّ قد باع نفسه ، او خدع فبيع او قهر، او امرأة تحتك وهى اختك ورضيعتك والاشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البيّنة. اراد (ع) بذلك الشئ المعين الذى قد يكون هو بعينه حراماً لعارضٍ كالطير المأكول اللحم فانّ مذبحه حلال وميتته حرام لا كالطير المطلق فانّ منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام فلا يحلّ الحرام منه لعدم العلم بحرمته . وفى رواية السكونى^(١) عنه (ع) عن امير المؤمنين (ع) انه سئل عن سفرةٍ وجدت فى الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال: يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل: يا امير المؤمنين لاندرى سفرة مسلم او مجوسى فقال: هم فى سعة حتى يعلموا . وفى صحیحة الحلبي^(٢) عنه (ع): المتية والمزكى اختلطا كيف نصنع؟ - قال: تبعه من مستحلّ المتية وتأكل ثمنه قال: ولا بأس به . وعنه (ع) ان رجلاً أتى امير المؤمنين (ع) فقال^(٣): يا امير المؤمنين انى اصبحت مالاً لا أعرف حلاله عن حرامه فقال: أخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قدرضى من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم .

← « وصحیحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال قال ابو عبدالله (ع): (الحديث الى قوله فتدعه) وموثقة مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله (ع) بزعم العلامة والمتأخرين عنه والا فالحق انها صحیحة كأخواتها على ما حققناه سابقاً قال: سمعته يقول: كل شئ هولك حلال حتى تعلم انه احرام بعينه فتدعه من قبل يقينك (الحديث) . »

٣٠٢١ - هذه الاحاديث مأخوذة من الفوائد المدنية الا ان الحديث الثانى والثالث

ملخصان ونص العبارة فيه بالنسبة اليهما كذا (ص ١٤٧):

« وصحیحة الحلبي عن ابى عبدالله (ع) انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكى منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكى اختلطا كيف يصنع به؟ - قال: يبيعه من يستحل الميتة ويأكل ثمنه ولا بأس به **ورواية الحسن بن زياد** عن ابى عبدالله (ع) قال: ان رجلاً الحديث . »

ومنها - مارواه معاوية بن وهب قال^(١) قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يكون في داره فيغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ، ثم يأتيها هلاكه ونحن لاندرى ما أحدث في داره ولاندرى ما حدث له من الولد ألا اننا لانعلم انه أحدث في داره شيئاً ولاحدث له ولد ولانقسم هذه الدار بين ورثته الذي ترك في الدار حتى يشهد شاهد عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان ومات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان فشهد على هذا؟ قال : نعم ، قلت : الرجل يكون له العبد والامة فيقول : ابق غلامي ، وابتقت امتي ، فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البيئنة ان هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه أفشهد على هذا ان كلفنا به ونحن لم نعلم احداث شيئاً؟ قال : فكلفتها غاب عن هذا المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه . وفي رواية حفص بن غياث^(٢) عنه (ع) قال : قال له رجل : ارأيت اذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي ان اشهد انه له؟ قال : فقال الرجل : أشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : افيحل الشراء منه؟ قال : نعم ، فقال ابو عبد الله (ع) : لعله لغيره ؛ فمن اين جاز لك ان تشتريه و يصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك : هو لي وتحلف عليه؟! ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك؟! ثم قال ابو عبد الله (ع) : لولم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق .

ومنها العمومات القطعية المقررة مثل قوله تعالى : أوفوا بالعقود ، وحديث : لا ضرر ولا ضرار ، والمؤمنون عند شروطهم إلا ما أحل حراماً وحرّم حلالاً ، والبيئنة

٢٠١ - مأخوذ ان من الفوائد المدنية (انظر ص ١٤٦ و ١٤٧) . وايضاً في مرآة العقول

في الباب التاسع من كتاب الشهادات (ج ٤؛ ص ٢٢٦) وسند الاول هكذا : « على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن سرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال : قلت لابي عبد الله (ع) : الرجل ؛ الحديث . » وسند الثاني هكذا : « على بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد القاسمي جميعاً عن القاسم بن محمد بن يحيى عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله (ع) قال : قال له رجل : ارأيت (الحديث) . » فمن اراد شرحهما فليراجع الكتاب .

على المدعى واليمين على من انكر، ونحوها وهي كثيرة^(١) ومنع بعض الفضلاء^(٢) من الاستدلال بأمثالها لظنية دلالتها والنهي عن اتباع الظن فكل ماورد منها عن اهل البيت عليهم السلام بيانه والعمل به في محلٍ بخصوصه فهو الحجة والآ فلا.

أقول : وهذا انما يستقيم فيما لم يكن دلالتها محكمة فيه ؛ واما ما كانت دلالتها محكمة فيه فيجوز الاستدلال بها كما عرفت في محكمات الكتاب بعينه ، وآلا انتفى الفائدة فيها اصلاً.

ومنها صححه زرارة^(٣) قال ما رأيت مثل أبي جعفر (ع) قط سألته قلت : أصلحك الله ما يؤكل من الطير؟ قال كل : مادق ولا تأكل ما صف ، قال : قلت فالبيض في الاجام؟ قال : ما استوى طرفاه فلا تأكل ؛ وما اختلف طرفاه فكل ، قلت : فطير الماء؟ قال : ما كانت له قانصة فكل ، وما لم تكن له قانصة فلا تأكل . وفي رواية ابن ابي يعفور^(٤) عن

١- كانه يشير به الى ما ذكره الامين الاسترآبادي (ره) بعد ما نقل اخباراً (ص ١٢٠) :
« أقول : هذه الاحاديث صريحة في انحصار الناس في ثلاثة بعده (ص) اصحاب العصمة عليهم السلام، ومن التزم ان يأخذ كل مسألة يجوز الخطأ فيها إعادة من العقائد والاعمال منهم عليهم السلام، ومن لا يكون لاهذا ولاذاك و صريح في ان القسم الثالث مردود فانظر و تدبر في ان من يتمسك في الاعتقادات بالمقدمات العقلية القطعية بزعمه وفي الاعمال بالخيالات الظنية بزعمه كاصالة البراءة من الاحكام الشرعية وكاستصحاب الحكم السابق على الحالة الطارئة وكالعمومات والاطلاقات مع احتمال ان تكون مخصصة او مقيدة في الواقع او بغير ذلك من الادلة المفيدة للظن بزعمه داخل في اى الاقسام الثلاثة ولا تكن من المعاندين و التكلان على التوفيق» .

٣٠٢- مأخوذ ان من الفوائد المدنية (انظر ص ١٤٨ من النسخة المطبوعة) والحديث الثاني ملخص واصل العبارة فيه هكذا : « وفي رواية ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله (ع) : انى اكون في الاجام فيختلف الى الطير فما آكل منه؟ - قال : كل مادق ولا تأكل ما صف قلت : انى (الحديث)» .

أبي عبد الله (ع) : كل مادفّ ولا تأكل ما صفّ قلت انّى اوتى به مذبوحاً؟ قال : كل ما كان له قانصة ؛ وسيأتى فى الاصل الثامن حديث حريز مع ابى حنيفة يناسب هذا .

ومنها - ما رواه فى الكافى فى الموثق عن زرارة^(١) فى اناسٍ من اصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهى لاتصلّى فجهلوا انّ مثلها ينبغى ان يحرم فمضوا بها كما هى حتّى قدموا مكّة وهى طامث حلال فسألوا الناس فقالوا : تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحجّ فسألوا ابا جعفر (ع) فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها ، وفى معناه الصحيح المروى فيه .

ومنها - ما رواه عبد الرحمن بن الحجّاج^(٢) فى الصحيح عن ابى ابراهيم (ع) قال : سألت عن الرجل يتزوّج المرأة فى عدتها بجهالةٍ اهى ممّن لاتحلّ له ابدأ؟ فقال : لا أمّا اذا كان بجهالةٍ

١ - نقله المصنف (ره) فى الوافى فى كتاب الحجّ فى باب من جاوز الميقات بغير احرام بهذه العبارة (ج ٢ من الطبعة الثانية ص ٥٥٥ ؛) « كا - محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا (الحديث) » قائلاً بعده : « كا - القميان عن صفوان عن عبد الله ابن سنان مثله » ويشير بالسند الثانى الى الصحيح الذى اشار اليه فى كتاب الحاضر وهو مذكور ايضاً فى الفوائد المدنية ص ١٦٣ مع كلام للامين الاسترابادى (ره) فى صدره وذيله قال الشيخ الحر (ره) بعد نقله نى كتاب القضاء فى الوسائل فى باب وجوب التوقف والاحتياط فى القضاء والفتوى والعمل فى كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عليهم السلام (ج ٣ من طبعة امير بهادر ص ٣٨٧) :

« اقول : فهذه تركت واجباً فى الواقع لجهلها بحكمه ولا احتمال التحريم فلم ينكر عليها الامام بل استحسن فعلها واستصوب احتياطها وقال : قد علم الله نيّتها » .

٢ - اخذه المصنف (ره) من الفوائد المدنية (انظر ص ١٦٢ من النسخة المطبوعة) ونص عبارة الامين فيه : « الفائدة الثانية - انه فى كلامهم عليهم السلام وقع اطلاق الجاهل على غير القاطع بالحكم سواء كان شاكاً او ظاناً و الجاهل بهذا المعنى يجب عليه التوقف ووقع اطلاقه على الغافل الذاهل ذهنه عن تصور المسئلة و الجاهل بالمعنى الاخير -

فليتزوجها بعدما ينقضى عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت: باى الجهالتين اعذر؟ بجهالته ان يعلم ان ذلك محرّم عليه ام بجهالته انها في عدة؟- فقال: احدى الجهالتين اهون من الاخرى لجهالته بان الله حرّم عليه ذلك وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: هو في الاخرى معذور؟- قال: نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها، فقلت: وان كان احدهما متعمداً والاخر بجهالة؟- فقال: الذى تعمّد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابداً .

ومنها- مارواه الصدوق في الصحيح عن ابي عبد الله (ع) قال (١) قال رسول الله (صلعم): رفع عن امتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون، وما اضطروا اليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوا بشفة. وروى فيه باسناده عنه (ع) قال: ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم (٢). وفيه عنه (ع) انه سئل (٣) عن من لم يعرف شيئاً عليه شيء؟- قال: لا. وفيه عنه (ع): من عمل بما علم كفى ما لم يعلم (٤).

« لا يجب عليه الاحتياط والالزم تكليف الغافل وقد ورد في هذا المعنى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته (الحديث) وقال بعده: « وانما قلنا: ان المراد بالجاهل في هذه الصحيحة الغافل لا الظان والمتردد لانهما يقدر ان على الاحتياط دون الغافل ».

١- اخذه من الفوائد المدنية وهو نقله عن توحيد الصدوق (انظر ص ١٦٠).

٢- انظر الفوائد المدنية (ص ١٦١ و ١٦٣ و ٢١٩).

٣- مأخوذ من الفوائد المدنية وهو نقله عن توحيد الصدوق (ره) فقال بعد نقل احاديث منه مشيراً الى سنده: « ابي (ره) قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى بن اعين قال: سألت ابا عبد الله (ع) عن من لم يعرف » (الحديث؛ انظر ص ١١٩).

٤- مأخوذ من الفوائد المدنية ص ١٦١ وايضاً ص ٢١٨ وفي المورد ينقله مؤلفه من كتاب التوحيد للصدوق (ره).

ومنها - مارواه في الفقيه قال (١) خطب امير المؤمنين (ع) الناس فقال: ان الله تبارك وتعالى حدّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقضوها، وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تتكلفوها، رحمة من الله لكم فاقبلوها. ثم قال (ع): حلال بيّن، وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الأثم فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها. قوله (ع): « وسكت عن اشياء » الى قوله « فاقبلوها » معناه ان كل ما لم يصل اليكم من التكليف ولم يثبت في الشرع فليس عليكم شيءٌ فلا تتكلفوه على انفسكم فانه رحمة من الله لكم وفي هذا قيل: اسكتوا عما سكت الله عنه، مثاله قيود التّينات التي أوجبها المتأخرون بلا دليل من الشرع؛ مثل قيود رفع الحدث في الطّهارات، وقيود الوجوب والاستحباب في العبادات، والعلم بتعيين احدهما فيها؛ الى غير ذلك، وهذا الأصل يرجع الى اصالة البراءة.

ومنها - (٢) الحديث النبوي المتواتر بين العامة والخاصة: انما الأمور ثلاثة؛ أمر

١- قال المصنف (ره) في المجلد الاول من الوافي في آخر « باب النهي عن القول بغير علم » (ص ٣٩ من الطبعة الثانية) : « يه - خطب امير المؤمنين ؛ الحديث « قائلاً بعده : « بيان - فلا تتكلفوها معناه ان ما لم يصل (وذكر مثل ما في المتن الى قوله) سكت الله عنه .
فليعلم ان السيد الرضى (ره) نقل صدر هذا الحديث في نهج البلاغة في باب الحكم بهذه العبارة: « ان الله تعالى افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها وحد لكم حدوداً فلا تعتدوها، ونهاكم عن اشياء فلا تنتهكوها، وسكت لكم عن اشياء ولم يدعها نسياناً فلا تتكلفوها » .

٢- اعلم ان المصنف (ره) اخذ ما ذكره هنا مما ذكره الامين الاسترابادي (ره) في الفوائد

المدنية ونص عبارته هكذا (ص ١٦٣ من النسخة المطبوعة) :

« السؤال الثامن ان يقال : كيف عملكم في حديث صحيح يحتمل الوجوب والندب وجوابه ان يقال: نوجب التوقف عن تعيين احد الاحتمالين ثم نقول : ان كان ظاهره الوجوب يجب فعله بنية مطلقة احتياطاً وكذلك مع تساوى الاحتمالين ، وان كان ظاهره الندب وباطنه الوجوب فوجوبه موضوع عنا؛ وبعد ما أحطت خبراً بالاحاديث الناطقة بوجوب التوقف -

بَيِّنْ رُشْدَهُ فَيَتَّبِعْ ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غِيَّهَ فَيَجْتَنِبْ ، وَشَبَهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ ؛ وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الشَّبَهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْاِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ ؛ وَمَنْ تَرَكَ الشَّبَهَاتِ نَجَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ ، وَمَنْ أَخَذَ بِالشَّبَهَاتِ ارْتَكَبَ الْمَحْرَمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ . وَفِي صَحِيحَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قُلْتُ : أَنْ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أُدْرِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ (ع) : إِذَا أَصَبْتُمْ بِمِثْلِ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالْاِحْتِيَاظِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا . وَفِي الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ : دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ ، وَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعَرَضَهُ .

ومنها - ما رواه في الكافي عن ابي الصباح عن الصادق (ع) قال : ما صنعتُم من شيءٍ اوحلقتُم عليه من يمينٍ في ثقةٍ فأنتُم منه في سعةٍ (١) . وبإسناده عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال لي : يا زياد ما تقول لو افتينا رجلاً ممَّن يتوَلَّانا بشيءٍ من التَّقِيَّةِ؟ - قلت له : أنت أعلم جعلت فداك ، قال : ان أخذ به فهو خيرٌ له وأعظم اجراً . وفي روايةٍ اخرى : ان اخذ به او جروا ن تركه والله أثم . وبإسناده الموثق عن زرارة بن أعين عنه (ع)

← والتثبت في كل واقعة لم يكن حكمها بيناً واضحاً بقوله (ص) في الحديث المتواتر بين الفريقين : انما الامور (الحديث) ويقول الكاظم (ع) في صحيفه عبد الرحمن بن الحجاج حيث قال : فقلت ؛ ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك (الحديث) وبما روى الفريقان عنه (ص) : دع (الحديث) « وله ذيل تركه المصنف (ره) وهو : « وبقول الكاظم (ع) في مكاتبة عبدالله بن صباح : ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة وبقولهم عليهم السلام : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم سهل عليك الجواب عن هذه الاسئلة .

وهنا فائدتان ؛ الاولى - انه (ص) حصر الامور في ثلاثة ؛ احديها بين رشدها ، وثانيتها بين غيها ، وثالثتها ما ليس هذا ولا ذاك وسماها شبهة فعلم من ذلك ان كل ما ليس بيقيني حتى الظني شبهة . **الفائدة الثانية -** انه وقع في كلامهم عليهم السلام اطلاق الجاهل على غير القاطع بالحكم سواء كان شاكاً او ظاناً (فخاض في بيانها فمن اراده فيلطلبه من هناك) .

١ - هو في باب ما لا يلزم من الايمان والنذور من الكافي هكذا : (ج) ؛ سرآة العقول ص ٢٤٠ :

« محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي -

الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد : ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله (ص) علياً (ع) قال : وعلمنا والله ثم قال : ما صنعتُم من شيءٍ (الحديث) .

ايضاً قال : سألته عن مسألة فاجابني ثمّ جاء رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما اجابني ثمّ جاء آخر فاجابه بخلاف ما اجابني و اجاب صاحبي ، فلمّا خرج الرجلان قلت : يا بن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه؟! فقال : يا زرارة انّ هذا خير لنا وابق لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا وكان اقلّ لبقائنا ولبقائكم . قال : ثمّ قلت لابن عبد الله (ع) : شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة او على النار لمضوا؛ وهم يخرجون من عندكم مختلفين؟! قال فاجابني بمثل جواب ابيه (١) .

قال بعض المحققين (٢) : انّ تلك الاجوبة مع اختلافها وكونها في مسألة واحدة كلّها حقٌّ و صوابٌ لعصمتهم عن الخطاء وذلك لأنّ الامر الواحد قد يكون له جهات

١- قال المصنف (ره) في الوافي بعد نقله في باب اختلاف الحديث والحكم (ج ١ من الطبعة الثانية ص ٥٢) :

« بيان - لصدقكم الناس اي جعلوكم متحققين كقوله سبحانه : لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ، وقوله تعالى : رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، علينا اي على اتباعنا ، و الاسنة جمع سنان ، لمضوا لاجابوا ، وهم يخرجون يعنى والحال انهم يخرجون مختلفين . . ! فما السبب في ذلك؟ » .

٢- يريد بقوله « بعض المحققين » استاذه المولى صدرا المعروف عند المتأخرين بصدري المتألهين فانه (ره) قال في شرحه على اصول الكافي في شرح الحديث المذكور اعنى الحديث الذي نقله المصنف (ره) وهو الحديث الخامس من احاديث « باب اختلاف الحديث » من ابواب اصول الكافي وهو في الواقع الحديث الثالث و التسعون و المائة من احاديث الكتاب المذكور كما عنوانه به الشارح (ره) مانصه (انظر ص ٢٠٩ من النسخة المطبوعة) :

« الشرح - علاعليهما السلام اختلاف الاجوبة عن مسألة واحدة لشيعتهم بانهم عليهم السلام كانوا يريدون للخمول معرضين عن الدنيا وشواغلها فلم يريدوا اتفاق الشيعة على امر واحد لئلا يصدقهم الناس و يذعنونهم على متابعة الائمة عليهم السلام خوفاً من الشهرة الموجبة للفتنة والهلاك ولا بد لك ان تعلم ان تلك الاجوبة (الكلام الى آخره) . »

وحيثيات" وله بكلّ جهةٍ وحيثيةٍ حكم آخر مخالف للحكم الذي له بجهةٍ وحيثيةٍ اخرى؛
 مثال ذلك الانسان الواحد كزيدٍ مثلاً يصدق عليه المقولات العشر التي هي أجناسٌ عاليةٌ
 متباينةٌ اجتمعت كلّها فيه وصدق عليه باعتباراتٍ وجهاتٍ مختلفةٍ ؛ فهو من حيث كونه
 حيواناً جوهر ، ومن حيث كونه طويلاً كمّ ، ومن حيث كونه ذا لونٍ كيف ، ومن حيث
 كونه اَباً مضاف ، ومن حيث انه كاتب فاعل ، ومن حيث كونه متحرراً كأمّ منفعلة ؛ وهكذا
 في سائر المقولات العرضية فهو من حيث كونه جوهرأ ليس بكم ولا كيف ولا غيرهما ، ومن
 حيث كونه كماً ليس بجوهر ولا كيف ولا غيرهما ، بل الانسان ليس من حيث هو انسان الا
 انساناً دون غيره من العوارض التالزمة او المفارقة فاذا سئل : هل زيد كاتب او ليس بكاتبٍ
 او واحدٌ او كثيرٌ يمكن الجواب بكلتا طرفي التقيض ؛ فعلى هذا السبيل يجب ان يعلم هذا
 المقام (انتهى كلامه) .

وفي الكافي ايضاً باسناده الموثق عن أبي عبدالله (ع) قال ^(١) : من عرف انا لا نقول
 الا حقاً فليكتف بما يعلم منا فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه .
 وباسناده عنه (ع) قال ^(٢) : أرايتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابلٍ فحدثتك
 بخلافه بايها كنت تأخذ ؟ - قال : قلت : كنت آخذ بالاخير ، فقال لي : رحمك الله . وفيه عن
 المعلّى بن خنيس ^(٣) قال : قلت لأبي عبدالله (ع) : اذا جاء حديثٌ عن اولكم وحديثٌ

١ - قال المصنف (ره) بعد نقله في الباب الذي اشرنا اليه في الحديث السابق (ص ٥٢) :

« بيان - وجه الاخذ بالاخير ان بعض الازمنة يقتضى الحكم بالتيقن للخوف الذي فيه ، وبعضها لا يقتضية لعدمه ؛ فالامام (ع) في كل زمان يحكم بما يراه المصلحة في ذلك الزمان فليس لاحدان يأخذ في العام بما حكم به في عام اول ، وهذا معنى قوله (ع) في الحديث الاتي : انا والله لاندخلكم الا فيما يسعكم . »

٢ و٣ - هما ايضاً في الوافي في الباب الذي اشرنا اليه (ج ١ ص ٥٣ - ٥٢) . وقال بعدهما :

« بيان - قدس معناه . »

عن آخركم بايها نأخذ؟- فقال : خذوا به حتى يبلغكم عن الحى فخذوا بقوله . قال : ثم قال أبو عبد الله (ع) : انا والله لاندخلكم الا فيما يسعكم . [وايضاً فى الكافى] وفى حديث آخر : خذوا بالأحدث . والاخير هو مقتضى وقته فان لكل وقت مقتضى بالاضافة الى العمل ، وليس ذلك بنسخ فانّ النسخ لا يكون بعد النبى (ع) والأخذ بقول الحى أيضاً كذلك لأنه اعلم بما يقتضى الوقت العمل به .

واعلم ان امثال هذه الأصول والضوابط ليست بمنحصرة فيما ذكر بل هى كثيرة فى الكتاب والسنة واخبار اهل البيت عليهم السلام مما يصدقها شواهد العقل الصحيح وانما ذكرنا نبذاً منها للتنبية والارشاد ؛ فمن اراد زيادة عليها فيطلبها من مظانها .

فصل

اعلم ان حكم الاستصحاب لا يجرى فيما اذا دخل الصلوة بتمام ثم وجد الماء فى الاثناء حتى يلزم ان لا يقطع صلوته بفعل الوضوء ولان قبل وجدان الماء كان يمضى فى صلوته بالاتفاق فكذلك بعده لوجوه :

احدها - ان هذا نفس الحكم الشرعى وليس من متعلقاته فيتوقف على الاذن من الشرع كما قال الفاضل (١) .

١- يريد بقوله « الفاضل » الامين استرابادى (ره) و يشير به الى ما ذكره فى الفوائد

المدنية بقوله (ص ١٤١ من النسخة المطبوعة) :

« و اما التمسك باستصحاب حكم شرعى فى موضع طرأت فيه حالة ثم علم شمول الحكم الاول لها مثاله من دخل فى الصلوة بتمام لفقد الماء ثم وجد الماء فى اثنائها قبل الركوع او بعده ومن عزم على اقامة عشرة ثم رجع قبل ان يصلى صلوة واحدة تامة او بعدها فقد قال به الشافعية وبعض اهل الاستنباط من اصحابنا والحق عندى قول الاكثر وذلك لوجوه ؛ الاول عدم ظهور دلالة على اعتباره شرعاً وما ذكرته علماء الشافعية ومن وافقهم فى هذه القاعدة من حصول ظن البقاء ومن جواز العمل بذلك الظن شرعاً مردود من -

والثاني ان الحال اختلف بوجودان الماء فيحتمل اختلاف الحكم ايضاً فلا قطع باتحاده .

والثالث ان نقض التيمم بوجود الماء ايضاً حكم شرعي فعلياً ان نبقي على هذا الحكم حتى يثبت لنا خلافه ولم يثبت في هذه التصور ففيها تعارض الاصل من الطرفين فلا يجوز العمل بأحدهما لعدم الترجيح .

وفي هذا المقام تحقيق ذكره المحقق طاب ثراه في اصوله فانه قال: (١)

والذي نختاره نحن ان ينظر في الدليل المقتضى لذلك الحكم فان كان يقتضيه مطلقاً وجب القضاء باستمرار الحكم كعقد النكاح مثلاً فانه يوجب حل الوطى مطلقاً فاذا وقع الخلاف في الالفاظ التي يقع بها الطلاق كقوله: انت خلية وبرية فان المستدل على ان الطلاق لا يقع بهما الوقال: حل الوطى ثابت قبل النطق بهذه فيجب ان يكون ثابتاً بعدها لكان استدلالاً صحيحاً لأن المقتضى للتحليل وهو العقد اقتضاه مطلقاً ولا يعلم ان الالفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء فيكون الحكم باثباته (٢) ثابتاً عملاً بالمقتضى . لا يقال: المقتضى هو العقد ولم يثبت انه باق فلم يثبت الحكم لأننا نقول: وقوع العقد اقتضى حل الوطى لامقيداً بوقت فلزم دوام الحل نظراً الى وقوع المقتضى لالي دوامه فيجب ان يثبت الحل حتى يثبت الراجع فان كان الخصم يعني بالاستصحاب ما اشرنا اليه فليس ذلك عملاً بغير دليل

← وجهين ؛ اولهما ان وجود الظن فيه ممنوع لان موضوع المسألة الثانية مقيد بالطارية وموضوع المسألة الاولى مقيد بنقيض تلك الحالة فكيف يظن بقاء الحكم الاول . وثانيهما ما حققناه ببراهين قاطعة من ان الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى او بنفيها غير معتبر شرعاً . الوجه الثاني انه (الى آخر ما قال) .

١ - انظر ص ١٤٨-١٤٧ من النسخة المطبوعة من معارج الاصول بطهران في سنة

وان كان يعنى به امرأ وراء ذلك فنحن مضربون عنه^(١).

الاصل السادس

انهم عليهم السلام أعطونا أصولاً عقليةً برهانيةً في باب تعارض الاخبار واختلافها عنهم عليهم السلام و أمرونا بالاخذ بها والعمل عليها ليتخلص من الحيرة و ذلك من فضل الله علينا:

منها ما ذكره محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي جمهور الاحسائي^(٢) (ره) على ما في كتاب عوالي اللآلي^(٣) الذي ألفه في سنة سبع و تسعين و ثمانمائة قال : روى العلامة

١- من قولهم : « أضرب عنه = أعرض » .

٢- في الوافي : « للاحسائي » (ص ٥٥ ج ١) .

٣- قال خاتم المحدثين الحاج ميرزا حسين النوري (ره) في الفائدة الثانية من خاتمة - مستدرك الوسائل بعد الكلام في « كتاب العوالي الحديثية على مذهب الامامية » على سبيل الاستيفاء (ص ١٦٥-٣٦١ ج ٣) في آخر مقاله (ص ٣٦٥):

« **بقي التنبيه على شيء وهو ان المعروف الدائر في السنة اهل العلم و الكتب العلمية « الغوالي » (بالغين المعجزة) ولكن حدثني بعض العلماء عن الفقيه النبيه المتبحر الماهر الشيخ محمد حسن خنفر طاب ثراه وكان من رجال علم الرجال انه [الغوالي] (بالغين المهملة) فدعاني ذلك الى الفحص فما رأيت من نسخ الكتاب وشرحه فهو كما قال ، وكذا في مواضع كثيرة من الاجازات التي كانت بخطوط العلماء الاعلام بحيث اطمنت النفس بصحة ما قال و يؤيده ايضاً ان المحدث الجزائري سمي شرحه بالجواهر الغوالي بالمعجزة فلاحظ والله العالم » ويشير بتسمية الجزائري (ره) كتابه الى ما ذكره قبيل ذلك من قول السيد الجزائري (ره) بهذه العبارة (ص ٣٦٤؛ ٢٧) : « وسميته الجواهر الغوالي في شرح عوالي - اللثالي » ويريد به انه حيث كان اسم الكتاب « عوالي اللثالي » (بالغين المهملة) سما السيد الجزائري (ره) شرحه « الجواهر الغوالي » (بالغين المعجزة) حتى تكون المقابلة صحيحة باهمال العين واعجامها والا لاتحصل المقابلة ويكون التكرار بلفظ واحد في اسم واحد موجباً لتنفرد النفس.**

مرفوعاً الى زرارة بن اعين قال: سألت الباقر (ع) فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيتهما آخذ؟ - فقال: يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذّ النادر، فقلت: يا سيدي انتهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال (ع): خذ بما يقول أعدلها عندك وأوثقها في نفسك، فقلت: انتهما معاً عدلان مرضيان موثقان، فقال: انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه، وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم، قلت: ربّما كانا معاً موافقين لها او مخالفين فكيف أصنع؟ - فقال: اذاً فخذ فيه الحائطة لدينك وارك ما خالف الاحتياط، فقلت: انتهما معاً موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف أصنع؟ - فقال: اذاً فتخيّر احدهما فتأخذ به وتدع الآخر^(١). وفي رواية^(٢) انه (ع) قال: اذاً فأرجه حتّى تلتقى امامك فتسأله انتهى.

قوله (ع): « خذ بما اشتهر بين اصحابك » المراد به شهرة الحديث الكائنة بين قدماء

١- قال المصنف (ره) في باب اختلاف الحديث والحكم من الوافي بعد نقل هذا الجزء

من حديث عمر بن حنظلة عن الباقر (ع) بهذه العبارة (ج ١ من الطبعة الثانية ص ٥٣):

« في رواية زرارة عن ابي جعفر (ع) قال: سألته فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم (فساق

الحديث الى قوله: وتدع الاخر وقال):

« وهذه الرواية رواها محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي جمهور اللحسائي في كتاب عوالي-

الثالثي عن العلامة الحلبي مرفوعاً الى زرارة والخبار في هذا المعنى كثيرة وقد اوردنا شطراً

منها في كتابنا المسمى بسفينة النجاة وفي كتابنا الموسوم بالاصول الاصيلية وفي بعضها: وما

لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولي بذلك ولا تقولوا فيه بأرائكم

وعليكم بالكف والثبوت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا، ولا يخفى

ان رد علمه اليهم لا ينافي التخيير في العمل من باب التسليم فلا يجوز الفتوى بانه حكم الله في

الواقع وان جاز الفتوى بجواز العمل به و جاز العمل به، والمراد بالشهرة في الخبرين « فذكر

قريباً مما ذكره هنا الى قوله: « حقه الشهيد الثاني في شرح درايته ». وقال قوله (ع): « الخبران

عنكما » اي عن الاثنين منكم وفي نسخة « عنهما » وهو واضح .

اقول: لكلامه ذيل فمن اراده فليراجع هناك وسيجيء في هذا الكتاب بعضه .

أصحابنا الاخباريين الذين لا يتعدون النصّ في شيءٍ من الاحكام دون شهرة القول بالحادثة بين المتأخرين من أهل الرأي والاستنباط فانّها لا اعتماد عليها اصلاً كما حققه الشهيد الثاني (ره) في شرح درايته وبيّن وجهه، ثمّ نقول: لامنافاة بين روايتي التّخخير اما هو في العمل والتّوقّف في الحكم والفتوى بينه ووجه اذنه (ع) بالتّخخير مع انّ حكم الله سبحانه واحد في كلّ قضية انّ مع الجهل بالحقّ يسقط الأخذ به للاضطرار دفعاً لتكليف ما لا يطاق ولهذا جاز العمل بالتّقيّة ايضاً فالحكم في مثله اضطرارى قال الله تعالى (١): اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثمٍ فانّ الله غفور رحيم ويحتمل ان يكون الحكم بالارجاء والتّوقّف مختصاً بما اذا لم يكن العمل بأحدهما ضرورياً في الحال بل كان ممّا يجوز تأخيره مدّة، وحينئذٍ فالحكم مختصّ بحال ظهور الامام (ع)، واما مع الغيبة المنقطعة كهذا الزّمان فلا وجه للارجاء فالتّخخير متعين كما صرح به العلامة الطّبرسيّ والشيخ الكلينيّ وغيرهما، وسنذكر كلامهما ويؤيد ذلك ما في رواية سماعة بعد الامر بالارجاء الى لقاء الامام (ع) فانه قال: فهو في سعة حتّى يلقاه، ويأتى تمام الخبر وعلى هذا لو قلنا بشمول الحكم لحالتي الظهور والغيبة على هذا الاحتمال ايضاً لجاز، وربما يحتمل حديث التّوقّف على الاولويّة والاحوطيّة او على المبالغة والتّأكيد في التّثبت وكثرة التّفحص عن المرجّحات، او على من ليس له درجة الاستدلال، او على من يمكنه التّرجيح ولم يبيح فيه او نحو ذلك وما قلناه اولى. واما تخصيصه بالعبادات وتخصيص حديث التّخخير بالمعاملات او عكس ذلك كما وقع لبعض الفضلاء (٢) فلا وجه

١- ذيل آية ٣ سورة المائدة .

٢- يريد به الامين الاسترابادى (ره) فانه قال في الفوائد المدنية بعد بحث مبسوط وتحقيق عميق في موضوع الجمع بين الروايات والخروج عن مقام التحير عند القضاء والفتوى والعمل مبتدئاً للبحث بقوله (ره): « واما القاعدة الشريفة التي وضعوها عليهم السلام للخلاص عن الحيرة في باب الاحاديث المتعارضة فقد نظقت بها احاديث بالغة حد- التواتر المعنوي مع صحة كثير منها في ظاهر الاسروز عم المتأخرين ايضاً وصحة كلها عند »

له، و يدلّ على جواز العمل بالتّخيير في زمان الغيبة مطلقاً سيّما فيما لايجرى فيه الاحتياط وجوه من العقل والنقل وسيأتي الاشارة الى بعضها ؛ وذلك لأنّ اكثر المرجّحات المذكورة في هذا الحديث وما في معناه مخصوص بزمن الاثمة عليهم السلام وما يقرب منها كما لا يخفى على المتأمّل .

فان قيل : يستفاد ممّا مرّ في آخر الأصل السابق وجوب الأخذ بماورد عنهم عليهم-

السلام على التّقيّة ويظهر من هذا الحديث وأشباهه وجوب تركه فكيف التّوفيق؟-

قلنا : انّ ذلك انما هو في العمل و هذا في العلم بانه حقّ وان كان قديح العمل بخلافه كما اذا كان محلّ الخوف وبهذا يظهر وجه أمرهم عليهم السلام بالأخذ بالاحداث والاخير اى العمل به حقّاً كان او تقيّةً فافهم^(١) . وفي الكافي في باب اختلاف الحديث

← التحقيق وعند قدمائنا ولا يمكننى استقصاؤها ولنذكر ما يحضرني الان منها؛ فمن تلك الجملة ما في كتاب الاحتجاج للطبرسي فغاض في البحث (انظر ص ١٨٥) الى ان قال (في ص ١٩٢): « وقد تحير الطبرسي في كتاب الاحتجاج وابن ابى جمهور اللحسائي في كتاب عوالي- اللثالي في الجمع بينهما، والذي فهمت انا من كلامهم عليهم السلام انه كان مورد الحديثين المختلفين العبادات المحضبة كالصاوة فنحن مخيرون في العمل، وان كان غيرها من حقوق الادميين من دين او ميراث او وقف على جماعة مخصوصين او فرج او زكوة او خمس فيجب التوقف على الافعال الوجودية المبنية على تعيين احد الطرفين بعينه والامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس الله سره ذكر في كتاب الكافي ما يدل على العمل بالحديث الدال على التّخيير وقصده قدس سره ذلك عند عدم ظهور شيء من المرجحات المذكورة في تلك الاحاديث وينبغي ان يحمل كلامه على ما اذا كان مورد الروايتين العبادات المحضبة بقرينة انه قدس سره ذكر بعد ذلك في باب اختلاف الاحاديث مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في المتخصصين في دين او ميراث الناطقة بانه مع عدم ظهور شيء من المرجحات المذكورة يجب الارجاء الى لقاء الامام عليه السلام » .

١- فليعلم ان هذه العبارة المشتملة على السؤال والجواب المذكورة بعينها في الوافي

في ذيل ما نقلناه (ص ٨٧) عن الوافي فيما مرّ (انظر ج ١ من الطبعة الثانية ص ٥٤) .

باسناد حسن عن منصور بن حازم^(١) قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ما بالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يحيثك غيري فتجيبه بجواب آخر؟ - فقال : انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان، قال : قلت : فأخبرني عن أصحاب رسول الله (ص) صدقوا على محمد (ص) ام كذبوا؟ - فقال : اما تعلم ان الرجل كان يأتي رسول الله (ص) فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب ثم يحيثه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضاً . وفيه عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال^(٢) قلت له : ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله (ص) لا يتهمون بالكذب فيجيبون منكم خلافة؟ - قال : ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن . اقول : ان المراد ان حديث رسول الله (ص) ربما ينسخ ولا يعلم الراوي بنسخه فيرويه ظناً منه بقاء حكمه من غير كذب فيجيب عن اهل البيت عليهم السلام خلافة لعلمهم بناسخه . وفي الكافي في هذا الباب ايضاً محمد بن يحيى عن داود بن حصين عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أحل ذلك؟ - قال : من تحاكم اليهم في حق او باطل فاننا تحاكم الى الطاغوت ، وما يحكم له فاننا يأخذ سمناً وان كان حقاً ثابتاً له ؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله ان يكفر به قال الله

١- نقله المصنف (ره) في باب اختلاف الحديث والحكم من الوافي (ج ١ من الطبعة

الثانية ص ٥٢) :

« كا- على عن ابيه عن التميمي عن عاصم بن حميد عن منصور بن حازم (الحديث) (قائلاً بعده) بيان - يعني الزيادة والنقصان في القول كما وكيفاً على حسب تفاوت الناس في الفهم والاحتمال والمراد بنسخ الاحاديث بعضها بعضاً ان حديث رسول الله (ص) ربما ينسخ ولا يعلم الراوي بنسخه فيرويه ظناً منه بقاء حكمه من غير كذب فيجيبه غيره بالناسخ فيقع الاختلاف » .

٢- هو في باب اختلاف الحديث والحكم من الوافي (ج ١ ص ٥٢) بهذا السند : « كا-

العدة عن احمد عن عثمان عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله (ع) .

عز وجلّ: يريدون ان يتحاكموا الى الطّاغوت وقد امروا ان يكفروا به . قلت : فكيف يصنعان؟- قال: ينظران من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرماننا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فانسى قد جعلته عليكم حاكماً ؛ فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ ، والرّادّ علينا الرّادّ على الله وهو على حدّ الشّرك بالله . قلت : فان كان كلّ واحدٍ اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا ان يكونا ناظرين في حقّهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟- قال: الحكم ما حكم به أعدلها وأفقهها وأصدقها في الحديث وأورعها ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر . قال : قلت : فانّهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضّل واحد منهما على صاحبه^(١) قال : فقال : ينظر الى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكم عليه المجمع عليه بين أصحابك فانّ المجمع عليه لاريب فيه وانما الامور ثلاثة ؛ أمر بيّن رشده فيتبع ، وأمر بيّن غيّه فيجتنب ، وأمر مشكل يردّ علمه الى الله ورسوله ، قال رسول الله (ص) : حلال بيّن ، وحرّام بيّن ، وشبهات بين ذلك ؛ فمن ترك الشّبهات نجا من المحرّمات ، ومن أخذ بالشّبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم . قلت : فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثّقات عنكم ؟ - قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسّنّة وخالف العامّة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسّنّة ووافق العامّة . قلت : جعلت فداك أرايت ان كان الفقهاء عرفا حكمه من الكتاب والسّنّة ووجدنا احد الخبرين موافقاً للعامّة والآخر مخالفاً لهم بأىّ الخبرين يؤخذ؟- قال : ما خالف العامّة ففيه الرّشاد . فقلت : جعلت فداك فان وافقها الخبران جميعاً؟- قال : ينظر الى ما هم اليه اميل حكمهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر . قلت : فان وافق حكمهم الخبرين جميعاً؟- قال : فاذا كان ذلك فأرجه حتّى تلقى امامك فانّ الوقوف عند الشّبهات خير من الاقتحام في الهلكات^(٢) .

١- في الوافي « على الاخر » .

٢- قال في الوافي بعد نقله في باب اختلاف الحديث والحكم (ج ١ ص ٥٣) :

المراد بالمجمع عليه في هذا الحديث هو بعينه المعبر عنه بالمشهور في حديث زرة المتقدم ذكره وغيره ولهذا قال : و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور ؛ وقد عرفت معنى الشهرة هناك وليس المراد بالمجمع عليه الاجماع المصطلح عليه بين أصحابنا اليوم . وايضاً فان الكلام في الحديث المجمع على نقله لا القول المجمع على الافتاء به و ان كان مستنبطاً

← « به - داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله (ع) قال : قلت : في رجلين اختار كل واحد منهما رجلاً (الحديث) .

بيان - دين بفتح الدال ، و الطاغوت الشيطان مبالغة من الطغيان والمراد هنا من يحكم بغير الحق لفرط طغيانه اول تشبيهه بالشيطان او لان التحاكم اليه تحاكم الى الشيطان من حيث انه الحاصل له على الحكم كما نبه عليه تنمة الاية : ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالاً بعيداً ، وعن اسير المؤمنين (ع) كل حكم حكم بغير قولنا اهل البيت عليهم السلام فهو طاغوت ثم قرأ هذه الاية ، و السمحت الحرام ، و الكفر بالطاغوت ان يعتقد انه ليس اهلاً للتحاكم فمن اعتقد ذلك ثم اراد التحاكم اليه فهو خائن فان لم يرد لكن اضطر اليه كما اذا لم يوجد هناك عدل او كان خصمه لا يرضى بالتحاكم الى العدل فحينئذ يحتمل حل ما اخذ اذا كان حقاً له ثابتاً لانه كافر به وقد اضطر الى التحاكم اليه من غير ارادة منه ولعل ذلك هو السر في قوله تعالى : « يريدون ان يتحاكموا » دون « يتحاكمون » .

ثم ظاهر هذا الخبر عدم الفرق في حرمة ما اخذ بحكم الطاغوت بين ما لو تحاكم فيه الى العدل لم يحكم له بذلك و بين ما حكم له بذلك لان الاخذ في كليهما بحكم الطاغوت و اما في صورة الاضطرار فالظاهر الفرق هذا كله اذا كان الحاكم هو الطاغوت فاما اذا كان الحاكم هو العدل و انما اخذ حقه منه بقوة سلطان الطاغوت لتوقف اخذ حقه على الاستعانة به فليس مما نحن فيه في شيء بل ذلك حديث آخر والظاهر انه لم يحرم الحق بذلك ثم ظاهر هذا الخبر وما في معناه مما يأتي في ابواب القضاء من كتاب الحسبة و روده في سلاطين المخالفين وقضاتهم و في حكمهم فساق قضاة الشيعة و حكامهم الذين يأخذون الرشا على الاحكام و توابعها و يحكمون بغير حكم اهل البيت عليهم السلام لدخولهم في الطاغوت سواء كانوا عارفين بأحكام اهل البيت عليهم السلام ام لا ، اما اذا لم يحكموا بين الخصمين و انما ←

بالرأى وسيأتى الكلام فى الاجماع وعدم الاعتداد به فيما بعد ان شاء الله. وفى احتجاج الطبرسى^(١) بعد نقل هذا الحديث قال (ره) : جاء هذا على سبيل التقدير لأنه قلماً يتفق فى الآثار ان يرد خبران مختلفان فى حكمٍ من الاحكام موافقين للكتاب والسنة و ذلك مثل الحكم فى غسل الوجه واليدين فى الوضوء فان الاخبار جاءت بغسلها مرةً مرةً و بغسلها مرتين فظاهر القرآن لا يقتضى ذلك بل يحتمل كلتا الروايتين ؛ و مثل ذلك يوجد فى احكام الشرع و امّا قوله (ع) للسائل : « ارجه وقف حتى تلقى امامك » أمره بذلك عند تمكنه من الوصول الى الامام فأمّا اذا كان غائباً ولا يتمكن من الوصول اليه والاصحاب كلهم مجمعون على الخبرين ولم يكن هناك رجحان لرواة احدهما على رواة الاخر بالكثرة والعدالة كان الحكم بهما من باب التخيير ؛ يدلّ على ما قلناه ما روى الحسن بن الجهم عن الرضا (ع) قال : قلت له : نجئنا الاحاديث عنكم مختلفة؟ - قال : فما جاءك عنّا فاعرضه على كتاب الله عزّ وجلّ وأحاديثنا؛ فان كان يشبهها فهو منّا ، وان يكن يشبهها فليس منّا ، قلت : نجئنا الرجالن و كلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلانعلم ايّهما الحقّ ؟ - فقال : اذا لم تعلم

← حملوها على الصلح واخذ البعض والابراء عن الباقي فذلك حديث آخر، من كان منكم اى من الشيعة الامامية. و عرف احكامنا اى من احاديثنا المحكمات لاسن اجتهاده فى المشابهات و استنباطه الرأى منها بالظنون والخيالات باستعانة الاصول المخترعات. المجمع عليه اى المتفق على نقله المشهور بينهم و ليس المراد به الاجماع المصطلح بين اصحابنا اليوم كيف والكلام فى الحديث وروايته لا القول والافتاء به ولهذا قال: ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور فالمراد بالمجمع عليه بين اصحابك فى هذا الحديث هو بعينه ما عبر عنه بالمشتهر بين اصحابك فى رواية زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته فقلت : جعلت فداك يأتى عنكم الخبران (فذكر الخبر الذى مر نقله فى اوائل هذا الاصل ؛) انظر ص ٨٧ من الكتاب الحاضر) .

١- نقله فى باب اختلاف الحديث والحكم من الوافى ضمن بيان له للجمع بين الاحاديث

المختلفة (ج ١ ص ٥٤ من الطبعة الثانية) .

فوسّع عليك بايتها أخذت . وما رواه الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله (ع) قال : قال : اذا سمعت من أصحابك الحديث وكلّهم ثقة فوسّع عليك حتى ترى القائم عليه السلام وتردّ اليه . وروى سماعة بن مهران^(١) قال : سألت أبا عبد الله (ع) قال : قلت : يرد علينا حديثان ؛ واحدٌ يأمرنا بالأخذ به والاخر ينهانا عنه؟ قال : لاتعمل بواحدٍ منهما حتى تأتى صاحبك فتسأله عنه ، قال : قلت : لابدان يعمل باحدهما؟ قال : خذ بما فيه خلاف العامة . وفي الاجتجاج أيضاً في جواب مكاتبة محمد عبد الله الحميريّ الى صاحب الزمان عليه السلام^(٢) : يسألني بعض الفقهاء عن المصلّى اذا قام من التّشهد الاول الى التّركعة الثانية هل يجب عليه ان يكبّر فانّ بعض اصحابنا قال : لا يجب عليه تكبيرة ويجزيه ان يقول : بحول الله وقوته أقوم وأقعد؟ في الجواب عن ذلك حديثان ؛ اما أحدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التّكبير واما الحديث الآخر فانه روى : اذا رفع رأسه من السّجدة الثانية وكبّر ثمّ جلس ثمّ قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التّشهد الاول يجري هذا المجرى و بايتها أخذ من باب التّسليم كان حقاً صواباً . وفي صحيحة عليّ بن مهزيار^(٣) قال : قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى أبي الحسن (ع) : اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله (ع) في ركعتي الفجر في التّسفر فروى بعضهم ان صلّتها في المحمل ، وروى بعضهم ان : لاتصلّتها الا على الارض فأعلمني كيف تصنع انت لاقتدى بك في ذلك؟- فوقع (ع) : موسّع عليك بايته عملت . وفي الكافي على بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب جميعاً عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام^(٤) قال : سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امرٍ كلاهما يرويه احدهما يأمر بأخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع؟- قال : يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى

٢٠١- اخذهما وغيرهما من الاحاديث التي نقلها هنا عن احتجاج الطبرسي من كتاب النوائد المدنية للامين الاسترابادي (انظر ص ١٨٥ و ١٨٦ من النسخة المطبوعة) .

٢٠٣- مأخوذ ان من الفوائد المدنية ونص عبارته (ص ١٨٦) : « ومن تلك الجملة صحيحة عليّ بن مهزيار قال : قرأت في كتاب (الحديثين الى قوله : وسعك) » .

يلقاه. وفي روايةٍ أخرى: بأيّهما أخذت من باب التّسليم وسعك^(١) وذكر الشّيخ السّعيد قطب التّدين شيخ الاسلام ابو الحسن سعيد بن هبة الله الرّاوندى قدّس سرّه في الرّسالة الّتي صنّفها في بيان احوال احاديث اصحابنا واثبات صحّتها^(٢): أخبرنا الشّيخان محمّد وعليّ ابنا عليّ بن عبد الصّمد عن أبيهما عن ابى البركات عليّ بن الحسين عن ابى جعفر بن بابويه أخبرنا أبى أخبرنا سعد بن عبد الله عن أيّوب بن نوح عن محمّد بن أبى عمير عن عبد الرّحمن ابن أبى عبد الله قال: قال الصّادق عليه السّلام: اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله عزّ وجلّ؛ فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فذروه، فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامّة فما وافق اخبارهم فذروه، وما خالف اخبارهم فخذوه. وعن ابن بابويه باسناده^(٣) عن الحسين بن السّرى قال: قال ابو عبد الله (ع): اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم. وعنه باسناده^(٤) عن الحسن

١- قال المصنّف(ره) بعد نقلهما في الوافى عن الكافى(ج ١ من الطبعه الثانيه ص ٥٢):

« بيان - يرجئه اى يؤخره والجمع بين الروايتين بان يخص التأخير بمن يمكنه الارجاء و يرجو اللقاء ، والتخيير بغيره، ثم التخيير انما يكون فيما يتعلق بالعمل دون الاعتقاد فان قلت : كيف اذن(ع) بالتخيير مع ان حكم الله سبحانه واحد فى كل قضية ؟ - قلنا: ان مع الجهل بالحكم يسقط الاخذ به للاضطرار دفعاً لتكليف مالا يطاق ولهذا جاز العمل بالتقية فالحكم فى مثله اضطرارى قال الله تعالى : اليوم اكملت لكم دينكم (الاية) على انا لانمنع ان يكون الحكم فى بعض المسائل التخيير وكانوا قد اتوا فى كل خبر باحد فردى المخير فيه كما يستفاد من رواية على بن مهزيار قال : قرأت (فذكر الرواية كما مر فى المتن) .

٢- مأخوذ من الفوائد المدنية بعين العبارة (انظر ص ١٨٦ و ١٨٧) .

٣- اشارة الى سنده الذى ذكره فى الفوائد وهو « وعن ابن بابويه أخبرنا محمد بن

الحسن أخبرنا محمد بن الحسن الصفار أخبرنا احمد بن محمد بن عيسى عن رجل عن يونس ابن عبد الرحمن عن الحسين بن السرى » .

٤- اشارة الى سنده الذى ذكره فى الفوائد (ص ١٨٧) وهو « وعن ابن بابويه: -

بن الجهم قال قلت للعبد الصالح (ع) : هل يسعنا فيما يرد علينا منكم الا التسليم لكم؟ قال :
والله لا يسعكم الا التسليم لنا، قلت : فيروى عن ابى عبد الله (ع) شىء ويروى عنه خلافه
فبأيتهما نأخذ؟ قال : خذ بما خالف القوم؛ وما وافق القوم فاجتنبه . و باسناده الصحيح^(١)
عن أبى عبد الله (ع) قال : لا الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى الهلكة ، ان على كل حق
حقيقة وعلى كل صواب نوراً ؛ فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه .
وفى الكافي عنه (ع) عن النبي (ص) ما يقرب منه^(٢) . وفيه عنه (ع) : انه سئل عن اختلاف
الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به؟ قال^(٣) : اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له
شاهداً من كتاب الله او من قول رسول الله (ص) و الا فالذى جاءكم به اولى به . وفيه فى
الصحيح عنه (ع) : كل شىء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله

« اخبرنا محمد بن موسى بن المتوكل اخبرنا على بن الحسين السعدابادى حدثنا احمد بن ابى -
عبدالله البرقى عن ابن الفضال عن الحسن بن الجهم (الحديث) » .

١- مأخوذ من الفوائد المدنية (انظر ص ١٨٧) وقوله : « باسناده الصحيح » اشارة
الى سنده وهو : « عن ابن بابويه اخبرنا اخبرنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله (ع) قال : (الحديث) فليعلم أن هذا آخر حديث
نقله فى الفوائد عن رسالة القطب الراوندى التى صرح بالنقل عنها المصنف فيما سبق و سن
ثم قال صاحب الفوائد بعد نقله « انتهى ما اردنا نقله عن رسالة القطب الراوندى » وليعلم
ايضاً ان قبله ثلاثة احاديث هى مذكورة فى الفوائد منقولة عن الرسالة وتركها المصنف (ره)
ولم يذكرها (انظر ص ١٨٧ من النسخة المطبوعة) .

٢- قال بعد نقله عن الكافي فى باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب من الوافى (ص ٤ هـ
ج ١) : « بيان - حقيقة اى اصلاً ثابتاً و مستنداً ميثماً يمكن ان يفهم منه حقيقته نوراً اى
برهاناً واضحا يتبين به و يظهر منه انه صواب، والقران اصل كل حديث حق، وبرهان كل قول
صواب و مستند كل امر، و علم لمن يمكن ان يستفهم عنه بقدر فهمه و علمه » .

٣- قال بعد نقله فى الباب المذكور من الوافى (ص ٤ هـ ج ١) : « بيان - اولى به اى
ردوه عليه و لا تقبلوه منه » .

فهو مزخرف^(١). وفي الصحيح عنه (ع) قال: خطب النبيّ (ص) بمنى فقال: يا أيّها النّاس ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فانا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقبله^(٢). وفي عيون الاخبار باسناده عن عليّ بن أسباط؛ قال: قلت للرّضا عليه السّلام^(٣): يحدث الامر لأجد بدءاً من معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك؟ - قال: فقال: ايت فقيه البلد فاستفته في أمرك فاذا أفتاك بشيءٍ فخذ بخلافه فانّ الحقّ فيه. وفي التّهذيب في كتاب القضاء مثله. وفي آخر كتاب السّرائر من كتاب مسائل الرّجال ومكاتباتهم الى مولانا أبي الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى عليهم السّلام قال محمّد بن عليّ بن عيسى: سألته (ع) عن العلم المنقول الينا عن آبائكم وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فكيف نعمل به على اختلافه اوزد اليك^(٤) فيما اختلف فيه^(٥)؟ - قال: ما علمتم انّه قولنا فالزموه وما لم تعلموه فردّوه الينا. وفي مجالس ابي عليّ ابن الشّيخ الطوسيّ باسناده عن جابر عن ابي جعفر (ع) قال^(٦): انظروا أمرنا وما جاءكم عنّا؛ فان وجدتموه للقرآن موافقاً فخذوا به،

١- قال بعد نقله في الوافي (ج ١ ص ٤٥ من الطبعة الثانية): «بيان - الزخرف - المموه المزور والكذب المحسن».

٢- نقله في الوافي في الباب المشار اليه في الاحاديث المتقدمة (ج ١ ص ٤٥).

٣- هو الحديث السادس والعشرون من باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة من كتاب القضاء من وسائل الشيعة (ج ٣، ص ٣٨٢ من طبعة امير بهادر).

٤- في الفوائد المطبوعة: «عليك».

٥- اخذه من الفوائد المدنية (انظر ص ١٨٧) وهو مذکور في اواخر السرائر.

٦- اخذه من الفوائد ونص عبارته (ص ١٨٧-١٨٨): «وفي كتاب المجالس للشّيخ الاجل

ابي عليّ الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي (ره) بسنده عن عمرو بن شمر عن جابر قال: دخلنا على ابي جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام ونحن جماعة بعد ما قضينا نسكنا فودعنا، وقلنا له: اوصنا يا ابن رسول الله فقال: ليعن قويكم على ضعيفكم، وليعطف غنيكم على فقيركم، ولينصح الرجل اخاه كنصحه لنفسه، واكتموا اسرارنا، ولا تحملوا الناس على اعناقنا، وانظروا (الحديث)؛

وان لم تجدوه موافقاً فردّوه، وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردّوه الينا نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا . وفي عيون الاخبار عن أبيه و محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد جميعاً عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عبدالله المسمعي عن احمد بن الحسن الميثمي^(١) انه سأل الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله (ص) في الشيء الواحد فقال (ع) : ماورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً او حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله (ص) فاتبعوا ما وافق نهى النبي (ص) وأمره، وما كان في السنة نهى اعافه او كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله (ص) وكرهه ولم يجرمه فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً وبايتها شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والردّ الى رسول الله (ص) وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردّوا الينا علمه ؛ فنحن أولى بذلك ولا تقولوا فيه بأرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا . قال مصنف هذا الكتاب (ره) : كان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) سييء الرأى في محمد بن عبدالله المسمعي راوى هذا الحديث وانما أخرجت

« قائلًا بعده: » **اقول:** في هذا الحديث الشريف واشباهه اشارة الى ان مرادهم عليهم السلام من العرض على كتاب الله عرض الحديث الذي جاء به غير الثقة على واضحات كتاب الله اى التي تكون من ضروريات الدين او من ضروريات المذهب بقريئة قوله (ع) : « وان اشتبه الامر عليكم » و بقريئة ما تقدم من الاحاديث الدالة على وجوب التوقف عند كل مسئلة لم يكن حلها بيناً واضحاً .

١- هو في الفوائد هكذا (ص ١٨٨) : « وفي كتاب عيون اخبار الرضا لشيخنا الصدوق محمد بن علي بن بابويه: حدثنا ابي و محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنهما قالوا: حدثنا سعد بن عبدالله قال : حدثني محمد بن عبدالله المسمعي قال : حدثني احمد بن الحسن الميثمي انه سأل الرضا (ع)؛ الحديث « .

هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه ولم ينكره و رواه لي انتهى^(١).

وَصَلِّ

قال ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله

في اوائل الكافي^(٢):

فاعلم يا أخى أرشدك الله انه لا يسع أحداً تمييز شىء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الا على ما أطلعه العالم (ع) بقوله: اعرضوها على كتاب الله؛ فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه. وقوله (ع): دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم. وقوله (ع): خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه. ونحن لانعرف من جميع ذلك الا أقله، ولا نجد شيئاً احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم (ع) وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله (ع): بأبيهما أخذتم من باب التسليم وسعكم، انتهى كلامه.

قوله طاب ثراه: ونحن لانعرف من جميع ذلك الا أقله؛ يعنى به أننا لانعرف من الضوابط الثلاث الا حكم أقل مما اختلفت فيه الرواية دون الاكثر لان الاكثر لا يعرف من موافقة الكتاب ولا من مخالفة العامة ولا من المجمع عليه فلان نجد شيئاً اقرب الى الاحتياط من رد علمه الى الامام (ع) ولا اوسع من العمل بالتخيير من باب التسليم [دون الهوى يعنى لا يجوز لنا الافتاء والحكم باحد الطرفين بتهمة وان جاز لنا العمل من باب التسليم^(٣)] بالاذن

١- في الفوائد بعده: «والحديث الشريف بطوله مذكور في كتاب عيون الاخبار ونحن

ذكرنا موضع الحاجة منه».

٢- ج ١ مرآة العقول؛ و آخر هامش ص ٥.

٣- ما بين القلابين مأخوذ من سفينة النجاة للمصنف (ره) فان الكلام بعينه مذكور

هناك وهو سقط من كتابنا قطعاً ومع ذلك اشرفنا الى ما يدل عليه.

عنهم عليهم السلام. قيل^(١): وانما لم يذكر الترجيح باعتبار الافقيهة والاعدلية وباعتبار كثرة العدد لانه رحمه الله اخذ احاديث كتابه من الاصول المقطوع بها المجمع عليها.

فَصْلٌ

قال شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله
في اوائل الاستبصار^(٢) وفي كتابه الاصول المسمى بالعدة^(٣) ماملخصه:

ان الاخبار على ضربين ؛ متواترٌ وغير متواترٍ ؛ فالمتواتر يوجب العلم والعمل مطلقاً، وغير المتواتر ان كان مطابقاً للكتاب او السنة المقطوع بها ؛ نصها او عمومها او دليل خطابها او فحواهما ، او مطابقاً لما أجمعت الطائفة المحقة او لدليل العقل ومقتضاه عمل به ، وان كان مخالفاً لأحد الاربعة ترك، وان لم يكن مطابقاً لشيء من ذلك ولا مخالفاً؛ فان لم يعارضه خبرٌ آخر عمل به^(٤) لان ذلك دليل اجماع منهم على نقله ، وكذلك ان وجد هناك فتاوى مختلفة من الطائفة وليس المخالف له مستنداً الى خبرٍ آخر ولا الى دليلٍ يوجب عليه العلم

١- اشارة الى ما ذكره الامين استرابادي (ره) في الفوائد المدنية بعد نقل الكلام الذي نقله المصنف (ره) عن الكافي بقوله (ص ٢٧٢-٢٧٣ من الفوائد) « **وانا اقول**: هنا فوائد لا بد من التنبيه عليها (الى ان قال) الثانية- ان الترجيح باعتبار افقيهة الراوى وباعتبار اعدليته و باعتبار كثرة عدده مذكور في بعض الاحاديث الواردة في باب اختلاف الاحاديث وهو هنا لم يتعرض لذلك لانه اخذ احاديث كتابه كلها من الاصول المقطوع بها المجمع عليها وحينئذ يضعف الترجيح باعتبار حال الراوى» .

٢- انظر مقدمة الاستبصار (ص ٤-٣ من طبعة الهند) .

٣- انظر ص ٥٩-٥٨ من العدة المطبوعة بطهران و انظر ايضاً الفوائد المدنية (ص ٨٣-٧٠) فان الامين استرابادي (ره) قد نقل عبارة الشيخ بعينها في كتابه المشار اليه .

٤- اخذ المصنف (ره) من هذا الموضع بنقل عين عبارة العدة و نص كلامه هكذا

(ص ٥٩) :

فحينئذ يجب اطراح القول الاخر والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر؛ لان ذلك القول لا بد ان يكون عليه دليل؛ فاذا لم يكن هناك دليل على صحته ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس فيسند ذلك القول اليه ولا هناك خبر آخر مضاف اليه وجب ان يكون ذلك القول مطرَحاً ووجب العمل بهذا الخبر والاخذ بالقول الذي يوافقه .

اقول : مثال ذلك القول بوجوب صلوة الجمعة عيناً في حال الغيبة فانه دل عليه الاخبار الصحيحة المستفيضة بل المتواترة فضلاً عن الخبر الواحد وليس بخلافه دليل اصلاً فضلاً عما يوجب العلم؛ والفتاوى فيه مختلفة كما هو ظاهر، ودعوى الاجماع في المختلف فيه واضح البطلان كما اعترف به مدّعوه في هذه المسألة بعينها فان العلامة شنع على بن ادريس بذلك مع انه فعل هو بعينه مثله كما يظهر من التتبع .

قال الشيخ رحمه الله: وان عارضه خبر آخر عمل على خبر اعدل الرواة؛ فان تساوا في العدالة فليعمل على اكثرها عدداً، فان تساوا في العدد ايضاً نظر؛ فان امكن العمل على احد الخبرين على الاطلاق وعلى الاخر من وجه دون وجه فليعمل عليه ولا يطرح احدهما؛ فان كان العمل ممكناً بهما ولاحدهما تأويل على بعض الوجوه ويعضده خبر فليعمل عليه دون ما لا يشهد له خبر، واذا تحاذيا^(١) ولاشاهد لأحدهما كان العامل ايضاً مخيراً في العمل بايهما شاء من جهة التسليم؛ ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الاخر مخطئاً ولا متجاوزاً حد التصواب؛ اذ روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا : اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به أحدهما على

← « وان لم يكن هناك خبر آخر يخالفه وجب العمل به لان ذلك اجماع منهم على نقله فاذا اجمعوا على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي ان يكون العمل به مقطوعاً عليه وكذلك ان وجد (والعبارة من هنا عين عبارة العدة الى قوله « بالقول الذي يوافقه »).

١ - اخذ المصنف (ره) الكلام من هنا الى قوله « من قسم من هذه الاقسام » من الاستبصار ونص العبارة فيه « و اذا لم يشهد لاحد التأويلين خبر آخر وكان متحاذياً كان العامل مخيراً (فساق عين عبارة الشيخ الى قوله « من قسم من هذه الاقسام »).

الآخر مما ذكرنا كنتم مخيرين في العمل بهما ؛ ولأنه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على حقيقتة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الاخر فكأنه اجماع على صحة الخبرين ، واذا كان اجماعاً على صحتهما كان العمل بهما جائزاً سائغاً .
وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام .

وقال في العدة في قرائن القبول^(١): انها تدلّ على صحة متضمن اخبار الاحاد ولا يدلّ على صحتهما أنفسهما لما بينناه من جواز ان تكون مصنوعة وان وافقت هذه الادلة .
وقال في قرائن الرد^(٢): انها لا تدلّ على بطلانها في أنفسها لأنه لا يمتنع ان يكون الخبر في نفسه صحيحاً وله وجه من التأويل لا نقف عليه او نخرج على سبب خفي علينا الحال فيه ، او تناول شخصاً بعينه ، او نخرج مخرج التفتية وغير ذلك من الوجوه فلا يمكننا ان نقطع على كذبه وانما يجب الامتناع من العمل به .

ومما استدللّ به في العدة^(٣) على جواز العمل بالخبرين المختلفين انه روى عن الصادق (ع) انه سئل عن اختلاف اصحابه في المواقيت وغير ذلك فقال (ع) : انا خالفت بينهم ؛ فترك الانكار لاختلافهم ثم اضاف الاختلاف الى انه امرهم به فلولا ان ذلك كان جائزاً لما جاز ذلك منه عليه السلام .

١ - قال الشيخ (ره) في العدة في الفصل الحادي عشر ضمن البحث عن قرائن الصحة بعد كلام مبسوط في المسئلة (انظر ص ٥٩ من طبعة ايران وص ٥٤ من طبعة الهند) ما نصه : « فهذه القرائن كلها تدل على صحة متضمن اخبار الاحاد ولا يدل على صحتها (الى آخر العبارة) » .

٢ - نص عبارة الشيخ هكذا (ص ٦٠ من طبعة ايران وص ٥٥ من طبعة الهند) : « ولا يجب على هذا ان نقطع على بطلانها في نفسه لانه لا يمتنع (العبارة الى آخرها) » .

٣ - انظر ص ٥٣ من طبعة طهران سنة ١٣١٧ و ص ٤٩ من طبعة بمبئي سنة ١٣١٨ .

اقول : تكلم الشيخ (ره) في هذا الكتاب عن الاختلاف في الشيعة وكيفيته وكثرته ووجهه بوجه مبسوط مفيد جداً فمن اراده فليراجع الكتاب (ص ٥٦) .

فَصْلٌ

قال طاب ثراه^(١) : واما العدالة المراعاة في ترجيح احد الخبرين على الآخر فهو ان يكون الراوى معتقداً للحق مستبصراً ثقةً في دينه متحرّجاً عن الكذب غير متهم فيما يرويه ، فاما اذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الاثمة عليهم السلام نظرفيا يرويه ؛ فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره ، وان لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون ما يوافقه وجب العمل به ، وان لم يكن هناك من الفرقة المحققة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب ايضاً العمل به لما روى عن الصادق عليه السلام انه قال : اذا نزلت بكم حادثة لاتجدون حكمها فيما روى عنا فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به ؛ ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بمارواه حفص بن غياث و غياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه ، واما اذا كان الراوى من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية والناسية وغيرهم نظرفيا يرويه ؛ فان كان هناك قرينة تعضده او خبر آخر من جهة الموثوق بهم وجب العمل به ، وان كان هناك خبر آخر يخالفه من طرق الموثوق بهم وجب اطراح ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة ، وان كان مارووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب ايضاً العمل به اذا كان متحرّجاً في روايته موثقاً به في امانته وان كان مخطئاً في اصل الاعتقاد ، فلأجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبدالله بن بكير وغيره ، وأخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بمارواه

١- فليعلم ان المجلسي (ره) نقل في آخر باب علل اختلاف الاخبار وكيفية الجمع بينها والعمل بها من المجلد الاول من البحار (ص ٩٩-١٠٤) هذا الكلام الشريف وقال في آخره: «انتهى كلامه قدس سره ولما كان في غاية المتانة ومشملا على الفوائد الكثيرة اوردناه وسنفضل القول في ذلك في المجلد الاخر من الكتاب ان شاء الله تعالى» والعبارة في طبعتي العدة (ص ٥٦ و ص ٦٠).

بنوفضال وبنوسماعة والتطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافة ، وأما ما ترويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلوٍ عمل بما روه حال الاستقامة وترك ما روه في حال تخليطهم ، ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه ، وكذلك القول في احمد بن هلال العبرثاني وابن ابى العزاقير وغير هؤلاء ، وأما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال ، وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون ان كان هناك ما يعضد روايتهم ويدل على صحتها وجب العمل به ، وان لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة وجب التوقف في اخبارهم ؛ فلأجل ذلك توقف المشايخ عن اخبار كثيرة هذه صورتها ولم يرووها واستثنوها في فهارسهم من جملة ما يروونه من التصنيفات ، فأمّا من كان مخطئاً في بعض الافعال او فاسقاً بافعال الجوارح وكان ثقةً في روايته متحرراً فيها فان ذلك لا يوجب ردّ خبره ويجوز العمل به لأنّ العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره ؛ ولأجل ذلك قبلت الطائفة اخبار جماعة هذه صفتهم ، فأمّا ترجيح احد الخبرين على الاخر من حيث ان احدهما يقتضى الحظر والآخر الاباحة والأخذ بما يقتضيه الحظر اولى او الاباحة فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب اليه في الوقف لأنّ الحظر والاباحة جميعاً عندنا مستفادان بالتشريع فلا ترجيح بذلك ؛ وينبغي لنا التوقف فيهما جميعاً او يكون الانسان فيهما مخيراً في العمل بايتهما شاء ، واذا كان احد الراويين يروى الخبر بلفظه والاخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى ؛ فان كان ضابطاً عارفاً بذلك فلا ترجيح لاحدهما على الاخر لانه قد أبيع له الرواية بالمعنى واللفظ معاً فايتهما كان اسهل عليه رواه ؛ وان كان الذي يروى الخبر بالمعنى لا يكون ضابطاً للمعنى او يجوز ان يكون غالباً فيه ينبغي ان يؤخذ بخبر من رواه على اللفظ ، واذا كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من الاخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر الآخر ويرجح عليه ؛ ولأجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابوبصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم من

الحفاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال ، ومتى كان احد الراويين متيقظاً في روايته والآخر ممن يلحقه غفلة ونسيان في بعض الاوقات فينبغي ان يرجح خبر الضابط المتيقظ على خبر صاحبه لانه لا يؤمن ان يكون قد سها او دخل عليه شبهة او غلط في روايته وان كان عدلاً لم يتعمد ذلك وذلك لاينا في العدالة على حال ، واذ كان احد الراويين يروي سماعاً وقراءةً والاخر يروي اجازةً فينبغي ان يقدم رواية السامع على رواية المستجيز اللهم الا ان يروي المستجيز باجازته اصلاً معروفاً او مصنفاً مشهوراً فيسقط حينئذ الترجيح ، واذ كان احد الراويين يذكر جميع ما يروي ويقول : انه سمعه فهو ذاكر لسماعه والاخر يروي من كتابه نظر في حال الراوي من كتابه فان ذكر ان جميع ما في كتابه سماعه فلا ترجيح لرواية غيره على روايته لانه ذكر على الجملة انه سمع جميع ما في دفتره وان لم يذكر تفاصيله ، وان لم يذكر ان سمع جميع ما في دفتره وان وجد بخطه او وجد سماعه عليه في حواشيه بغير خطه فلا يجوز له اولاً ان يروي ويرجح خبر غيره عليه ، واذ كان احد الراويين معروفاً والاخر مجهولاً قدم خبر المعروف على خبر المجهول لانه لا يؤمن ان يكون خبر المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره ، واذ كان احد الراويين مصرحاً والاخر مدلساً فليس ذلك مما يرجح به خبره لان التدليس هو ان يذكره باسم اوصفة غريبة او ينسبه الى قبيلة او صناعة وهو بغير ذلك معروف فكل ذلك لا يوجب ترك خبره ، واذ كان احد الراويين مسنداً والاخر مراسلاً نظر في حال المرسل ؛ فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ؛ ولأجل ذلك ميزت الطائفة بين ما يروي محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عن موثق به و بين ما أرسله غيرهم ، ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفردوا عن رواية غيرهم ، فاما اذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فانه يقدم خبر غيره عليه ، واذا انفرد وجب التوقف في خبره الى ان يدل دليل على وجوب العمل به ، واما اذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه ؛ و دليلنا على ذلك الادلة التي قدمناها على جواز العمل باخبار الاحاد ؛ فان

الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل فيما يطعن في واحدٍ منها يطعن في الآخر؛ وما اجاز احدهما اجاز الاخر فلا فرق بينهما على حال، واذا كان احدي الروايتين ازيد من الرواية الاخرى كان العمل بالرواية الزائدة اولى لأن تلك الزيادة في حكم خبر آخر ينضاف الى المزيد عليه، فاذا كان مع احدي الروايتين عمل الطائفة باجمعها فذلك خارج عن الترجيح بل هو دليل قاطع على صحته وابطال الاخر، فان كان مع احد الخبرين عمل اكثر الطائفة ينبغي ان يرجح على الخبر الاخر الذي عمل به قليل منهم، واذا كان خبر احد المرسلين متناولاً للحظر والآخر متناولاً للاباحة فعلى مذهبنا الذي اخترناه في الوقف يقتضى التوقف فيهما لأن الحكمين جميعاً مستفادان شرعاً وليس احدهما اولى بالعمل من الآخر؛ وان قلنا انه اذا لم يكن هناك ما يرجح به احدهما على الاخر كنا نختارين كان ذلك ايضاً جائزاً كما قلناه في الخبرين المسنين سواء وهذه جملة كافية في هذا الباب (انتهى كلامه اعلى الله مقامه).

فصل

قال الشهيد في الذكرى في بيان سبب اختلاف أصحابنا في الفتوى

واختلاف الاخبار عن الأئمة عليهم السلام^(١):

لا يقال: من اين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين عليهم السلام وفتواهم عن المطهرين؟ - لأننا نقول: محل الخلاف اما من المسائل المنصوصة او مما فرعه العلماء، والسبب في الثاني اختلاف الانظار ومبادئها كما هو بين سائر علماء الامامية، واما الاول فسيببه اختلاف الروايات ظاهراً وقلماً يوجد فيه التناقض بجميع شروطه وقد كانت الائمة عليهم السلام في زمن تقيّة واستتار من مخالفهم وكثيراً ما يجيبون السائل على وفق معتقده او معتقد بعض الحاضرين او بعض من عساه يصل اليه من المناوين او يكون عاماً مقصوراً على سببه، او قضية في واقعة مختصة بها،

١ - هو في آخر المقدمة من كتاب الذكرى اعنى آخر الوجه التاسع من الاشارة السابعة

من اشارات المقدمة (ص ٦ من النسخة المطبوعة سنة ١٢٧١).

او اشتباهاً على بعض النقلة عنهم ، او عن الوسائط بيننا وبينهم كما وقع في الاخبار عن النبي (ص) مع انّ زمان معظم الائمة عليهم السلام كان اطول من الزمان الذي انتشر فيه الاسلام و وقع فيه النقل عن النبي (ص) وكانت الرواة عنهم أكثر عدداً فهم بالخلاف^(١) اولى.

وقال بعض الفضلاء^(٢) : انّ القاعدة الاصولية المذكورة في كتب العامة القائلة بأنّ الجمع بين الدليلين مهما أمكن ولو بتأويلٍ بعيدٍ اولى من طرح أحدهما ليست جارية في احاديث ائمتنا عليهم السلام كما زعمه بعض المتأخرين لورود كثيرٍ منها من باب- التقيّة عنهم (ع) قال: ولا تظننّ برئيس الطائفة قدّس الله روحه انّ التوجيهات التي ذكرها بقصد الجمع بين الاحاديث في كتابي الاخبار مبنية على رعاية القاعدة بل قصده رفع

١- في الذكري : « بالاختلاف » .

٢- يريد بقوله « بعض الفضلاء » الاسين الاسترآبادي (ره) فانه قال في الفوائد المدنية

(ص ١٣٧-١٣٦):

« واما التمسك بالترجيحات الامتصاصية الظنية المسطورة في كتب العامة وكتب جمع من متأخري الخاصة عند تعارض الادلة الظنية فقد قال به جمع من متأخري اصحابنا وهو ايضاً باطل لادلة (فساق الادلة الى ان قال:) **الرابع** - انه قد تقرر في علم الاداب ان كل متكلم أعلم بمراده ويجب الرجوع اليه في تعيين قصده، فاذا كان التعارض في كلام الشارع يجب بمقتضى الاداب ايضاً الرجوع الى صاحب الشريعة **ومن العجائب ما وقع** من بعض المتأخرين من اصحابنا حيث زعم ان القاعدة الاصولية المذكورة في كتب العامة القائلة بأنّ الجمع بين الدليلين مهما أمكن ولو بتأويلٍ بعيدٍ اولى من طرح أحدهما جارية في احاديث ائمتنا عليهم السلام وغفل عن ان تلك القاعدة انما تجرى على مذهب العامة لعدم حديث وارد من باب التقيّة عندهم وعن انها لا تتجه عندنا لورود كثيرٍ من احاديث ائمتنا عليهم السلام من باب التقيّة (الى ان قال) ولا تظن برئيس الطائفة قدّس الله روحه ان التوجيهات التي ذكرها بقصد الجمع بين- الاحاديث في كتابي الاخبار مبنية على رعاية تلك القاعدة بل قصده قدس سره رفع التناقض عن كلام الائمة الاطهار صلوات الله عليهم بطريق العامة مهما أمكن و السبب في ذلك ما نقله قدس سره (الى قوله) اقرب منها « فعلم ان المصنف (ره) نقل قوله (ره) ملخصاً .

التناقض عن كلامهم عليهم السلام بطريق العامة مها أمكن، والسبب فيه ما نقله في أوّل-
التهديب من انه رجع بعض الناس الى مذهب العامة لما وجد الاختلاف بين احاديث-
العترة الطاهرة، وبهذا اندفع اعتراض المتأخرين عليه بان كثيراً من توجيهاته بعيدة والحمل
على التقيّة اقرب منها.

اقول : ولى في هذا نظر .

وقال بعض المحققين^(١): ان الاختلافات الواقعة في الاحاديث المروية عن أصحاب-
العصمة عليهم السلام اكثرها في الامور العملية الفرعية لافي الاصول الاعتقادية وما يجرى
مجرها من الامور العظيمة المهمة، والاختلاف في القسم الاول ليس اختلافاً لا يبع الناس
ان يأخذوا^(٢) بأيتها كان بعد ان يكون كلاهما ثابتاً عن أهل بيت النبوة عليهم السلام او
مستنداً اليهم والناس لجمود قرائحهم وعدم تفقّهم في المسائل العلمية الاصولية والعملية
الفرعية صعب عليهم الأمر في مثلها^(٣) واستشكلوه حتى جزموا بالقدح في احدي الروايتين
امّا من جهة الراوى ومجرحه واما من جهة المتن وحمله على التقيّة (انتهى كلامه).
وقدمت في اواخر الاصل الخامس ان اجوبتهم عليهم السلام مع اختلافها وكونها
في مسألة واحدة كلّها حقّ وصواب^(٤).

١- يريد بقوله «بعض المحققين» استاذه المولى صدر (ره) فانه قال في شرح اصول الكافي
في شرح الحديث التاسع من احاديث باب اختلاف الحديث وهو الحديث السابع و التسعون
والمائة من الكتاب مانصه (انظر ص ٢١٠ من النسخة المطبوعة):

«الشرح - دل قوله (ع) «انا والله لاندخلكم الا فيما يسعكم؛ بقرينة قوله في الحديث السابق:
بأيهما اخذت من باب التسليم وسعك، انه جاز الاخذ والعمل بكل واحد من حديثي السابق
منهم واللاحق فعلى هذا يكون قولهم: «خذوا بالاحد» اسر استحباب لا امر ايجاب ثم لا بد
ان يعلم ان هذه الاختلافات (فذكر الكلام الى آخره)».

٢- في شرح المولى صدر: « الانسان ان يأخذ ».

٣- في شرح المولى صدر: « في مثل هذا الحديث ».

٤- انظر ص ٨٢-٨٣ .

الاصـل السّابع (١)

انّ لله سبحانه في كلّ مسألةٍ حكماً معيّناً؛ من أصابه فقد أصاب الحقّ ،
 ومن أخطاه فقد أخطأ كما اتّفق عليه اصحابنا ، وانّ من أفتى على
 الظنّ والاجتهاد من غير سماعٍ عنهم عليهم السّلام ولو بوسائط
 فان أصاب لم يوجر ، وان أخطأ فعليه وزره ووزر من
 عمل بفتياه الى يوم القيامة .

ولعلّك لا تحتاج الى مزيد بيان لهذا الاصل بعد اطلّاعك على الآيات والاختبار
 السّالفة الا انّا نذكر نبذاً من الاخبار غيرها تأكيداً وتشبيهاً ؛ ففي نهج البلاغة عن
 أمير المؤمنين (ع) انّه قال في ذمّ اختلاف الفتيا^(٢) : ترد على أحدهم القضية في حكمٍ من
 الاحكام فيحكم فيها برأيه ثمّ ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثمّ
 تجتمع القضاة بذلك عند امامهم الذي استقضاهم فيصوّب آراءهم جميعاً والههم واحدٌ
 ونبيتهم واحدٌ وكتابههم واحدٌ فأمرهم الله سبحانه بالاختلاف فأطاعوه؟ ام نهاهم عنه
 فعصوه؟ ام أنزل الله سبحانه ديناً ناقصاً فاستعان بهم على اتمامه؟! ام كانوا شركاء له فلمهم
 ان يقولوا وعليه ان يرضى؟! ام انزل الله ديناً تاماً فقصر الرسول (ص) عن تبليغه وادائه؟!
 والله سبحانه يقول : ما فرطنا في الكتاب من شيءٍ ، وفيه تبيان لكلّ شيءٍ ، وذكر انّ الكتاب
 يصدّق بعضه بعضاً وانّه لا اختلاف فيه فقال سبحانه : ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
 اختلافاً كثيراً ، وانّ القرآن ظاهره أنيق وباطنه عميق ، لا تنفي عجائبه ولا تنقضى غرائبه ولا تكشف

١ - عنوان هذا الاصل ملخص بما ذكره الامين الاسترآبادي (ره) في الفوائد المدنية
 (انظر ص ٩٤ من النسخة المطبوعة) .

٢ - مأخوذ من الفوائد المدنية (انظر ص ٩٤) ومذكور في باب الخطب من نهج البلاغة
 (ص ١٢٠ من الطبعة الاولى من شرح ابن ميثم) .

الظلمات الآلا به^(١). وفيه عنه (ع): اعلموا^(٢) عباد الله ان المؤمن يستحل العام ما استحل عاماً أوّل ويحرم العام ما حرم عاماً أوّل؛ وان ما أحدث الناس لا يحلّ لكم شيئاً مما حرم عليكم ولكنّ الحلال ما أحلّ الله والحرام ما حرم الله. وفيه عنه (ع) في صفة من يتصدى للحكم بين الامّة وليس لذلك باهل^(٣): ان ابغض الناس الى الله رجلان رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشعوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة فهو فتنه لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حياته و بعد وفاته، حمّال خطايا غيره، رهن بخطيئته، ورجل قش جهلاً موضع في جهال الامّة غان^(٤) في أغباش الفتنة عم بما في عقد الهدنة قد سمّاه أشباه الناس عالماً وليس به، بكر فاستكثر من جمع ما قلّ منه خير ممّا كثر حتى اذا ارتوى من ماء آجن فاستكثر من غير طائل، جالس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره، فان نزلت به احدى المبهات هيأ لها حشواً من رأيه ثم قطع به، فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري أصاب ام أخطأ، ان اصاب خاف

١- قال الامين الاستربادي (ره) بعد نقله (ص ٩٤ من الفوائد المدنية):

« **واقول:** المقدمتان القائلتان بان كل ما تحتاج اليه الامّة الى يوم القيامة نزل في القرآن و بأنه لا اختلاف فيما نزل نيه تستلزمان ان يكون كل من افتي بحكمين مختلفين من غير ابتناء احدهما على التقيّة مصداقاً لقوله تعالى: و من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ثم اقول: الكافر جاء بخمسة معان في كتاب الله تعالى و تلك المعاني و ما هو المراد منها تستفادان من احاديث كثيرة منها ما (فخاص في ذكر الاحاديث الدالة على الاقسام الخمسة).

٢- هو من خطبة له (ع) المذكورة في النهج (ص ٥١٤ ج ٢ شرح ابن ابى الحديد من طبعة مصر).

٣- مأخوذ من الفوائد المدنية (انظر ص ٩٧) و منقول في نهج البلاغة (شرح ابن ابى الحديد ص ٩٤ ج ١ من طبعة مصر).

٤- قال في الوافي: « غان بالقيين المعجمة والنون من غنى بالكسر اقام، و غاش اي مقيم في ظلماتها (الى آخر ما قال).

ان يكون قد أخطأ وان أخطأ رجاء ان يكون قد أصاب، جاهل بحبأط جهالات، عاش ركباً عشوات، لم يعص على العلم بضرر قاطع، يُذرى الروايات اذراء التريح الهشم، لاملىء^(٢) والله باصدار ما ورد عليه، ولا هواهل^(٣) لما فوّض اليه، لا يحسب العلم في شيء مما انكره، ولا يرى ان وراء ما بلغ منه مذهباً لغيره، وان أظلم عليه أمر اكنتم به لما يعلم من جهل نفسه، تصرخ من جور قضائه الدماء، وتعج منه الموايرث؛ الحديث^(١)، ورواه في الكافي أيضاً بادن اختلاف في اللفظ^(٢) وفي آخره: يستحلّ بقضائه الفرج الحرام ويحرّم بقضائه الفرج الحلال، لاملىء^(٣) باصدار ما عليه ورد، ولا هواهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق. وفي الكافي باسناده عن ابي بصير^(٤) قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة نبيه فننظر فيها؟ فقال: لا؛ أما انتك ان أصبت لم توجر، وان أخطأت كذبت على الله عز وجل. وفي التهذيب^(٥) بسنده عن أبي جعفر (ع) قال: قال علي (ع): لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا الى من قابل لم أزدما على القول الاول؛ لان الحق لا يتغير. وفيه^(٦) عن زرارة

١- يشير به الى ذيل الحديث وهو «الى الله أشكو من معشر يعيشون جهالا ويموتون ضلالا، ليس فيهم سلعة أبور من الكتاب اذا تلى حق تلاوته؛ ولا سلعة أنفق بيعاً ولا أغلى ثمناً من الكتاب اذا حرف عن مواضعه، ولا عندهم أنكر من المعروف ولا أعرف من المنكر».

٢- نقله في الوافي في باب البدع والرأى والمقائيس عن الكافي وأورد له بياناً مبسوطاً فمن اراده فليطلبه من هناك (ج ١ ص ٤٦ من الطبعة الثانية).

٣- قال في الوافي في بيانه: «الملء بالهمزة الثقة الغنى اى ليس له من العلم والثقة قدر ما يمكنه ان يصدر عنه انحلال ما ورد عليه من الاشكالات والشبهات».

٤- اخذه من الفوائد المدنية (عن ص ١٠١) ونقله عن الكافي في الوافي (ج ١ ص ٤٦).

٥- قال بعد نقله في الوافي (ج ١ ص ٤٨): «بيان هذا الخبر ايضاً صريح في بطلان

الاجتهاد والقول بالرأى».

٦- اخذه المصنف (ره) من الفوائد المدنية فهو فيه كما نقل هنا (انظر ص ١٠٣) لكن

صرح الاسمين (ره) بانه نقله عن باب البدع والرأى والمقائيس من الكافي وللحديث هناك ذيل ←

قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحلال والحرام فقال: حلال محمد (ص) حلال ابداً الى يوم القيامة، وحرامه حرام ابداً الى يوم القيامة، ولا يكون غيره ولا يجيء غيره. وفي الفقيه^(١) قال الصادق (ع): الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم أهل الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم أهل الجاهلية، ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر بالله تعالى. وفي الكافي عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول^(٢): من حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم. وفيه عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول^(٣): أى قاضٍ قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء. وفيه أنه (ع) قال لابن أبي ليلى^(٤): أنت ابن أبي ليلى قاضى المسلمين؟ قال: نعم، قال: فبأى شيء تقضى؟ قال: بما بلغنى عن رسول الله (ص) وعن عليّ وعن أبي بكرٍ وعمر، قال: فبلغك عن رسول الله (ص) أنه قال: إن علياً أقضاكم؟ قال: نعم، قال: كيف تقضى بغير قضاء عليّ وقد بلغك هذا؟! فما تقول إذا جرى بأرضٍ من فضةٍ وسما من فضةٍ ثم أخذ رسول الله (ص) بيدك ووقفك بين يدي ربك فقال: يا رب أن هذا قضى بغير ما قضيت؟ قال: فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال: التمس لنفسك زميلاً والله لا أكلمك من نفسى كلمةً ابداً. وبإسناده الحسن عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: كان أبو عبد الله (ع)

« وهو: » وقال قال علي (ع): ما ابتدع احد بدعة الاترك بها سنة» قال المصنف (ره) بعد نقله فى الوافى (ج ١ ص ٤٨ من الطبعة الثانية):

« بيان - يعنى ان الاحكام التى بقيت عنه (صلعم) بعد ما نسخ منها مستمرة الى يوم- القيامة لا يعارضها نسخ ولا اجتهاد ولا يبطله رأى ولا قياس، رد بذلك على اصحاب الرأى والاجتهاد؛ فان آراءهم تتغير وكأنه (ع) اشار بنقل كلام امير المؤمنين (ع) ههنا الى ان الحكم بالرأى والعمل به بدعة وانه مستلزم لترك السنة، وانما كان كل بدعة مستلزمة لترك سنة لقيامها مقامها، ولان من طلب ما لا يعنيه فاته ما يعنيه ».

٢٠١- مأخوذان من الفوائد المدنية الا انه لم يذكر السند فى الثانى (انظر ص ٩٩).

٣- اخذه عن الفوائد المدنية بحذف السند (انظر ص ٩٩).

٤- اخذه عن الفوائد وصدوره فيه (ص ٩٩) هكذا نقلا عن باب من حكم بغير ما

قاعداً في حلقة ربيعة الرأى فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأى عن مسألة فأجابها فلما سكت قال له الاعرابي: هو في عنقك؟ - فسكت ربيعة؛ فقال أبو عبد الله (ع): هو في عنقه قال ولم يقل؛ وكل مفت ضامن. وفي الصحيح عن أبي عبيدة^(١) قال: قال أبو جعفر (ع): من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه ووزر من عمل بفتياه. وعن مفضل بن يزيد قال^(٢): قال أبو عبد الله (ع): أنهارك عن خصلتين فيهاهلك الرجال؛ أنهارك ان تدين الله بالباطل، وتفتي الناس بما لا تعلم. وفي الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال^(٣): قلت له: اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله؟ - فقال: أما والله

← انزل الله عزوجل من كتاب الكافي: «عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي - الخضيب البجلي قال: كنت مع ابن ابي ليلى زمالة حتى جئنا الى المدينة فبينما نحن في مسجد الرسول (ص) اذ دخل جعفر بن محمد (ع) فقلت لابن ابي ليلى: تقدم [تقوم خ ل] بنا اليه؟ - فقال: وما نصنع عنده؟ - فقلت: نسائله ونحدثه، فقال: قم فقمنا اليه فسألني عن نفسي واهلي ثم قال: من هذا معك؟ - فقلت: ابن ابي ليلى قاضي المسلمين؟ - قال: نعم، قال: تأخذ مال هذا فتعطيته هذا، وتقتل هذا، وتفرق بين المرء وزوجه لاتخاف في ذلك احداً؟ - قال: نعم قال: فبأى شيء تقضى (خ ل: «تفتي»)؟ - فذكر الحديث الى آخره كما في المتن.

٢٠١ - اخذهما من الفوائد المدنية (انظر ص ١٠٠).

٣ - قال بعد نقله مسنداً في الوافي في باب التقليد (انظر ج ١ من الطبعة الثانية ص ٤٤): «بيان - هذا الخبر اورده مرة اخرى في باب الشرك عن العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن يحيى؛ والظاهر ان ابن يحيى هذا هو الكاهلي، والاحبار العلماء والرهبان العباد، ومعنى الحديث ان من اطاع احداً فيما يأمر به خلاف ما امر الله تعالى به فقد اتخذه رباً وعبيده من حيث لا يشعر، ومما يدل على ذلك من القرآن المجيد قوله سبحانه: افرايت من اتخذ الهه هواه وقوله عز وجل: الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لاتعبدوا الشيطان؛ وذلك لان العبادة عبارة عن الطاعة والالتقياد وفي هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز تقليد المجتهدين في الاحكام بأرائهم كما هو الشائع الذائع الى اليوم حتى بين اصحابنا فضلا ←

ما دعوهم الى عبادة انفسهم، ولو دعوهم ما أجابوهم ولكن احلّوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون. وفي الحسن عن بريد بن معاوية قال^(١) تلا أبو جعفر (ع) أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول وأولى الامر منكم فان خفتم تنازعاً في أمرٍ فارجعوه الى الله والى الرّسول (ص) والى اولى الأمر منكم ثم قال: كيف يأمر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم؟! انما قال ذلك للمأمورين الذين قيل لهم: أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول.

« عن العامة وليت شعري كيف يجيبون عن ذلك الامن افتى بمحكمات القرآن والحديث فان اتباع قوله حينئذ ليس بتقليد له بل تقليد لمن فرض الله طاعته وحكم بحكم الله عزوجل » ونقله في باب وجوه الشرك (ج ١ ص ٢٩٨) وقال بعده: « بيان - هذا الخبر قد مضى سرّة اخرى في باب التقليد (الى آخر ما قال) ».

١- قال المصنف (ره) في الوافي في باب انهم عليهم السلام اهل الامانات التي ذكرها الله تعالى (ج ١ من الطبعة الثانية ص ١٩٣): « كا - الاثنان عن الوشاء عن احمد بن عاذه عن ابن اذينة عن العجلي قال: سألت ابا جعفر (ع) عن قول الله تعالى: ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل؟ - فقال (ع): ايانا عنى؛ ان يؤدى الاول الى الامام الذي بعده الكتب والعلم والسلاح **واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل** الذى فى ايديكم ثم قال للناس: يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرّسول واولى الامر منكم، ايانا عنى خاصة؛ امر جميع المؤمنين الى يوم القيامة بطاعتنا فان خفتم تنازعاً فى امر فردوه الى الله تعالى والى الرّسول والى اولى الامر منكم، كذا نزلت وكيف يأمرهم الله تعالى بطاعة ولاة الامر ويرخص فى منازعتهم؟! انما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم: اطيعوا الله واطيعوا الرّسول واولى الامر منكم بيان - رد (ع) بكلامه فى آخر الحديث على المخالفين حيث قالوا: معنى قوله سبحانه وتعالى فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرّسول فان اختلفتم اتم واولوا الامر منكم فى شىء من اسوار الدين فارجعوا فيه الى الكتاب والسنة **وجه الرد** انه كيف يجوز الامر بطاعة قوم مع الرخصة فى منازعتهم؟ - فقال (ع): ان المخاطبين بالتنازع ليسوا الا المأمورين بالطاعة خاصة وان اولى الامر داخلون فى المردود اليهم ».

فَصْلٌ

اقول : فالحديث الذي رواه العامة : ان من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله اجرٌ واحد؛ ان صحّ فهو محمولٌ على الاجتهاد في العمليّات اى متعلقات أحكام- الله تعالى وردّ الفروع الى الاصول المأخوذة عن أهل البيت عليهم السلام لأجل العمل كما ذكرناها في الاصل الخامس والسادس دون نفس أحكام الله تعالى في الواقع مطلقاً؛ فان كان مراد المتأخّرين من أصحابنا بالاجتهاد ما قلناه فحكمهم بعدم اثم المجتهد في خطائه حقّ والا فهذه الاخبار حجة عليهم.

واستدلّ المحقّق (ره) على وضع الاثم عن المجتهد في خطائه بوجوه^(١) :

أحدها - انه مع استفراغ الوسع يتحقّق العذر.

الثاني - ان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح فجازان تختلف بالنسبة الى المجتهدين كاستقبال القبلة فانه يلزم كل من غلب على ظنه ان القبلة في جهة ان يستقبل تلك الجهة اذا لم يكن له طريق الى العلم، ويمكن ان يكون فرض المكلف مع التظفر بالحقّ أمر، ومع عدمه أمر آخر.

والثالث - انا نجد الفرقة المحقّقة مختلفة في الاحكام الشرعية اختلافاً شديداً حتى يفتى الواحد منهم بالشىء ويرجع منه الى غيره فلو لم يرتفع الاثم لعنهم الفسق وشملهم الاثم.

١ - أخذه ملخصاً من عبارة المحقّق (ره) وهي مذكورة في معارج الاصول في الباب الثالث

الذي في الاجتهاد تحت عنوان « المسئلة الثالثة » (انظر ص ١٢٠-١١٩ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣١٠).

ونقل العبارة بنص عبارة المحقّق (ره) في المعارج الامين الامتري ابادى (ره) في الفوائد المدنية في الفصل الثامن تحت عنوان « اما السؤال الثالث » وهو من الاسئلة التي تتجه على ما استفاده وقرره من كلام الائمة عليهم السلام واجاب عما استدل به المحقّق (ره) على مدعاه فمن اراده فليراجع الفوائد المدنية (انظر ص ١٥٩-١٥٦).

هذا حاصل ما قاله؛ والجواب عن الاولين أنّها مختصان بالعمليات ولا كلام فيها، وعن الثالث ان الاختلاف ان كان بسبب اختلاف الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام واختلاف طرق ردّ الفروع الى اصولهم فذاك موضوع عنهم ومخصوص بالاعمال كما بيناه، وان كان لغير ذلك من الاصول والاعتبارات الظنّية التي وضعوها او أخذوها من غيرهم فذلك لانظنه لقدماء الاصحاب لأنهم كانوا اصحاب النصّ وأما المتأخرون فلعلّ الله يعذرهم في ذلك^(١) ان كانوا غير مقصّرين في تتبّع مثل هذه الاخبار فكلّ ما غلب الله على العبد فالله أولى بالعذر وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال^(٢) : لا تحلّ الفتيا لمن

١ - أخذ المصنف (ره) من الامين الاسترابادى (ره) فان له كلاماً نافعاً ذكره في ضمن الجواب عن الوجه الاول عن وجوه استدلال المحقق (ره) وهو « والوجه الاول ايضاً مردود لان خلاصته جارية فيمن كان في زمن الفترة واستفرغ وسعه وعمل بخلاف الشريعة فانه معذور كما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام مع انه عمل بخلاف الشريعة والحل ان يقال: كونهم معذورين اعم من كون فعلهم مشروعاً لجواز ان يكون سبب كونهم معذورين غفلتهم عن بعض القواعد الشرعية وحاصل النقض والحل ان المعذورية قسمان (الى ان قال) **وأقول** : يمكن ان يقال : الجماعة التي وقع منهم القسم الثاني من الاختلاف وهم جماعة قليلة نشأوا في زمن الغيبة الكبرى اولهم الاقدسان ابن الجنيد وابن ابي عقيل فيما اظن، ثم بعدهما نسج على سنوئهما الشيخ المفيد ثم ابن ادريس الحلّي ثم العلامة الحلّي، ثم من وافقه من المتأخرين معذورون من جهة غفلتهم عن ان سلوك طريقة الاستنباطات الظنية مناقض لما هو من ضروريات مذهبنا (الى آخر كلامه) » .

ولهذا الكلام ايضاً نظير في كتابه ذكره في مورد آخر لاحاجة الى ذكره هنا .

٢ - قوله (ره) « وقد روى عن الصادق عليه السلام » اشارة الى ما أخذ الحديث وهو كتاب مصباح الشريعة المنسوب الى الصادق (ع) والعبارة عبارة الباب الثالث والتسعين من الكتاب المذكور المعنون بباب الفتيا وصرح المصنف (ره) بالمأخذ في كتابه الموسوم بالحجة البيضاء في احياء الاحياء فانه قال في كتاب العلم (انظر المجلد الاول من طبعة مكتبة الصدوق؛ ص ١٤٧ - >

لايستفتى من الله بصفاء سره وإخلاص عمله وعلايته وبرهان من ربه في كل حال لأن من أفتى فقد حكم، والحكم لا يصح إلا باذن من الله وبرهانه، ومن حكم بالخبر بلا معاينة^(١) فهو جاهل مأخوذ بجهله ومأثوم بحكمه؛ قال النبي (ص): أجزأكم بالفتيا أجزأكم على الله عز وجل؛ اولاً يعلم المفتي انه هو الذي يدخل بين الله وبين عباده وهو الحائل بين الجنة والنار، قال سفيان بن عيينة: كيف يفتى بعلمى غيرى وانا قد حرمت نفسى نفعها؟! ولاتحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق إلا لمن كان أتبع الخلق من اهل زمانه وناحيته وبلده بالنبي. قال النبي (ص): وذلك لربياً ولعل ولعسى لأن الفتيا عظيمة. قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب (ع) لقاض: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: فهل أشرفت على مراد الله عز وجل في أمثال القرآن؟ قال: لا، قال: اذاً هلكت واهلكت. والمفتي يحتاج الى معرفة معاني القرآن وحقائق السنن وبواطن الاشارات والآداب والاجماع والاختلاف والاطلاع على اصول ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، ثم الى حسن الاختيار ثم العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى ثم حينئذ ان قدر.

(انتهى كلامه عليه السلام).

والظاهر ان هذه الشروط انما تعتبر في المفتي المحقق دون المقلد، ويأتى تحقيق القسمين في الاصل العاشر ان شاء الله.

← (١٤٨) ونص عبارته (ره) فيه «وفي مصباح الشريعة عنه عليه السلام انه قال: لاتحل الفتيا لمن لا يستفتى (الى قوله: ان قدر» ونقله المجلسي (ره) في باب النهى عن القول بغير علم من المجلد الاول من البحار (ص ١٠١ من طبعة امين الضرب) والمحدث النورى (ره) فى مستدرک الوسائل فى باب نوادر ما يتعلق بأبواب صفات القاضى (ج ٣ ص ١٩٤) وهو مذكور فى النسخ المطبوعة من مصباح الشريعة فى الباب الثالث والستين فراجع ان شئت وان شئت، فراجع شرح عبدالرزاق الجيلانى لمصباح الشريعة (ص ٦٧-٧٢ من طبعة دانشگاه تهران فى سنة ١٣٤٤).

١- قال المجلسي (ره) فى البحار: « بيان - قوله: « ومن حكم بالخبر بلا معاينة » اى

بلا علم بمعنى الخبر ووجه صدوره وكيفية الجمع بينه وبين غيره».

الأصل الثامن

انه لا يجوز التعويل على الظنّ في الاعتقادات، ولا الافتاء عليه في العمليّات كما عرفت سواء حصل ذلك الظنّ بمجرد اتباع الهوى واستحسان العقل و القياس الفقهيّ او اجتهاد الرأى او الشهرة او اتفاق الجماعة او البراءة الاصلية او استصحاب الحال او غير ذلك من وجوه الاستنباطات الا ما صحّ عن اهل البيت عليهم السلام باحد الاصطلاحين وكانت دلالة صريحة او ظاهرة مع اعتضاده بالعقل الصحيح الذى يكون لصاحب القوة القدسيّة فانّ الشرع^(١) لن يبيّن الا بالعقل، والعقل لن يهتدى الا بالشرع، والعقل كالاسّ

١- فليعلم ان المصنف (ره) أخذ هذا الكلام الى قوله « عند فقد النور » عن غيره وصرح بذلك فى سائر كتبه كما قال فى علم اليقين فى اصول الدين (ص ١٧١ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣١٢): « فصل - قال بعض الفضلاء : اعلم ان العقل لن يهتدى الا بالشرع، والشرع لن يتبين الا بالعقل (وساق الكلام الى قوله) عند فقد النور » وقال فى مقدمة كتاب عين اليقين المطبوع منضمّاً بنسخة علم اليقين المطبوع المشار اليه آنفاً (ص ٢٤٢): « فى تظاهر العقل والشرع ولنقتصر فيه على كلام بعض الفضلاء فانه كاف فى هذا المقام قال: اعلم ان العقل لن يهتدى (وساق الكلام الى آخره) » وقال فى المحجة البيضاء فى احياء الاحياء فى كتاب قواعد العقائد وهو الكتاب الثانى من ربيع العبادات (ص ١٨٨-١٨٧ ج ١ من طبعة مكتبة الصدوق) مانصه « الباب الاول فى طريق التخلص عن مضائق بدع اهل الاهواء بمتابعة الكتاب والسنة واقتفاء ائمة الهدى صلوات الله عليهم قال بعض الفضلاء : اعلم ان العقل لن يهتدى (الى آخر ما قال) ».

وللكلام ذيل نقله فى الكتب الثلاثة فى الموارد المشار اليها

متصلاً بما مر وهو :

« واعلم ان العقل بنفسه قليل الغناء لا يكاد يتوصل به الا الى معرفة كليات الشىء دون جزئياته نحوان يعلم جملة حسن اعتقاد الحق وقول الصدق وتعاطى الجميل وحسن

والشّرع كالبناء ولم يثبت بناء " ما لم يكن أسّ "، ولم يكن أسّ " ما لم يكن بناء "، وايضاً العقل كالبصر والشّرع كالشّمع ولن ينفع البصر ما لم يكن شعاع من خارج ولن يغني الشّمع ما لم يكن بصر؛ فلهذا قال تعالى: فلدعاءكم من الله نور وكتاب مبين « يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السّلام ويخرجهم من الظّلمات الى النّور باذنه^(١) وايضاً فالعقل كالسّراج والشّرع كالزيت الذي يمدّه فما لم يكن زيت لم يشعل السّراج، وما لم يكن سراج لم تضيء

← استعمال المعدلة وملازمة العفة ونحو ذلك من غير ان يعرف ذلك في شيء شيء والشّرع يعرف كليات الشيء (في تفصيل النشأتين: الاشياء) وجزئياته ويبين ما الذي يجب ان يعتقد في شيء شيء، وما الذي هو معدلة في شيء شيء، ولا يعرف العقل مثلاً ان لحم الخنزير والخمر محرمة، وانه يجب ان يتحاشى من تناول الطعام في وقت معلوم، وان لا تنكح ذوات المحارم، وان لا تجامع المرأة في حال الحيض؛ فان اشبه ذلك لاسبيل اليها الا بالشّرع فالشّرع نظام الاعتقادات الصحيحة والافعال المستقيمة والدال على مصالح الدنيا والاخرة؛ من عدل عنه فقد ضل سواء السبيل، ولاجل ان لاسبيل للعقل الى معرفة ذلك قال تعالى: وما كنا معدنين حتى نبعث رسولا، وقال: ولو انا اهلكناهم بعداب من قبله لقالوا: ربنا لولا ارسلت الينا رسولاً فنتبع آياتك من قبل ان نذل ونخزى، والى العقل والشّرع اشار بالفضل والرحمة بقوله: ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلاً؛ وعنى بالقليل المصطفين الاخيار (انتهى كلامه) .

اقول: بعد ان كتبت هذه العاشية ويثست عن الظفر باسم صاحب الكلام بعد الفحص عنه امتن الله تعالى على بالفوز بهذا المطلوب و ذلك انى كنت اطالع تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين للراغب الاصبهاني فاذا هذا الكلام فيه وعبارته (ره) فيه هكذا: «الباب الثامن عشر في تظاهر العقل والشّرع وافتقار احدهما الى الاخر؛ اعلم ان العقل لن يهتدى الا بالشّرع (فذكر الكلام من دون تغيير فيه الى آخره وهو قوله) وعنى بالقليل المصطفين الاخيار» انظر ص ٥١ - ٥٠ من النسخة المطبوعة بمطبعة العرفان سنة ١٣٧٦.

الزيت؛ وعلى هذا نبه بقوله تعالى (١): الله نور السماوات والارض مثل نوره (الى قوله) نور على نور، وايضاً فالشرع عقل من خارج والعقل شرع من داخل وهما يتعاضدان بل يتحدان، ولكون الشرع عقلاً من خارج سلب الله اسم العقل من الكافر في غير موضع من القرآن نحو: صم بكم عمى فهم لا يعقلون (٢)، ولكون العقل شرعاً من داخل قال تعالى في صفة العقل: فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم (٣) فسمى العقل ديناً، ولكونها متحدتين قال: نور على نور وقال (٤): يهدى الله لنوره من يشاء، فجعلها نوراً واحداً؛ فالعقل اذا فقد الشرع عجز عن أكثر الامور كما تعجز العين عند فقد النور. وعن أمير المؤمنين (ع) انه قال (٥):

العقل عقلان مطبوع ومسموع

ولا ينفع المسموع ما لم يك مطبوع

كما لا ينفع نور الشمس ونور العين ممنوع

فقد ظهر من هذا انه لا طريق الى العلم بالاحكام الشرعية المختلفة فيها في زمان الغيبة الا لذي العقل الصحيح الكامل صاحب القوة القدسية بعد أخذها من اصولها المحكمة من الكتاب والسنة الثابتة وأخبار اهل البيت المسموعة عنهم عليهم السلام بواسطة

١- صدر آية ٢٥ سورة النور. ٢- آية ١٨ سورة البقرة.

٣- من آية ٣٠ سورة الروم. ٤- ذيل آية ٢٥ سورة النور.

٥- قال في الكتب الثلاثة بعد الكلام المشار اليه ما نصه:

« ويصدق ما روى عن امير المؤمنين (ع): العقل (الى آخره) وليعلم ان اصحاب العقل قليل جداً كما قال الله تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون ولكن اكثرهم لا يفقهون، ام تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون، ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلاً، وان من لم يهتد لنور الشرع ولم يطابقه عقله فليس من ذوى العقول في شيء، وان العقل فضل من الله ونور كما ان الشرع رحمة منه وهدى، وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ويهدى الله لنوره من يشاء، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل».

او بدونها والناس انما هلكوا فيما هلكوا لتركهم ذلك واتباع آرائهم قال الله عز وجل :
 اتقولون على الله ما لا تعلمون^(١). وقال^(٢): ولا تقف ما ليس لك به علم. وقال^(٣): قل: أرأيتم
 ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم ام على الله تفترون؟
 وقال^(٤): ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ لتفتروا على الله الكذب.
 وقال^(٥): ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ألا يقولوا على الله إلا الحق. وقال^(٦): ان الظنَّ
 لا يغني من الحق شيئاً. وقال^(٧): ان هم إلا يظنون. وقال^(٨): ولو تقول علينا بعض
 الاقاويل. لأخذنا منه باليمين. ثم لقطعنا منه الوتين؛ الى غير ذلك من الايات.

واما الاخبار في ذلك فهي أكثر من ان تحصى وقد تجاوزت حد التواتر؛ ولنشر
 الى جملة منها للتنبية، فمنها ما ذكرناه في الاصول السالفة مما دل على ذلك وسيما الاصل
 الثاني من حديث ابن شبرمة^(٩) والرسالة الصادقية^(١٠) وغيرهما، وفي الاصل السابع من
 حديث ذم اختلاف الفتيا^(١١) و حديث من تصدى للحكم وليس له بأهل^(١٢) خصوصاً
 قوله (ع): لا يدري اصاب ام أخطأ (الى قوله) ولم يعرض على العلم بضرر قاطع؛ الى
 غير ذلك. ومنه ما قاله أمير المؤمنين (ع) ايضاً في اثناء كلامه له^(١٣): وآخر قد تسمى عالماً
 وليس به فاقبس جهائل من جهائل وأضاليل من ضلال ونصب للناس اشراكاً من حبال-
 غرور وقول زور، قد حمل الكتاب على آرائه وعطف الحق على أهوائه، يؤمن من العظام
 ويهون كبير الجرائم، يقول: أقف عند الشبهات وفيها وقع، ويقول: أعتزل البدع وبينهما
 اضطجع، فالصورة صورة إنسان والقلب حيوان، لا يعرف باب الهدى فيتبعه ولا باب-

١- ذيل آية ٢٨ سورة الاعراف و ٦٨ سورة يونس. ٢- صدر آية ٣٦ سورة

الاسراء. ٣- آية ٥٩ سورة يونس. ٤- صدر آية ١١٦ سورة النحل.

٥- من آية ١٦٩ سورة الاعراف. ٦- من آية ٣٦ سورة يونس.

٧- ذيل آية ٢٤ سورة الجاثية. ٨- آية ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ سورة الحاقة.

٩- انظر ص ٢٣. ١٠- انظر ص ٢٤. ١١- انظر ص ١٠٩. ١٢- انظر ص ١١٠.

١٣- نقله الرضى (ره) في نهج البلاغة في باب الخطب؛ انظر ص ٦٠ من طبعة طهران.

العمى فيصدّ عنه ، فذلك ميّت الاحياء ، فأين تذهبون؟ وأنتى تؤنكون؟ والاعلام قائمة ،
والايات واضحة ، والمنار منصوبة ، فأين تياه بكم؟ بل كيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم؟ وهم
أزمة الحقّ والسنة الصدق ، فأزولهم بأحسن منازل القرآن وردوهم ورد الهيم العطاش ،
ابّها الناس خذوها عن خاتم النبيين (ص) انه يموت من مات منّا وليس بميت ، وبيلي
من بلى منّا وليس ببالي ، فلا تقولوا بما لاتعرفون فانّ أكثر الحقّ فيما تنكرون ، واعذروا من
لاحجة لكم عليه وانا هو ، الم أعمل فيكم بالثقل الاكبر وأترك فيكم الثقل الاصغر ، قدر كرت
فيكم راية الايمان ووقفتم على حدود الحلال والحرام وألبستم العافية من عدلى ، وفرشت
لكم المعروف من قولى وفعلى ، وأريتكم كرائم الاخلاق من نفسى ، فلا تستعملوا الراى فيما
لا يدرك قعره البصر ولا يتغلغل اليه الفكر . ومنه كلامه عليه السلام فى خطبة له (١) : ما كلّ
ذى قلبٍ بليبٍ ولا كلّ ذى ناظرٍ يبصير ، فباعجاباً ومالى لا أعجب من خطأ هذه الفرق على
اختلاف حججها فى دينها ؛ لا يقتفون اثر نبيّ ولا يقتدون بعمل وصيّ ، ولا يؤمنون بغيبٍ
ولا يعفون عن عيبٍ ، يعملون فى الشبهات ويسرون فى الشهوات ، المعروف عندهم ما عرفوا ،
والمنكر عندهم ما أنكروا ، مفزعهم فى المعضلات الى أنفسهم وتعويلهم فى المبهات على آرائهم ؛
كأنّ كلّ امرئٍ منهم امام نفسه ، فقد أخذ منها فيما يرى بعريّ وثيقاتٍ وأسبابٍ محكماتٍ .
ومنه كلامه (ع) فى وصيته لابنه الحسن (ع) : دع القول فيما لاتعرف والخطاب فيما
لم تكلف (٢) ؛ الحديث . وفى تفسير أبى محمد العسكريّ (ع) عن أمير المؤمنين (ع) : انه قال (٣) :

١- انظر نهج البلاغة من طبعة تبريز ص ٦٢-٦١ .

٢- انظر اوائل تلك الوصية المشهورة (نهج البلاغة طبعة تبريز ص ٢٢٣) .

٣- نقله العلامة المجلسي (ره) فى المجلد الاول من البحار فى باب من يجوز اخذ العلم منه

و من لا يجوز « (ص ٩٠-٩١ من طبعة امين الضرب) بهذه العبارة : « قال ابو محمد العسكريّ (ع)
الى ان قال : وقال امير المؤمنين (ع) : يا معشر شيعتنا والمنتحلين (الحديث) » قائلاً بعده :
« بيان - قوله (ع) : المنتحلين مودتنا فيه تعريض بهم اذا التحال ادعاء امر من غير الاتصاف
به حقيقةً ويحتمل ان يكون المراد الذين اتخذوا مودتنا نحلتهم ودينهم . قوله (ع) : تفلّت ←

يا معشر شيعتنا والمنتحلين ولاياتنا^(١) ايّاكم وأصحاب الرأى فانّهم أعداء السنن تفلّتت منهم الاحاديث ان يحفظوها ، وأعيّتهم السنّة ان يعوها ؛ فاتخذوا عبادالله خولاً وماله دولاً ، فذلّت لهم الرقاب ، وأطاعهم الخلق أشباه الكلاب ، ونازعوا الحقّ وأهله ، وتمثّلوا بالائمة الصادقين وهم من الجهال الكفّار الملاعين ؛ فسئلوا عمّا لا يعلمون فأنفوا ان يعترفوا بأنّهم لا يعلمون ، فعارضوا التدين بأرائهم وضلّوا فأصلّوا ؛ اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرّجلين اولى بالمسح من ظاهرهما . وفي كتاب المحاسن في باب - المقائيس والرأى عنه عن أبيه عمّن ذكره عن أبي عبدالله (ع) في رسالته الى أصحاب الرأى والمقائيس^(٢) امّا بعد فانّه من دعا غيره الى دينه بالارتياء والمقائيس لم ينصف ولم يصب حظّه لانّ المدعوّ الى ذلك لا يخلو أيضاً من الارتياء والمقائيس ، ومتى ما لم يكن بالدعاى

← منهم الاحاديث اى فات وذهب منهم حفظ الاحاديث و اعجزهم ضبط السنة فلم يقد روا عليه . قوله (ع) : فاتخذوا عبادالله خولا قال الجزى : فى حديث ابى هريرة اذ بلغ بنو ابى العاص ثلاثين كان عبادالله خولاً اى خدماً وعبداً يعنى انهم يستخدمونهم ويستعبدونهم . قوله (ع) : وماله دولاً اى يتداولونه بينهم . وقوله (ع) : اشباه الكلاب نعت للخلق . قوله (ع) : وتمثّلوا اى تشبهوا بهم وادعوا منزلتهم . قوله (ع) : فأنفوا اى تكبروا واستكفوا .

١- فى البحار : « سودتنا » فى موضع : « ولاياتنا » .

٢- انظر باب المقائيس والرأى وهو الباب السابع من كتاب مصابيح الظلم من المحاسن ونص العبارة فيه (ص ٢١٠-٢٠٩ من طبعة طهران) : « عنه (اى احمد بن ابى عبدالله البرقى المكنى بابى جعفر) عن أبيه عمّن ذكره عن أبي عبدالله (ع) فى رسالته الى اصحاب الرأى والقياس اما بعد (الحديث) » .

ونقله المجلسى (ره) فى البحار فى باب البدع والرأى والمقائيس (ج ١ طبعة امين الضرب ص ١٦٦) : وقال : « بيان - جاش اى غلا ، و يقال : انتجعت فلاناً اذا اتيته تطلب معروفه ، ولا يخفى عليك بعد التدبر فى هذا الخبر واضرا به انهم سدوا باب العقل بعد معرفة الامام ؛ وأسروا بأخذ جميع الامور منهم ، ونهوا عن الاتكال على الامور الناقصة فى كل باب » .

قوة في دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعي ان يحتاج الى المدعو بعد قليل؛ لأننا قدر أيننا المتعلم الطالب ربّما كان فائقاً لمعلمه ولو بعد حين، ورأينا المعلم الداعي ربّما احتاج في رأيه الى رأى من يدعو؛ وفي ذلك تحيّر الجاهلون وشكّت المرتابون وظنّ الظّانون، ولو كان ذلك عند الله جائزاً لم يبعث الرّسل بما فيه الفصل، ولم ينه عن الهزل، ولم يعب الجهل، ولكنّ الناس لما سفهوا الحقّ وغمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك دون رسله والقوام بأمره وقالوا: لا شيء إلا ما أدر كنه عقولنا وعرفته ألبابنا، فولّاهم الله ماتولّوا وأهمّهم الله وخذلهم حتّى صاروا عبدة أنفسهم من حيث لا يعلمون، ولو كان الله رضى منهم اجتهادهم وارتياهم فيما ادّعوا من ذلك لم يبعث الله اليهم فاصلاً لما بينهم ولا زاجراً عن وصفهم، وانما استدللنا انّ رضى الله غير ذلك ببعثه الرّسل بالامور القيمة الصحيحة والتحذير عن الامور المشكّلة المفسدة ثمّ جعلهم أبوابه وصراطه والادلاء عليه بامورٍ محجوبة عن^(١) الرّأى والقياس فن طلب ما عند الله بقياسٍ ورأى لم يزد من الله إلا بعداً، ولم يبعث رسولاً قطّ وان طال عمره قابلاً من الناس خلاف ما جاء به حتّى يكون متبوعاً مرّةً وتابِعاً أخرى، ولم يرأياً فيما جاء به استعمل رأياً ولا مقياساً حتّى يكون ذلك واضحاً عنده كالوحي من الله؛ وفي ذلك دليلٌ لكلّ ذى لبٍّ وحجى انّ أصحاب الرّأى والقياس مخطؤون مدخسون وانما الاختلاف فيما دون الرّسل لانّ الرّسل فائتاهم المستمع ان تجمع عليك خصلتين؛ احدهما القذف بما جاش به صدرك واتّباعك لنفسك الى غير قصدٍ ولا معرفة حدّ، والاخرى استغناؤك عمّا فيه حاجتك، وتكذيبك لمن اليه مردّك، وايتاك وترك الحقّ سامةً وملالةً وانتجاعك الباطل جهلاً وضلالةً؛ لاننا لم نجد تابِعاً لهواه جائزاً عمّا ذكرناه قطّ رشيداً فانظر في ذلك. وفي الكافي باسناده عن امير المؤمنين (ع) في حديثٍ طويلٍ^(٢) ومن عمى نسي الذّكر واتّبع الظنّ وبارز خالقه قيل: المراد بالتذكّر

١- في هذا الكتاب: « محجوبة على » وانما صححناه عن المعاصن والبحار.

٢- أخذنه من الفوائد المدنية ونص عبارته (ص ١٠١): « وفي باب دعائم الكفر وشعبه

على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن عمر بن اذينة عن

القرآن يعنى قوله تعالى ان يتبعون الا الظن ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً . وفيه فى الموثق عن أبى جعفر (ع) قال : خطب أمير المؤمنين (ع) فقال (١) ايها الناس انما بدؤ وقوع الفتن اهواء تتبع واحكام تبتدع ؛ يخالف فيها كتاب الله ، يتولّى فيها رجال رجالاً ؛ فلوان الباطل خالص لم يخف على ذى حجبى ، ولوان الحق خالص لم يكن اختلاف ؛ ولكن يؤخذ من هذا ضغطٌ ومن هذا ضغطٌ فيمزجان ويحيثان معاً ، فهنا لك استحوذ الشيطان على اوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى . و باسناده عن مسعدة بن صدقة قال حدثنى جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً (ع) قال : من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره فى التباس ، ومن دان الله بالرأى لم يزل دهره فى ارتماس (٢) قال : وقال ابو جعفر (ع) : من أفتى الناس برأيه

← ابان بن ابى عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين (ع) فى حديث طويل : ومن عمى نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه أقول : الذكر هو القرآن والمراد نسيان قوله تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً ، وقوله تعالى : فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ، ونظائر ذلك من الايات الشريفة ثم أقول : من المعلوم عند اولى الالباب ان مقتضى تلك الاحاديث ان كل فتوى لم تكن جاسعة للصفتين ؛ الورود من صاحب الشريعة فى الواقع والجزم بها فهى غير مرضية ، ومن المعلوم ان الفتوى المخالفة لما انزل الله اذا وردت من باب التقية لاتجرى فيها خلاصة ما يستفاد من تلك الاحاديث « فعلم ان مراد المصنف (ره) بقوله « قيل » اشارة الى ما نقل .

١- نقله المصنف (ره) عن الكافى فى الوافى فى باب البدع والرأى والمقائيس (ج ١ من الطبعة الثانية ص ٤٥) وقال بعده : « بيان - التولى الاتباع ، والحجى بكسر المهملة ثم الجيم المفتوحة العقل ، والضغث القبض من الحشيش المختلط رطبه باليابس والحزمة منه و مما شبهه وهونها استعارة ، والاستحواذ الغلبة ، والمعنى ظاهر » .

أقول : هذا الحديث سروي فى نهج البلاغة ايضاً باختلاف يسير فى اللفظ (انظر اوائل باب الخطب ؛ ص ٣٩ طبعة تبريز) .

٢- اورده فى الوافى فى باب البدع والرأى والمقائيس (ج ١ ص ٤٧ من الطبعة الثانية) لكن بهذا السند : « كا - على عن الاثنين قال حدثنى جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام قال : ←

فقد دان الله بما لا يعلم، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحلّ وحرّم فيما لا يعلم. وفي البصائر باسناده الصحيح^(١) عن أبي جعفر (ع) قال: لو حدثنا برأينا ضللنا كما ضلّ من كان قبلنا ولكننا حدثنا ببيئتنا من ربنا؛ بيئتنا النبيه (ص) فبيئتنا، وفي الكافي ما يقرب منه. وإذا كان الاعتماد على الرأي من أهل العصمة يؤدّي الى الضلال فكيف من غيرهم^(٢). وفي الكافي باسناده عنه (ع) قال: الوقوف عند الشبهة خيرٌ من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه^(٣). و باسناده عن زرارة بن اعين قال سألت ابا-

← من نصب؛ وساق الحديث الى آخر الحديث الثاني قائلاً بعده: « بيان - كأنه عنى بالارتماس الانغماس في بحر الهوى وظلمات الباطل و في هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان الرأي غير القياس خلاف ما فهمه جمهور متأخري فقهاؤنا من الاتحاد؛ وليس الا اجتهاداتهم في استنباط الاحكام من المتشابهات التي يسمونها انفسهم رأياً ».

١- اخذه المصنف (ره) من الفوائد المدنية و لخص عبارته في ص ١٢٤ هكذا: « وفي كتاب بصائر الدرجات لعمدة محدثين محمد بن الحسن الصفار قدس سره روايات ناطقة بما نحن بصدده في باب ان الائمة عليهم السلام عندهم اصول العلم ورثوه عن رسول الله (صلعم) ولا يقولون برأيهم؛ من تلك الجملة يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر (ع) انه قال: لو حدثنا؛ (الحديث) ».

٢- هذا الكلام ايضاً مأخوذ مما ذكره الامين (ره) في الفوائد المدنية بعد نقل الحديث بهذه العبارة: « اقول: اذا كان الاعتماد على الرأي اى الظن مفضياً الى الخطأ من اصحاب العصمة فيكون في غيرهم بطريق اولي مفضياً الى الخطأ والضلالة ».

٣- قال المصنف (ره) بعد نقله عن الكافي في الوافي في باب النهي عن القول بغير علم (ج ١؛ ص ٣٨): « بيان - الاقتحام في الشيء رسي النفس فيه من غير روية، و الاحصاء العد، والحفظ الاحاطة بالشيء والمعنى ان تركك رواية حديث قد احصيته فلم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحط به، واذا تردد الامر بين ان تترك حديثاً قد رويته ولم تحط به ولم تحفظه على وجهه ولم تكن على يقين ومعرفة بانه كما هو عندك وبين ان ترويّه فالاولى ان لاترويّه لان ←

جعفر (ع) : ما حقّ الله على العباد؟- قال: ان يقولوا ما يعلمون و يقفوا عند ما لا يعلمون^(١) وبإسناده الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام مثله؛ وفي آخره: فان فعلوا ذلك فقد أدوا الى الله حقّه^(٢) وبإسناده الحسن عن محمد بن مسلم^(٣) قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ان قوماً من اصحابنا تفقّهوا وأصابوا علماً ورووا احاديث فيرد عليهم الشئ فيقولون فيه برأيهم؟- فقال: لا؛ وهل هلك من مضى الا بهذا واشباهه . وبإسناده عنه (ع) قال^(٤) انهاك عن

← في رواية الحديث منفعه وفي رواية ما ليس بحديث على انه حديث مفسدة، ودفع المفسدة اهم واولى من جلب المنفعة وفي نهج البلاغة من وصايا امير المؤمنين لابنه الحسن عليهما السلام: ودع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لا تكلف، واسك عن طريق اذا خفت ضلالتك؛ فان الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال .

٢٠١- هما في الوافي في باب النهي عن القول بغير علم (ص ٣٨ ج ١) قائلاً بعد الحديث الاول: « بيان- ما حق الله على العباد اى فيما آتاهم من العلم واخذ عليهم من الميثاق والا فحقوه جل وعز عليهم كثيرة» .

٣- كذا في المتن وهو اشتباه لان العبارة ناطقة بان الحديث مأخوذ عن الكافي والحال انه ليس فيه بل هو في المحاسن في باب المقائيس والرأى من كتاب مصابيح الظلم (انظر ص ٢١٢) وسنده فيه هكذا: « عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ان قوماً من اصحابنا (الحديث) » وانما نسبه المصنف (ره) الى محمد بن مسلم لانه اخذه عن الفوائد المدنية للامين الاسترآبادى (ره) وهو في نسخة الفوائد هكذا (انظر ص ١٠٣ من النسخة المطبوعة): « وفي كتاب المحاسن في باب المقائيس والرأى عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله (ع): ان قوماً من اصحابنا (الحديث) » فعلم ان كلمة «حكيم» قد صحف وحرف وبدل بكلمة «مسلم» . وانما اطلت القول هنا لاني راجعت لوجدان الحديث الى مظانه في الوافي كراراً فلم اجده فراجعت الى الفوائد والمحاسن فانكشف جليلة الحال بفضل الله الكريم فله الحمد على ذلك .

٤- قال المصنف (ره) بعد نقله عن الكافي في الوافي في باب النهي عن القول بغير علم (ص ٣٨-٣٧): « بيان- تدين الله بالباطل اى تتخذ الباطل ديناً بينك وبين الله تعبد به ←

خصلتين ففيهما هلك الرجال؛ انهاء ان تدين الله بالباطل، وتفتى الناس بما لاتعلم. وفيه عن يونس بن عبدالرحمن قال: قلت لأبي الحسن الاول (ع): بما اوحّد الله؟ فقال: يا يونس لاتكوننّ مبتدعاً؛ من نظر برأيه هلك، ومن ترك أهل بيت نبيّه ضلّ، ومن ترك كتاب الله وقول نبيّه كفر^(١) وفي البصائر باسناده الصحيح^(٢) عن أبي الحسن (ع)، قال: انما هلك من كان قبلكم بالقياس، وانّ الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيّه حتى اكل له جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه في حيوته وتستغنون به وبأهل بيته بعد موته وانّه مخفيّ عند أهل بيته حتى انّ فيه لأرش الكفّ وانّه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج اليه الناس الا وجاء فيه كتاب اوسنة. وفي المحاسن عن محمد بن حكيم^(٣) قال

« الله جل وعز، والباطل وما لاتعلم يشملان كل ما لا يؤخذ من الله سبحانه او اولى العلم من الانبياء والاصياء عليهم السلام سواء حصل بالدلائل الكلامية او القياس او الاجتهاد او غير ذلك من الاستدلال بالمشابهات والظنيات اذ لا علم الا ما يؤخذ عن اهله كما يأتي فمن العلوم ما لا يؤخذ الا من الله تعالى ببركة متابعة النبي (ص) وهي الاسرار الالهية ومنها ما لا يؤخذ الا من النبي (ص) واوليائه عليهم السلام وهي العلوم الشرعية».

١- قال المصنف (ره) بعد ايراده في باب البدع والرأي والمقائيس من الوافي (ج ١)؛

ص ٤٦): « بيان - بما اوحّد الله يعني بما استدل على التوحيد؟ - كأنه يريد الدلائل الكلامية فنهاه عن غير السمع وهذا صريح فيما قدمناه من انه لا علم الا ما يؤخذ عن اهله».

٢- اخذه من الفوائد المدنية ويشير باسناده الصحيح الى هذا السند المذكور في ذلك الكتاب (ص ١٠٣) بهذه العبارة: « وفي كتاب بصائر الدرجات تأليف محمد بن الحسن الصفار في فصل فيه امر الكتاب: احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن (ع) قال: انما هلك؛ الحديث « الا ان فيه بعد قوله: لارش الكف « وفي الكافي في باب الرد الى الكتاب والسنة».

٣- اخذه من الفوائد المدنية وعبارته هكذا في ص ١٠٤: « وفي كتاب المحاسن في باب المقائيس والرأي عنه عن ابيه عن درست بن منصور عن محمد بن حكيم قال قال ابو الحسن (ع): اذا جاءكم (الحديث) « فان شئت ان تراجع المحاسن فراجع كتاب مصابيح الظلم منه (ص ٣١٣)».

قال ابو الحسن (ع): اذا جاءكم ماتعلمون فقولوا ، واذا جاءكم ما لاتعلمون فيها؛ ووضعه يده على فيه ، فقلت : ولم ذلك؟- قال : لان رسول الله (ص) أتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون اليه من بعده الى يوم القيامة؛ وفي الكافي عنه (ع) مثله (١). وفي الموثق عن حمزة الطيطبار (٢) انه عرض على أبي عبد الله (ع) بعض خطب أبيه حتى اذا بلغ موضعاً منها قال له: كفّ واسكت، ثم قال ابو عبد الله (ع): لا يسمعكم فيما ينزل بكم مما لاتعلمون الا الكفّ عنه والتثبيت والردّ الى ائمة الهدى حتى يحكموكم فيه على القصد و يجلوا عنكم فيه العمى و يعرفوكم فيه الحقّ قال الله تعالى : فاسألوا اهل التذكران كنتم لاتعلمون . وفي الكافي في باب الضلال باسناده عنه (ع): اما انه شرّ عليكم ان تقولوا بشيءٍ ما لم تسمعه منّا (٣) و باسناده عن المفضل بن

١- يريد بقوله: « مثله » ما يماثله في المعنى فان في الفاظ الحديثين اختلافاً الا انه لا يغير المعنى و قال بعد نقله عن الكافي في الوافي في باب البدع و الرأي والمقائيس (ج ١ ؛ ص ٤٧ من الطبعة الثانية) : « بيان - ها حرف تنبيه ، واهوى بيده الى فيه يعنى اشار بوضع اليد على الفم الى السكوت مطابقتاً لما مر من قوله (ع): ان يقولوا ما يعلمون و يكفوا عما لا يعلمون ؛ ولم يعن به اسألوا عنى كما توهم . »

٢- قال بعد نقله عن الكافي في الوافي في باب النهي عن القول بغير علم (ص ٣٨ من المجلد الاول) : « بيان - يحكموكم يقال : حكمت (بتشديد الكاف) واحكمت بمعنى رددت قاله الازهرى ، وفي بعض النسخ يحملوكم ، و كما ان في القرآن محكماً و متشابهاً ولا يعلم تأويل متشابهه الا الله والراسخون في العلم كذلك في احاديث اهل البيت عليهم السلام محكم و متشابه ولا يعلم تأويل متشابهها الا اهله ، وليس لسائر الناس ان يتكلموا فيه بأرائهم ولهذا منع عليه السلام عن ذلك و اسر بالكف والتثبيت اى التوقف و الرد الى اهله ، والقصد من الامور المعتدل الذى لا يميل الى احد طرفي الا فراط و التفريط ، والجلاء الكشف ، واهل الذكركم عليهم السلام ، والذكر هو القرآن كما يأتي في احاديثهم عليهم السلام . »

٣- هذه العبارة قطعة من حديث طويل ذكره المصنف (ره) في الوافي في باب وجوه الضلال (ص ٣٠٠ من المجلد الاولى من الطبعة الثانية) وان شئت فراجع باب الضلال من الكافي (انظر مرآة العقول ؛ المجلد الثانى ؛ ص ٣٩٠) والحديث نفيس جداً فلولا خوف الاطالة لذكرته هنا فمن اراده فليراجع هناك .

عمر قال: قال أبو عبد الله (ع): ^(١) من دان الله بغير سماعٍ عن صادق ألزمه الله التَّيِّهَ الى العناء، ومن ادعى سماعاً من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك؛ وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون. وبإسناده عمّن يوثق به ^(٢) قال: سمعت أمير المؤمنين (ع) يقول: انّ الناس

١- هو آخر حديث من باب من مات وليس له امام من ائمة الهدى (انظر ج ١ مرآة العقول ؛ ص ٢٨٢) قال المجلسي (ره) في شرحه: « من دان الله اي عبد الله واعتقد امور الدين، بغير سماعٍ عن صادقٍ اي معصوم اشارة الى قوله تعالى: يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين؛ والسماع اعم من ان يكون بواسطة او غيرها، الزمه الله البتة في بعض النسخ بالباء الموحدة ثم التاء المثناة الفوقانية المشددة اي قطعاً قال الجوهري: يقال: ما فعله بته والبتة لكل امر لارجعة فيه؛ ونصبه على المصدر، وفي بعض النسخ التيه بالتاء المثناة الفوقانية ثم الياء المثناة التحتانية؛ والتيه بالكسر والفتح الصلف والكبر والضلال والحيرة فهو مفعول ثانٍ للزمه، الى العناء، الى بمعنى مع او ضمن الفعل معنى الوصول ونحوه وكذا على النسخة الاولى؛ والمراد بالعناء اما العذاب الاخرى او المعنى انه لا يترتب على عمله الا المشقة والعناء في الدنيا بلا اجر وثواب في الآخرة ولعل في الخبر هنا تصحيحاً اذ روى الصفار في البصائر بإسناده عن جابر عن ابي جعفر (ع) انه قال: من دان الله بغير سماع الزمه الله التيه الى يوم القيامة فلعله كان هنا ايضاً كذلك فصنف (الى آخر ما ذكره في شرح الحديث) « وقال الامين استر ابادي (ره) بعد ايراد في الفوائد المدنية (ص ١٢٠-١١٩): « قد تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان المشرك قسمان احدهما من قال بشريك له تعالى في العبادة، والاخر من قال بشريك له في الطاعة بان يقلده فيما يحل وفيما يحرم، والظاهر ان المراد في هذا المقام وفي نظائره الثاني « وصرح بمثله المجلسي (ره) ايضاً في شرحه فان شئت فراجع .

٢- اورده المصنف (ره) في الوافي في باب اصناف الناس (ج ١ ص ٣٢):

« على بن محمد عن سهل و محمد عن ابن عيسى جميعاً عن السراد عن الشحام عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحاق السبيعي عن حدثه ممن يوثق به قال: سمعت امير المؤمنين (ع) يقول: ان الناس آلوا (الحديث) قائلاً بعده:

آلوا بعد رسول الله (ص) الى ثلاثة؛ آلوا الى عالمٍ على سبيل هدى من الله قد أغناه الله بما علم عن غيره، وجاهلٍ مدّعٍ للعلم لا علم عنده معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتن غيره، ومتعلمٍ من عالمٍ على سبيل هدى من الله ونجاةٍ، ثم هلك من ادعى وخاب من افترى. وبإسناده عنه (ع) قال (١) الناس ثلاثة؛ عالمٌ ومتعلمٌ وغثاءٌ. وفي روايةٍ اخرى (٢): يغدو

«بيان- آلوا رجعوا وصاروا، على هدى تمثيل لتمكنه من الهدى واستقراره عليه بحال من اعتلى الشيء وركبه، من الله اى اخذ هداه و علمه من لدنه على وجه الالهام واللقاء فى الروع كالائمة عليهم السلام ومن يحذو حذوهم؛ معجب بما عنده من ظواهر الاقوال و صور الاحاديث والمجادلات الكلامية والمغالطات الفلسفية او الخيالات التصوفية او الخطابات الشعرية التى تجلب بها نفوس العوام كأعداء الائمة وحسدتهم و من يسير بسيرة اولئك من اى مذهب كان، قد فتنته اضلته ووقعته فى فتنة الجاه والمال وحب الرياسة، وفتن غيره اضل غيره ووقعه فيما وقع فيه من المهالك لاستحسانه ما رأى منه بسبب اشتهاره بالعلم فى الظاهر و ان كان باطنه مفلساً عن حقيقة العلم و الحال، على سبيل هدى على طريقة سالك اليه و ان لم يكن بالفعل عليه كشيعة الائمة المقتبسين من انوارهم.

فان قيل: فان الجاهل الغافل الذى ليس بمتعلم ولا ضال؟ - قلنا: المقسم من له قوة الارتقاء الى ملكوت السماء والذين ادركوا الخدمة والصحة وشاهدوا الوحي والايات دون اهل الضرر والزمانات فانهم بمعزل عن ذلك، هلك من ادعى اى القسم الثانى لان الحيوية الاخروية انما تكون للعالم بالفعل، وللمتعلم بالقوة، واما الجاهل المدعى فقد ابطل استعدادها لها فهو هالك خائب.»

١- قال المصنف (ره) بعد ايراده فى الوافى فى باب اصناف الناس عن الكافى (ج ١؛ ص ٣٢): «بيان- الغثاء بضم المعجمة والمثلثة والمد ما يحمله السيل من الزيد و الوسخ؛ اريد به اراذل الناس وسقطهم، والمراد بالعالم العالم بالعلم اللدنى، و بالمتعلم من أخذ عنه كما مر مراراً.»

٢- هو ايضاً مأخوذ عن الكافى فى الوافى فى باب اصناف الناس (ج ١؛ ص ٣٢).

الناس على ثلاثة اصنافٍ ؛ عالم و متعلم و غناء ؛ فنحن العلماء ، وشيعتنا المتعلمون ، وسائر-
الناس غناء . وباسناده عنه (ع) عن آبائه عن رسول الله (ص) قال (ص) : لا خير في العيش
الا لرجلين عالم مطاع ومستمع واع^(١) . وفيه وفي المحاسن باسناده^(٢) عن يحيى الحلبي عن
ابن مسكان عن حبيب قال : قال لنا أبو عبد الله (ع) : ما أحد أحبّ الى منكم ، انّ الناس
سلكوا سببلاً شتّى ؛ منهم من أخذ بهواه ، ومنهم من أخذ برأيه ، وانتم أخذتم بأمرٍ له أصلٌ .
وفي حديثٍ آخر لحبيبٍ عن أبي عبد الله (ع) قال : انّ الناس أخذوا هكذا وهكذا ؛ فطائفة

← فليعلم ان المولى محمد امين الاسترابادي (ره) قال في الفوائد المدنية بعد ايراد هذه
الاحاديث الثلاث (ص ١٢٠) :

« اقول : هذه الاحاديث صريحة في انحصار الناس في ثلاثة بعده (ص) ؛ اصحاب العصمة
عليهم السلام ، ومن التزم ان يأخذ كل مسألة يجوز فيها الخطأ عادة من العقائد و الاعمال
منهم (ع) ، ومن لا يكون لهذا ولا ذاك ، وصریح في ان القسم الثالث مردود فانظر و تدبر في
ان من يتمسك في الاعتقادات بالمقدمات العقلية القطعية بزعمه ، وفي الاعمال بالخيالات الظنية
بزعمه كاصالة البراءة من الاحكام الشرعية و كاستصحاب الحكم السابق على الحالة الطارئة
و كالعمومات والاطلاقات مع احتمال ان تكون مخصصة او مقيدة في الواقع او بغير ذلك من
الادلة المفيدة بالظن بزعمه داخل في اى الاقسام الثلاثة و لاتكن من المعاندين ، والتكلمان
على التوفيق . »

اقول : هذا من الموارد التي افط (ره) فيها من الملامة على العلماء رضوان الله عليهم .

١- اخذه من الفوائد المدنية بعد حذف السند (ص ١٢١) .

٢- اخذه من الفوائد المدنية (ص ١٢٠) ونص عبارته : « وفي كتاب المحاسن للبرقي
(ره) في باب الاهواء عنه عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي والنضربن
سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن حبيب قال : قال لنا ابو عبد الله (ع) : ما احد (الحديث) »
وقال بعده : « اقول : المراد من الهوى ان يفتى بشيء من غير ان يتمسك بدليل ظني عليه ،
و المراد من الرأى ان يفتى بشيء متمسكاً بدليل ظني . » وان شئت ان تراجع المحاسن فراجع
باب ٢٣ من كتاب الصفوة (ص ١٥٦) .

أخذوا بأهوائهم ، وطائفة^١ قالوا بأرائهم ، وطائفة قالوا بالرواية وان الله هداكم لحبّه وحبّ من ينفعكم حبّه عنده . وفي الكافي عن أبي عبد الله (ع) قال (١) : لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقّوها ويعرفوا امامهم ، ويسمعهم أن يأخذوا بما يقول وان كانت تقيّة . وباسناده الصحيح (٢) عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجليّ قالوا : قال أبو عبد الله (ع) لحرمان بن أعين في شيءٍ سأله : انما يهلك الناس لأنهم لا يسألون . وروى الكشيّ باسناده عن حريرٍ قال (٣) : دخلت على أبي حنيفة وعنده كتب كادت تحول بيننا وبينه فقال : هذه الكتب كلّها في الطلاق قال : قلت : نحن نجمع هذا كلّه في حرفٍ ، قال : ما هو؟ - قلت : قوله تعالى : يا أيّها النّبىّ اذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العدّة ، فقال لى : وأنت لاتعلم شيئاً الا بروايةٍ؟ - قلت : اجل ، قال لى : ما تقول فى مكاتبٍ كانت مكاتبته الف درهمٍ فأدى تسعائة وتسعة وتسعين درهماً ثمّ أحدث يعنى الزنا فكيف تحده؟ - فقلت عندي بعينها حديث حدّثنى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) انّ علياً (ع) كان يضرب بالسوط وبثلثه و بنصفه و ببعضه بقدر ادائه ، فقال لى : أسألك عن مسألةٍ لا يكون فيها شيءٌ فا تقول فى جملٍ أخرج من البحر؟ - فقلت : ان شاء فليكن جملاً وان شاء فليكن بقرة فان كانت عليه فلوس

١ - أخذه المصنف (ره) من الفوائد المدنية بعد حذف السند (انظر ص ١٢٣) .

٢ - فى الفوائد المدنية (ص ١٢٢) : « وفى الكافي فى باب سؤال العالم وتذاكره : على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابى جعفر الاحول عن أبى - عبد الله (ع) قال : لا يسع (الحديث) وقال بعده : اقول هذا الحديث الشريف و نظائرُه صريحان فى انه يجوز للرعية ان يعتمدوا على قول امامهم فى العقائد ايضاً كمسئلة القضاء والقدر . »

٣ - اخذه من الفوائد المدنية ونص عبارته (ص ١٢٢ - ١٢١) : « وفى كتاب الشيخ العالم

الورع الصدوق أبى عمرو ومحمد بن عبد العزيز الكشى رحمه الله : محمد بن مسعود قال : حدّثنى جعفر بن احمد بن ايوب قال : حدّثنى العمركى قال : حدّثنى احمد بن شيبه عن يحيى بن المثنى عن على بن الحسن وزياد عن حريرٍ قال : دخلت (الى آخره) . »

أكلناه وآلا فلا. وفي الكافي^(١) عن أبي عبد الله (ع) قال: أرى الله أن يجري الأشياء الآلا بالاسباب؛ فجعل لكل شيء سبباً، وجعل لكل سببٍ شرحاً، وجعل لكل شرحٍ علماً، وجعل لكل علمٍ باباً ناطقاً، عرفه من عرفه وجهله من جهله؛ ذلك رسول الله (ص) ونحن. وفي نهج البلاغة^(٢): نحن الشعار والأصحاب والخزنة والأبواب ولا تؤتى البيوت الآلا من أبوابها؛ فمن اتاها من غير بابها ستمى سارقاً.

فصل

قال بعض الفضلاء^(٣) بعد نقل الحديث الأخير: من المعلوم أنه لم يرد منهم عليهم السلام إذن في التمسك في نفس أحكامه تعالى أو نفيها بالاستصحاب أو بالبراءة الأصلية أو بظاهر كتاب الله أو بظاهر سنة نبيه (ص) من غير أن يعرف^(٤) ناسخها و منسوخها وعامتها وخاصتها ومقيدها من مطلقها ومؤولها من غير مؤولها من جهتهم عليهم السلام، فمن تمسك

١- في الفوائد المدنية (ص ١٢٣): « وفي الكافي في باب معرفة الامام والرد اليه عن

رعي بن عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال: أرى الله (الحديث) ».

٢- أخذه من الفوائد المدنية الا انه لخصه و هناك كذا (ص ١٢٥):

« ومن خطب امير المؤمنين (ع) في نهج البلاغة: و ناظر قلب اللبيب به يبصر امده ويعرف غوره ونجده، داع دعا وراع رعى، فاستجيبوا الداعي و اتبعوا الراعي، قد خاضوا بحار الفتن واخذوا بالبدع دون السنن، و ارز المؤمنون و نطق الضالون المكذبون، نحن الشعار (الحديث) قائلاً بعده: اقول: المراد من الداعي سيد المرسلين و من الراعي امير المؤمنين صلى الله عليهما و علي اولادهما الطاهرين ».

٣- المراد من « بعض الفضلاء » الامين الاسترآبادي (ره) فانه قال في الفوائد المدنية بعد ما ذكر الحديث و بعد ما نقلنا عبارته قبيل ذلك مانصه (انظر ص ١٢٥): « وأقول: و من المعلوم (الى قوله) و منعوا عن ذلك ».

٤- في الفوائد: « من غير معرفة ».

بتلك الامور كان سارقاً؛ وهذا بعد التنزل عن الاحاديث الناطقة بأنهم منعوا عن ذلك.
 أقول: قد عرفت التحقيق في ذلك وأنه يجوز العمل بظواهر الكتاب والسنة والا
 لم يجز بظواهر أخبار اهل البيت عليهم السلام أيضاً لاشتراك العلة بعينها بينهما.
 قال (١): وانما يحصل الظن في كثير من المواضع على مذهب العامة دون الخاصة
 وذلك لان العامة يدعون ان كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله أظهره عند أصحابه
 وما خص احداً بتعليمه وتوفرت الدواعي على أخذه ونشره ولم يقع بعده (ص) فتنة
 انتهت الى اخفاء بعضه فعدم اطلاع صاحب الملكة المعتبرة في الاجتهاد بعد التتبع على دليل
 مخرج عن البراءة الاصلية وعلى نسخ وتخصيص وتقييد وتأويل لآية وسنة يوجب ظنه
 بعدم وجودها في الواقع ولذلك انعقد اجماعهم على ان عدم ظهور المدرك لحكم شرعي
 مدرك شرعي لعدمه، وهذه المقدمات باطلة على مذهبنا.

ثم استدلت على عدم جواز التعويل على الظن في مثله بوجوه (٢):

أولها - عدم ظهور دلالة قطعية على جواز الاعتماد على الظن المتعلق بنفس
 أحكامه تعالى، والتمسك فيه بالظن يشتمل على دور ظاهر؛ مع انه معارض باقوى منه
 من الآيات التصريحية في النهي عن العمل بالظن و الروايات التصريحية، وقياسه على الظن
 في الامور العادية والوجدانية وما ليس من أحكامه تعالى كقيم المتلفات، وأروش الجنائيات،
 وإضرار الصوم بالمريض، وعدد الركعات، وتعيين جهة القبلة غير معقول؛ مع ظهور الفارق،

١ - هو مذکور في الفوائد في ص ١٣٢ و نص عبارته فيه: « الفصل الخامس - في بيان

ان في كثير من المواضع يحصل الظن على مذهب العامة دون الخاصة اقول: الوجه في ذلك
 انهم يدعون أن كل ما (الى آخر العبارة) » .

وليعلم ان المصنف (ره) لخص العبارة في بعض الموارد من العبارة .

٢ - هذا الاستدلال مذکور في ص ٩٠ من الفوائد المدنية ونص عبارته فيه:

« الفصل الاول - في ابطال التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس احكامه تعالى وفيه

وجوه اولها - عدم ظهور (الى آخر ما قال) « الا انه (ره) لخص كلامه في بعض الموارد .

فانه يلزم الحرج البيّن لولا اعتباره فيها ولو اعتبرنا في احكامه تعالى لأدّى الى الحروب والفتن كما وقع بين الصحابة العدول .

قال وتوضيح المقام ان يقال : كلّ من قال بجواز الاستنباطات الظنيّة في نفس احكامه تعالى من محققي العامّة وجمع من متأخري الخاصّة اعترف بانحصار دليل جوازه في الاجماع واعترف بانه لولاه لماجاز للايات والروايات^(١) .

ومن المعلوم^(٢) انّ ثبوت الاجماع هنا غير مفيد للقطع وقدورد في كلام الصادقين عليهم السلام انّ حجّيّة الاجماع من مخترعات العامّة وتواترت الاخبار عن الأئمة الاطهار عليهم السلام بانه لايجوز تحصيل الحكم الشرعيّ بالكسب والنظر لانه يؤدّي الى اختلاف الآراء في الاصول والفروع فينتفي فائدة بعث الرسل وانزال الكتب .

وايضاً : كلّ ما يؤدّي الى الاختلاف يؤدّي الى الخطاء ؛ قال في المعتبر^(٣) : انك مخبرٌ في حال فتواك عن ربك وناطقٌ بلسان شرعه ؛ فما أسعدك ان أخذت بالخزم ، وما أخيبك ان بنيت على الوهم ، فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى : ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون ، وانظر الى قوله : ارايتم ما أنزل الله لكم من رزقٍ فجعلتم منه حلالاً و حراماً قل الله أذن

١- اسقط المصنف (ره) ذيل العبارة وهو هذا :

« المانعة عن ذلك ففي شرح العضدي للمختصر الحاجبي في بحث الاجماع : المتمسك بالظن انما يشبهه بالاجماع ولولاه لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن انتهى كلامه ومثل هذه العبارة مذكور في التلويح للعلامة التفتازاني وقد نقلنا عن صاحب المعالم من اصحابنا ان التعويل في الاعتماد على ظن المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي وهو اجماع الامة عليه .»

٢- الكلام من هذا الموضوع ملخص بتلخيص كثير فمن اراد الاصل فليراجع ص ٩١ من الفوائد المدنية .

٣- أخذ المصنف (ره) من الفوائد المدنية كما صرح به في اول كلامه عند نقله اياه وان شئت ان تراجع المعتبر فارجع الى مقدمة الكتاب فانه قال في الفصل الاول في خاتمة وصاياه (ص ٤ من النسخة المطبوعة سنة ١٣١٨) مانصه : « تنمة - انك مخبر (الى قوله) مفتر .»

لكم ام على الله تفترون؟! وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فأنت مفتر .

أقول : وقدمرّ كلام الصادق عليه السلام أيضاً في هذا الباب في أواخر الاصل السابق .

الوجه الثاني^(١) - قوله تعالى : ألم يؤخذ عليكم ميثاق الكتاب ان لا تقولوا على الله

إلا الحق . وقوله عز وجل : ان الظن لا يغني من الحق شيئاً . وقوله تعالى : ولا تنف

ما ليس لك به علم . وقوله تعالى : انهم ألا يظنون^(٢) . وتخصيص تلك الايات بأصول

الدين كما وقع من الاصوليين بناءً على ان الضرورة أبلأت الى التمسك في الفروع بالظن

اماً مطلقاً او بعد النبي صلى الله عليه وآله^(٣) ولمن بعد عنه في زمانه كما زعمه آخرون خيال

ضعيف جداً .

الوجه الثالث^(٤) - ان خلاصة ما استدلت به الامامية على عصمة الامام انه لولا

١- انظر ص ٩٢ من الفوائد المدنية .

٢- في الفوائد بعده : « وان هم الا يخرصون وقوله تعالى : ومن لم يحكم بما انزل

الله فاولئك هم الكافرون وغيرها من الايات الشريفة » .

٣- نص عبارة الفوائد بعده هذا : « كما هو زعم العامة او في زمن الغيبة الكبرى كما

هو زعم جمع من متأخري اصحابنا و لمن بعد عن الامام في زمن حضوره كما هو زعم الفاضل

المدقق الشيخ على ومن وافقه من تبعته خيال ضعيف سيجيء جوابه في كلامنا ان شاء الله

تعالى » .

٤- نص عبارة الامين (ره) في الفوائد هذا :

« **الوجه الثالث** - ان خلاصة ما استدلت به الامامية على وجوب عصمة الامام (ع)

وهو انه لولا ذلك لزم اسره تعالى عباده باتباع الخطاء وذلك قبيح عقلا جارية في وجوب

اتباع ظن المجتهد فعلم انه ليس بواجب الاتباع واذلم يكن واجباً لم يكن جائزاً اذ لا قائل

بالفصل وبعبارة اخرى اذ الجواز هنا تستلزم الوجوب باجماعهم بل في كتاب المحاسن رسالة

منقولة عن الصادق (ع) فيها استدلت بهذا الدليل على استناع العمل بظن المجتهدين والخبر الخالي

ذلك لزم امره تعالى عباده باتّباع الخطاء وذلك قبيح عقلاً وهي جارية في وجوب اتّباع ظنّ المجتهد او جوازه بل في كتاب المحاسن رسالة منقولة عن الصادق (ع) فيها استدلّ بهذا الدليل على امتناع العمل بظنّ المجتهد وخبّر الواحد الخالي عن القرائن المفيدة للقطع وباشباهها، وهذا نقض أورده الفخر الرازي على الامامية وجوابه انّ هذا النقص لا يرد على الاخباريين وانما يرد على المتأخرين .

الوجه الرابع - انّ المسلك الذي مداركه غير منضبطة وكثيراً ما يقع فيه التعارضات واضطراب النفس^(١) ورجوع كثيرٍ من فحول العلماء عمّا به أفتى لا يصلح ان يجعل مناط احكامه تعالى^(٢).

الوجه الخامس - انّ المسلكة التي تختلف^(٣) باختلاف الازهان والاحوال بل بأحوال ذهنٍ واحدٍ لا يصلح لان يجعل مناط احكام مشتركة بين الامّة الى يوم القيامة .
السادس - انّ الشريعة السّميحة السهلة كيف تكون مبنيةً على استنباطات صعبةٍ مضطربة .

السابع - انّ مفساد ابتناء احكامه تعالى على الاستنباطات الظنّية اكثر من ان تعدّ^(٤)؛ من جملتها انه يفضى الى جواز الفتن و الحروب بين المسلمين؛ وسدّ هذا الباب

← عن القرائن المفيدة للقطع واشباههما وهذا نقض اورده الفخر الرازي على الامامية وجوابه ان هذا النقص لا يرد على الاخباريين لانهم لا يعتمدون في احكامه تعالى على الظن، ويرد على المتأخرين وليس بحمد الله عن ذلك مفر .

١- في الفوائد: «الانفس» .

٢- في الفوائد: «لا يصلح لان يجعله تعالى مناط احكامه» وله ذيل مبسوط فمن اراده فليراجع الفوائد (ص ٩٢-٩٣) .

٣- في الفوائد: «ان المسلك الذي يختلف» وفي باقى العبارة ايضاً فرق ما .

٤- هذا الوجه الى هنا مأخوذ بنص عبارة الامين (ره) و من هنا مأخوذ بالتلخيص فمن اراد نص عبارة الفوائد فليراجع ص ٩٣ منه .

يؤدّى الى دفعها والتوقف والتثبت في الامور الشرعية الى ظهور الحق واليقين. ومنها انه اذا وقعت خصومة دنيوية مبنيّة على اختلاف اجتهاد المتخاصمين في مال او فرج اودم لزم ان لا يجوز لاحدهما ان يأخذ قهراً عن الآخر ما يستحقّه في حكم الله تعالى (١). ومنها (٢) عدم انضباط الملكة المخصوصة التي سموها اجتهاداً.

الثامن (٣) - ان الظن من باب الشبهات التي يجب التوقف عندها بالروايات الكثيرة الصريحة كما في نهج البلاغة: انما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فأما أولياء الله فضيأؤهم فيها اليقين ودليلهم سمى الهدى، وأما أعداء الله فدعاؤهم الضلال ودليلهم العمى،

١- في الفوائد بعده « و مقاله علماء العامة من انه اذا كانت خصومة المتخاصمين في قضية شخصية مبنيّة على اختلاف اجتهادهما يجب عليهما الرجوع الى قاض منصوب من جهة- السلطان فاذا قال القاضى: حكمت بكذا يجب اتباعه عليهما؛ مما لا يرضى به الذهن المستقيم والطبع السليم فكيف يرضى به الحكيم العليم. و من جملتها انه يفضى الى تجهيل المفتى نفسه وابطال القاضى حكمه اذا ظهر له ظن او قطع مخالف لظنه السابق ».

٢- هذا محصل دليل مستقل ذكره الامين (ره) بهذه العبارة :

« **الوجه الثامن** - ان الظن المعتبر عندهم ظن صاحب الملكة المخصوصة التي اعتبروها في الفقيه والمجتهد وايضاً المعتبر عندهم من بذل الوسع في تحصيل الظن المعتبر عندهم قدر مخصوص منه ولا يخفى على اللبيب ان الملكة المذكورة والقدر المشار اليه من بذل الوسع اسران مخفيان غير منضبطين وقد مر انهم اعترفوا بان مثل ذلك لا يصلح ان يكون مناط احكامه تعالى » وحيث ان المصنف (ره) ادرج هذا الوجه الثامن في الوجه السابع صار الاختلاف في عدد الوجوه بان صارت العشرة تسعة .

٣- نص عبارة الامين (ره) في بيان هذا الدليل هذا (ص ٩٣ من الفوائد) :

« **الوجه التاسع** - ان الظن من باب الشبهات ووجوب التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعالى ثبت بالروايات **اما الاولى** فلما في نهج البلاغة « ومن خطبة له (ع) : وانما سميت الشبهة (الحديث) » ولغيره من الروايات الاتية **واما الثانية** فلما سياتى من الروايات الصريحة في وجوب التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعالى » .

فما ينجو من الموت من خافه ولا يعطى البقاء من أحبه، ولغيره من الروايات.

التاسع^(١) الخطب والوصايا المنقولة عن المعصومين عليهم السلام الصريحة في ان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى من غير ضرورة التقية مردود غير مقبول عند الله، وانه لا يجوز الافتاء والقضاء الا لرجل يعرض على العلم بضرر قاطع، وان حكم الله في كل واقعة واحد، وان من حكم بغيره حكم بحكم الجاهلية واثم، وان المفتي ضامن ولحقه وزر من عمل بفتياه.

اقول: هذا حاصل ما ذكره؛ وهذه الوجوه وان امكن الخدش في أكثرها الا انها شواهد ومؤيدات.

فصل

قال الفاضل المذكور^(٢):

كان الشائع بين علماء العامة التمسك بآيات وروايات ظنية من جهة الدلالة

١- نص عبارة الامين (ره) عند ذكر هذا الوجه هذا (ص ٩٤):

« الوجه العاشر - الخطب والوصايا المنقولة عن امير المؤمنين (ع) واولاده الطاهرين عليهم السلام الصريحة في ان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى من غير ضرورة التقية مردود غير مقبول عند الله من حيث انه يؤدي الى الاختلاف ومن المعلوم ان هذا المعنى كما يشمل القياس والاستحسان والاستصحاب واشباهها يشمل الاستنباطات الظنية من كلام الله وكلام رسوله على ان الظن غير حاصل على مذهب الخاصة في كثير من تلك المواضع كما سنحقيقه وانما يحصل على مذهب العامة، والصريحة في انه يجب التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعالى، والصريحة في ان ماعدا القطع شبهة والصريحة في انه لا يجوز الافتاء والقضاء الا لرجل يعرض على العلم بضرر قاطع والروايات الصريحة في ان كل واقعة حكم الله فيها واحد وان من اخطأ حكم الله حكمه بحكم الجاهلية واثم وفي ان المفتي المخطىء ضامن ولحقه وزر من عمل بفتياه (الى آخر كلامه الطويل الذيل الذي كاد ان يكون رسالة مستقلة فمن اراده فليراجع هناك) ».

٢- يريد به المولى محمد امين الاستربادي (ره) والكلام مذكور في الفوائد المدنية ص ١٢

ونص عبارته: « اقول: توضيح المقام انه: كان الشائع (الى آخر ما ذكر) ».

او من جهة المتن في جواز العمل بظن المجتهد المتعلق بنفس أحكامه تعالى ؛ ولما وصلت التوبة الى ابن الحاجب و تفتن بان هذا التمسك يشتمل على دور بين واضح اخذ دليلاً واضحاً قطعياً بزعمه وهو اننا نعلم بالتواتر ان الصحابة الكبار عدلوا عن الظواهر القرآنية المانعة عن العمل بظن المجتهد المتعلق بنفس أحكامه تعالى ولنا مقدمة عادية قطعياً هي ان مثل هذا العدول لم يقع عن مثل هؤلاء الاجلاء الا بسبب نص صريح قطعي الدلالة سمعوه عن النبي (ص) . قال و أقول : فيه بحث لان العادة قاضية بانه لو صدر مثل هذا النص لظهر واشتهر وصار من ضروريات الدين لتوفر الدواعي على أخذه وضبطه ونشره وعدم وقوع فتنة توجب اخفائه كما اعترفوا به . ثم قال : وحاصل المقدمة الثانية عند المصوبة من الاصوليين ان : كل ما تعلق به ظن المجتهد فهو حكم الله الواقعي في حقه وحق مقلديه، وحاصلها عند المخطئة منهم ان : كل ما تعلق به ظن المجتهد فهو حكم الله الظاهري في حقه وحق مقلديه ؛ وقد يكون حكم الله الواقعي وقد لا يكون^(١) .

قال : وانما وقع المتأخرون فيما وقعوا من الاستنباطات الظنية لانهم^(٢) قصدوا الاطلاع على ما هو حكم الله في الواقع ولم يكتفوا بما يكفيهم في صحة العمل ، ولعدم رعايتهم القوانين الاصولية المذكورة في كلامهم عليهم السلام ، والفئة اذهانهم باعتبارات عقلية اصولية ظنية حسبوها ادلة عقلية قطعياً فيتجسرون في الجمع بينها وبين الاخبار الصحيحة

١- تم ما أخذه المصنف (ره) من المورد الذي أشرنا اليه من الفوائد بعين العبارة .

٢- اخذه من كلام له (ره) ذكره تحت عنوان «السؤال التاسع عشر» من الاسئلة المذكورة

في الفصل الثامن الذي عقده لجواب الاسئلة المتجهة على ما استفاده وقرره من كلام الائمة عليهم السلام (انظر ص ١٧٦ من الفوائد المدنية) وصدر العبارة هكذا :

« وجل هذه الاشكالات انما نشأ من عدم رعايتها كما ينبغى ؛ وسبب عدم الرعاية احد

الامور، منها ان اهل الاستنباطات الظنية (الى آخر ما قال) الا انه اسقط لفظ « منها » من العبارة في ثلاثة مواضع .

الصريحة وقلته تفكرهم في اطراف المباحث وعدم ظفرهم بالقرائن التي تحصل من تتبع الروايات^(١) التي اجتمعا في الذهن يوجب القطع العادى بصحتها .

و سبب ذلك^(٢) ألفتهم في صغر سنهم بكتب العامة اذ كان المتعارف في المدارس والمساجد وغيرهما تعليم كتبهم لان الملوك وارباب الدول كانوا منهم .

وقال^(٣) : اعلم ان انحصار طريق العلم بنظريات الدين في الرواية عنهم عليهم السلام وعدم جواز التمسك في العقائد التي يجوز الخطاء فيها عادة بالمقدمات العقلية وفي الاعمال بالاستنباطات الظننية من كتاب الله او من سنة رسول الله (ص) او من الاستصحاب او من البراءة الاصلية او من القياس او من اجماع المجتهدين واشباهها كان من شعار متقدمي أصحابنا اصحاب الائمة عليهم السلام حتى صنفوا في ذلك كتباً؛ ومن الكتب المصنفة في ذلك

١- كان الاخذ بنص العبارة الى هنا ومن هنا عبارة الامين هكذا:

« ومن اجتماعها في الذهن وهي توجب القطع العادى في كثير من المواضع ومنها جمود ذهن بعضهم ومنها قلة بضاعة بعضهم ومنها عدم استقامة طبع بعضهم والله المستعان .

٢- هذا القول ايضاً مأخوذ من مورد آخر من الفوائد الا انه ملخص ونص عبارة الامين

هكذا (ص ١٣٧) .

« وكم من غفلة وقعت عن متأخرى اصحابنا الاصوليين والسبب فيها الفة اذهانهم من صغر سنهم بكتب العامة؛ وسبب الالفه انه كان المتعارف في المدارس والمساجد وغيرهما تعليم كتبهم لان الملوك وارباب الدول كانوا معهم والناس مع الملوك وارباب الدول .

ونظيره قوله الاخر في مقام آخر من الكتاب (ص ٨٨):

« والسبب في احداث ذلك غفلة من أحدثه عن كلام قدمائنا، والسبب في غفلة الفة ذهنه بما في كتاب العامة، والسبب في الالفه انه لما كانت ارباب الدول من اهل الضلالة اتحصرت طرق الافادة والاستفادة في كتب العامة؛ فاذا اراد احد تحصيل الفضيلة لم يكن له بد من قراءة كتب العامة على مدرسيها .

٣- مأخوذ من الفوائد المدنية بنص العبارة (انظر ص ١٢٢) .

كتاب النقص على عيسى بن ابان في الاجتهاد ؛ ذكره النجاشي في ترجمة اسماعيل بن علي بن اسحاق .

اقول : ومنها كتاب الايضاح لفضل بن شاذان النيسابوري وقد ذكرنا فصلاً منه في الاصل الاول من هذا الكتاب .

قال (١) : ومن الموضحات لما ذكرناه مارواه رئيس الطائفة بسنده عن خراش عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت : جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون : اذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال : ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه .

قلت : جماعة من متأخري أصحابنا قالوا : هذه الرواية متروكة الظاهر من حيث تضمنتها سقوط الاجتهاد بالكلية . وانا اقول : هي محمولة على ظاهرها ؛ ومعناها سقوط الاجتهاد في نفس أحكام الله تعالى بالكلية فكأنه (ع) قال : ان الجاهل بحكم الله في مسألة - الاطباق لا يحتاج الى ان يجتهد فيها بل له مندوحة عن ذلك وهي سلوك طريق التوقف والاحتياط كما تواترت به الاخبار عنهم عليهم السلام في كل مسألة لم يكن حكم الله فيها واضحاً ؛ انتهى كلام الفاضل .

اقول : قد مرت تحقيق الحق في ذلك وقد عرفت جواز العمل بضرب من أصالة البراءة وأنه مأذون من قبلهم عليهم السلام ومن شواهد العقل ، وكذا جواز التمسك بضرب من الاستصحاب ايضاً والاذن فيه عنهم عليهم السلام واما الملازمات الظنية مثل ان الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده الخاص وما يجري مجراه والترجيحات الاستحسانية وغيرها فيدل على عدم حجيتها عدم ورود دلالة قطعية عقلية ولا اذن شرعي معتبر على جواز العمل بها ، وكذا الاجماع بمعنى اتفاق اهل العصمة على امر (٢)

١- مأخوذ من الفوائد المدنية بنص عبارة الكتاب (انظر ص ١٢٢) .

٢- اخذ المصنف (ره) هذه البيانات من الفوائد المدنية فلا بأس بنقل كلام الامين

الاسترابادي (ره) عند البحث عن الاجماع ليكون في مرأى الناظرين حتى يستفيدوا به ونص -

مع انه أمرٌ خفىٌ غير منضبط يتعسر العلم به بل يتعذر ؛ ومثله لا يصحّ لان يكون مناطاً لاحكام الله تعالى وقد اعترف جمع من العامة بمثل ذلك في علة القياس ؛ على انك قد سمعت نفي حجّية الاجماع صريحاً في رسالة الصادق (ع) كما مرّ في الاصل الثاني ، وادعى الفاضل المذكور تواتر اخبارهم عليهم السلام بذلك ، واما الاجماع بمعنى اتفاق الاثنين فصاعداً على حكم بشرط يعلم دخول المعصوم في جملتهم علماً اجمالياً فهو من اصطلاح جمعٍ من متأخري أصحابنا وقد اعترف المحقق الحلّي وغيره من المحققين بانه من الفروض الغير الثابتة .

قال المحقق الحلّي^(١) : واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام قول المعصوم فلو خلا المائة من فقهاءنا عن قوله (ع) لما كان حجة ، ولو حصل في اثنين لكان قولها حجة ؛ لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله (ع) فلا تغترّ اذاً بمن يتحكّم فيدعى الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالته بالباقيين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة انتهى كلامه .

← عبارته هكذا (انظر ص ١٣٤) :

« **الوجه الثالث** - انه امر مخفى غير منضبط ومثله لا يصلح ان يكون مناط احكامه تعالى كما اعترفت به العامة في علة القياس ، واما الاجماع بمعنى اتفاق اثنين فصاعداً على حكم بشرط ان يعلم دخول المعصوم في جملتهم علماً اجمالياً فهو من اصطلاح جمع من متأخري أصحابنا وقد اعترف المحقق الحلّي وغيره من المحققين بانه من الفروض الغير الثابتة . **وانا اقول** : على تقدير تسليم ثبوته يرجع الى خبر ينسب الى المعصوم اجمالاً فترجيحه على الاخبار المنسوبة اليه تفصيلاً كما جرت به عادة المتأخرين من أصحابنا غير معقول **وكأنهم زعموا** ان انتساب الخبر اليهم في ضمن الاجماع قطعي ولا في ضمنه ظني فلذلك رجحوه ، وزعمهم هذا غير مسلم » .

١ - انظر مقدمة كتاب المعبر (ص ٦ من النسخة المطبوعة بظهران سنة ١٣١٨) ونقله

الامين الاسترآبادي (ره) فيما نقل عن المعبر للمحقق (ره) في الفوائد المدنية (انظر ص ١٦) .

وايضاً فإنه على تقدير ثبوته يرجع الى خبر ينسب الى المعصوم اجمالاً فترجيحه على الاخبار المنسوبة اليه تفصيلاً كما جرت به عادة المتأخرين من الاصحاب لوجه له .
واما ما ظن ان انتساب الخبر اليه في ضمن الاجماع قطعي ولا في ضمنه ظني فهو من بعض الظنون كيف وانما ينقل الاجماع واحداً او اثنان ولا يسند الى زمان ظهور المعصومين ولو أسند فليس له طريق الى القطع به لان خبر الواحد لا يفيد القطع ، والمتواتر لا بد ان ينتهي الى الحسن ، وتحقق الاجماع بحيث يعلم قطعاً دخول المعصوم في الجملة من غير علم به بخصوصه أمرٌ عقلي غير مخصوص كما هو ظاهر ، ويستحيل عادة وقوعه في زمان الناقل بحيث يحصل له العلم به . وايضاً انه لا يبين مراده منه مع ان لفظ الاجماع يطلق على معانٍ متعددة كما ذكره الشهيد في الذكري ، مع انه لاحجية في شيء منها . وايضاً فان الناقلين لمثل هذا الاجماع كثيراً ما يخطؤون في هذا النقل ويختلفون فيه اكثر من اختلاف الرواة في اخبار الآحاد كما يظهر لمن تتبع مواضع نقلهم اياه وقد أفرد الشهيد الثاني رحمه الله قريباً من اربعين مسألة نقل الشيخ الطوسي فيها الاجماع مع انه بنفسه خالف في الحكم فيها بعينه امّا في كتابه ذلك بعينه اوفى كتابه الآخر وذكر ان الشيخ قال في النهاية في كتاب الحدود: ان من استحل اكل الجريّ والمارماهي وجب قتله، وهذا دعوى الزيادة على الاجماع على تحريم اكلهما مع انه في كتاب الاطعمة من النهاية بعينه جعلهما مكروهين . قال : وقد افردنا هذه المسائل للتنبية على ان لا يغترّ الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطاء والمجازفة كثيراً من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرضى انتهى كلامه . وكثيراً ما يقع منهم نقل الاجماع في مسألة على حكم مع نقل الاجماع على خلاف ذلك الحكم بعينه في تلك المسألة بعينها امّا في ذلك الكتاب بعينه اوفى غيره فضلاً عن نقل الخلاف فيها مثل ما وقع من الشيخ الطوسي من نقله الاجماع على وجوب سجود التلاوة على السامع ونقله اياه على عدم وجوبه عليه ايضاً ولهذا نزل الشهيد لفظ الاجماع الواقع في كلامهم على معنى الشهرة في ذلك الوقت او عدم اطلاعهم حينئذ على المخالف او ما يقرب من ذلك صوتاً لكلامهم عن التهافت فمثل هذا الاجماع ينبغي ان لا يعتمد عليه اصلاً .

قال الفاضل المذكور (١)

وقد يطلق الاجماع على معنيين آخرين يصحّ الاعتماد عليهما:

الاول - اتفاق جماعة من قدماء الاخبار كصاحب الكافي والصدوقين على الافتاء بروايةٍ و ترك اخرى فانه قرينة على ان ما عملوا به ورد من باب بيان الحق دون التقيّة وقد وقع التصريح به في مقبولة عمر بن حنظلة كما مرّ لكنّ الاعتماد حينئذٍ على الخبر المحفوف بقرينة قبولهم لاعلى اتفاق ظنونهم كما في اصطلاح العامة .

والثاني - اتفاق القدماء ايضاً على حكمٍ لم يظهر فيه نصّ عندنا ولا خلاف يعادله فانه نعلم منه علماً عادياً بوصول نصّ اليهم و آلا لما اتفقوا على مثله .
اقول: وفي الاعتماد على هذا الاخير نظرٌ؛ والعلم عندالله.

١ - يريد به الامين الاستر ابادى (ره) والكلام في الفوائد (ص ١٣٤ - ١٣٥) كذا:

« واعلم ان جمعاً من اصحابنا اطلقوا لفظ الاجماع على معنيين آخرين:

الاول - اتفاق جمع من قدمائنا الاخباريين على الافتاء برواية وترك الافتاء برواية بخلافها؛ والاجماع بهذا المعنى معتبر عندى لانه قرينة على ورود ما عملوا به من باب بيان الحق لامن باب التقيّة، وقد وقع التصريح بهذا المعنى ويكونه معتبراً في مقبولة عمر بن حنظلة الاتية المشتملة على فوائد كثيرة لكن الاعتماد حينئذٍ على الخبر المحفوف بقبولهم لاعلى اتفاق ظنونهم كما في اصطلاح العلامة .

الثاني - افتاء جمع من الاخباريين كالصدوقين ومحمد بن يعقوب الكليني بل الشيخ الطوسي ايضاً فانه منهم عند التحقيق وان زعم العلامة انه ليس منهم بحكم لم يظهر فيه نص عندنا ولا خلاف يعادله وهذا ايضاً معتبر عندى لان فيه دلالة قطعية عادية على وصول نص اليهم يقطع بذلك اللبيب المطلع على احوالهم .»

الاصل التاسع

انه يجب على كل مكلف ان يتفقه في الدين ويتعلم ما أنزل الله جلّ جلاله على نبيه سيّد المرسلين صلوات الله عليه وعلى آله أجمعين من معرفة الله سبحانه ومقربيه واليوم الاخر، ومعرفة مكارم الاخلاق لتكتسب ومساوئها لتجتنب، ومعرفة شرائع الاحكام ومعالم الحلال والحرام

لانّ العبيد انما خلقوا للعبادة كما قال الله عزّ وجلّ: « وما خلقت الجنّ والانس الاّ ليعبدون^(١) » والعبادة لا تأتي الاّ بالعلم بالمعبود ومقربيه وثمره العبادة وكيفيةها؛ قال النبيّ (ص): « طلب العلم فريضة على كل مسلم^(٢) ». وقال: « اطلبوا العلم ولو بالصين^(٣) ». وروى في الكافي عن أبي عبد الله (ع) انه قال^(٤): « تفقّهوا في الدين فانّه من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابيّ انّ الله يقول في كتابه^(٥): ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا

١- آية ٥٨ سورة الذاريات.

٢- نقله المصنف (ره) في الوافي في باب فرض طلب العلم واورد له بياناً فمن اراده فليطلبه من هناك (ج ١ ص ٢٧ من الطبعة الثانية).

٣- نقل المجلسي (ره) في المجلد الاول من البحار في باب فرض العلم ووجوب طلبه (ص ٨٥ من طبعة امين الضرب) عن روضة الواعظين للفتال (ره) انه قال: « قال النبيّ (ص): اطلبوا العلم ولو بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ».

٤- ذكره في الوافي وأورد له بياناً (ج ١ ص ٢٧ من الطبعة الاولى).

٥- من آية ١٢٢ سورة التوبة.

اليهم لعلمهم يحذرون . وبإسناده عنه (ع) قال (١) : عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعراباً فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يترك له عملاً . وبإسناده الصحيح عنه (ع) قال (٢) : لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا . وفي رواية أخرى : لبت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام (٣) . وفي حديث آخر (٤) عنه (ع) : لو أتيت بشابٍ من شباب الشيعة لا يتفقه لأدبته . وبإسناده الصحيح عنه (ع) قال (٥) : إن آية الكذاب بان يخبرك خبر السماء والأرض والمشرق والمغرب فإذا سألته

١- قال المصنف (ره) بعد إيراده في الوافي (ج ١؛ ص ٢٨ من الطبعة الثانية):

« بيان - لم ينظر الله إليه يعنى يعين اللطف والعبارة لان قلبه مظلم فلا يصلح لان يقع موقع نظراته سبحانه ، والنظر يكفى به عن الرأفة والعطفة والاختيار كما يكفى بتركه عن الغضب والمقت والكراهة ، ولم يترك له عملاً لان العامل من غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لايزداده كثرة السير الا بعداً » .

٢- قال بعد نقله في الوافي (ج ١ ص ٢٨): « بيان - السياط جمع سوط وهو ما يجلد به .

٣ و٤ - رواهما البرقي في المحاسن (انظر الحديث الحادى والستين بعد المائة وكذا الحديث الخامس والستين بعد المائة من كتاب مصابيح الظلم ؛ ص ٢٢٩-٢٢٨) ونقلهما المجلسي (ره) في المجلد الاول من البحار في باب العلوم التي اسر الناس بتحصيلها (ص ٦٦ من طبعة امين الضرب) .

٥- هو الحديث الثامن من احاديث باب الكذب من الكافي (انظر ج ٢ مرآة العقول ص ٣٢٥) قال المجلسي (ره) في شرحه: « السند صحيح قوله (ع): بان يخبرك كأن الباء زائدة، او التقدير تعلم بان يخبرك؛ وانما كان هذا آية الكذاب لانه لو كان علمه بالوحى والالهام لكان احرى بان يعلم الحلال والحرام لان الحكيم العلام يفيض على الانام ما هم احوج اليه من الحقائق والاحكام ، وكذا لو كان بالوراثة عن الانبياء والاوصياء عليهم السلام ولو كان بالكشف فعلى تقدير اسكان حصوله لغير الحجج عليهم السلام فالعلم بحقائق الاشياء على ما هي عليه لا يحصل لاحد الا بالتقوى وتهذيب السرعة رذائل الاخلاق قال الله تعالى: واتقوا ←

عن حرام الله تعالى وحلاله لم يكن عنده شيء . وبإسناده عن النبيّ (ص) : انما العلم ثلاثة ؛ آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة ؛ وما خلاهنّ فهو فضل^(١) .

قيل : انّ الاوّل اشارة الى العلوم الاعتقاديّة من معرفة الله وصفاته ومقرّبيه واليوم الآخر ، والثاني اشارة الى علم آفات النفس وتعديل قواها وتهذيب الاخلاق ، والثالث اشارة الى علم الشرائع ومسائل الحلال والحرام .

اقول : العلوم الدنيويّة منحصرة في هذه الثلاثة وبها جاءت الشرائع والرسل وهي المسمّاة بالعلم والحكمة والفقه والذكر والهدى والنور وما يؤدّي مؤدّاها ؛ واما غير هذه الثلاثة فليس من العلم والحكمة في شيءٍ وليس في تحصيله كمالٌ آخرى أصلاً وجميعاً -

← الله ويعلمكم الله ولا يحصل التقوى الا بالاعتصام على الحلال والاجتناب عن الحرام ولا يتيسر ذلك الا بالعلم بالحلال والحرام فمن اخبر عن شيء من حقائق الاشياء ولم يكن عنده علم بالحلال والحرام فهو لامحالة كذاب يدعى مالميس له .

١ - قال المصنّف (ره) في باب صفة العلم من الوافي (ج ١ ؛ ص ٢٨) مانصبه :

« كا - (بعد ذكر السنن) دخل رسول الله (ص) المسجد فاذا جماعة قد اطاقوا برجل فقال : ما هذا ؟ - فقيل : علامة فقال : وما العلامة ؟ - فقالوا له : اعلم الناس بانساب العرب وقائعها وايام الجاهلية والاشعار العربية ، قال : فقال النبي (ص) : ذلك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي (ص) : انما العلم (الحديث) . »

وقال بعده : « بيان - علامة اي كثير العلم والتاء فيه للمبالغة ، لا يضر من جهله نهبهم على انه ليس بعلم في الحقيقة اذا لعلم في الحقيقة هو الذي يضر جهله في المعاد وينفع اقتناؤه يوم التناد ؛ لا الذي يستحسنه العوام ويكون مصيدة للحطام ، ثم بين لهم العلم النافع المحثوث عليه في الشرع وحصره في ثلاثة وكان الاية المحكمة اشارة الى اصول العقائد فان براهينها الايات المحكمات من العالم او من القرآن ؛ وفي القرآن في غير موضع ان في ذلك لايات اولاية حيث يذكر دلائل المبدء والمعاد ، والفريضة العادلة اشارة الى علوم الاخلاق التي محاسنها من جنود العقل ومساوئها من جنود الجهل ؛ فان التحلي بالاول ←

مقاصد الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت عليهم السلام يرجع الى هذه الثلاثة بل جميع- وعظ الواعظين وتذكير المنبهين وكلمات الأوائل والأواخر من الأنبياء والأولياء والحكماء والعلماء صلوات الله عليهم اجمعين ينتهى اليها وكلها فريضة على كل مكلف بقدر وسعه وطاقته؛ لا يكلف الله نفساً الا وسعها، وكل من حصل مرتبة منها واستعد لأخرى فوقها فقد وجبت عليه تلك الأخرى؛ وهكذا، ولا ينتهى الا بانهاء طاقته، الا انه يجب تقديم الأهم فالأهم ووجوب الأولين وما يخص الطالب من الأخير عيني^١ والباقي كفاي^٢ والثلاثة غير مترتبة في الفضل والشرف ترتبها في الذكر .

و طريق تحصيلها اما تحقيق او تقليد ؛ و التحقيق ما يكون للأنبياء والاولياء عليهم السلام الآخذين علومهم من لدنه سبحانه البالغين فيها الى حد اليقين كما قال سيد- الاولياء (ع) : لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً ، والتقليد اما عن بصيرة وهو الاخذ بمحكمات الكتاب والسنة وأخبار اهل البيت عليهم السلام وترك المشابهات على تشابهها كما كان قدماء اصحابنا الاخباريين يفعلونه ؛ وتبعهم عليه جماعة من اهل عصرنا وقبيل ذلك وهم الذين قال مولانا الصادق (ع) فيهم : انظروا الى من كان منكم قدروى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ؛ فاجعلوه بينكم حاكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً ؛ الحديث ، واما عن غير بصيرة فمنه ما يسوغ وهو تقليد اولئك الاخباريين في فتاويهم أحياء كانوا ام أمواتا ؛ اذلا تأثير للموت في ذلك فان حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة ، وأهل هذا التقليد هم المخاطبون في الحديث

← والتخلي عن الثانية فريضة؛ وعدالتها كناية عن توسطها بين طرفي الافراط والتفريط، والسنة القائمة اشارة الى شرائع الاحكام ومسائل الحلال والحرام، وانحصار العلوم الدينية في هذه الثلاثة معلوم وهي التي جمعها هذا الكتاب وهي مطابقة على النشآت الثلاث الانسانية فالاول على عقله والثاني على نفسه والثالث على بدنه بل على العوالم الثلاثة الوجودية التي هي عالم العقل والخيال والحس، فهو فضل زائد لاحاجة اليه ، او فضيلة ولكنه ليس بذلك .

المذكور بقوله (ع): انظروا ؛ وعليكم ؛ ونحوها ؛ ومنه ما لا يسوغ وهو قسمان قسم يسمى في عرف المتشرعة بالاجتهاد وهو الأخذ بالمتشابهات الظنيّة بمعاونة الاصول الفقهيّة المأخوذة من جمهور العامة بالرأى والتظني كما فعله أكثر متأخري أصحابنا موافقاً للعامة وأدّى ذلك بهم الى اختلافاتٍ شديدة ؛ وهذا منهي عنه في أخبار كثيرة وآيات غير يسيرة كما عرفت في الاصول السالفة، وقسم يسمى في عرفهم بالتقليد لهؤلاء المجتهدين اذا كانوا احياءً واما تقليدهم بعدموتهم فلا يجوز باعترافهم ايضاً بمقتضى اجتهادهم قولاً واحداً فان كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة بأرائهم بعدموتهم، وردّ قولهم هذا دون سائر اقوالهم تحكّم، والفرق بانّ هذه مسألة اصوليّة وتلك مسائل فروعية غير مجدٍ لانّ كليهما اجتهادية وانما حمل هؤلاء على الاجتهاد طلبهم الشئ^(١) في احكام وجعل المتشابه بمنزلة المحكم والافتقار على الفتوى بكلّ مسألة مع انّ الاحكام ثلاثة كما ورد في الاخبار المستفيضة: انما الامور ثلاثة ؛ بين رشده فيتبع، وبين غيّه فيجتنب، وشبهات بين ذلك، الحديث . والمتشابه ليس بمنزلة المحكم كيف ومتابعة المحكم مأمورٌ بها ومتابعة المتشابه منهيٌّ عنها قال الله تعالى^(٢): هو الذي ازل عليكم الكتاب منه آيات محكمات هنّ امّ الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم؛ والراسخون في العلم هم الائمة المعصومون عليهم السلام كما ورد عنهم، والافتقار على الفتوى في كلّ مسألة مخصوص بهم (ع) وليس لغيرهم ذلك بل الواجب على غيرهم في بعض المسائل ردّ الحكم اليهم والتوقف في الفتوى والاحتياط في العمل والتخير كما مرّ بيانه مفصلاً ؛ روى البرقي في محاسنه^(٣) باسناده الموثق عن محمد بن الطيّار قال : قال ابو جعفر (ع) : يتخاصم الناس؟ - قلت : نعم، قال : ولا يسألونك عن شيء الا قلت فيه

١- كذا . ٢- صدر آية ٧ سورة آل عمران .

٣- هو الحديث الثاني والتسعون من كتاب مصابيح الظلم من المحاسن (انظر ص ٢١٣

من النسخة المطبوعة بطهران باهتمامى سنة ١٣٧٠).

شيئاً؟- قلت : نعم ، قال : فاين باب الرد اذاً؟! فإيهمنا وهو معرفة مانعمل به معلوم لنا ، وما لانعلمه وهو معرفة الحكم في الواقع فلايهمنا .

ان قلت فما الحكمة في اخفاء بعض المسائل وابهامه مع ان حاجة المكلفين اليها جميعاً سواء؟-

قلنا : الحكمة في أكثر الامور الشرعية غير معلومة لنا ولكن يمكننا ان نشير ههنا الى ما يكسر سورة استبعادك فنقول : يحتمل ان يكون الحكمة فيه ان يتميز المتقى المتدين باحتياطه في الدين وعدم حومه حول الحمى خوفاً عن الوقوع فيه ممن لا تقوى له ويجترى في الحوم حوله ؛ ولايبالي بالوقوع فيه ، فيتفاضل بذلك درجات الناس ومراتبهم في الدين ، او يتوسع التكليف لجمهور الناس باثبات التخيير في كثير من الاحكام ، وهذه رحمة من الله تعالى و به يختلف مراتب التكليف باختلاف مراتب الناس في العقل والمعرفة ؛ و ما لانعلم من الحكم اكثر مما نعلم .

فَصْلٌ

ان الضرورة لاتدعو الى الاجتهاد بالمعنى المذكور في احكام الله تعالى قطّ فضلاً عن تقليد المجتهد حياً كان او ميتاً لان محكمات كتاب الله والسنة و أخبار ائمتنا عليهم السلام مضبوطة والضوابط الكلية عنهم عليهم السلام منقولة مقررة ، ثم ليس معرفة الاجتهاد للمجتهد ومعرفة المجتهد للمقلد بل فهم فتاوى المجتهدين من عباراتهم بأسهل من فهم محكمات الكتاب والسنة و أخبار اهل البيت عليهم السلام بل الامر بالعكس فان ألفاظ الكتاب والسنة والأخبار المصححة مضبوطة وأكثر الاحاديث أجوبة لاسئلة و السؤاال قرينة قوية على فهم المراد فسهل بذلك فهم مدلولاتها . واما تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد من الاصول الموضوعة والتصناعات المقررة ثم معرفة كيفية صناعتهم ثم الخوض في الاجتهاد لمن اراده او معرفة المجتهد و التمييز بينه و بين المتشبه لمن اراد التقليد أو فهم فتاويهم من عباراتهم المتناقضة في غاية الصعوبة لعدم انضباطها و شدة الاختلاف فيها ،

ولولم يكن على المقلد إلا هذا التمييز لكان حرباً بيناً وتكليفاً شططاً . وأما التعارض والاختلافات فمشتركة بل هي في أقوال المجتهدين أكثر منها في أخبار أهل العصمة عليهم السلام مع أن لاختلاف الأخبار ضوابط وقواعد مقررة وقد تكلم فيها أئمة الحديث وغيرهم ففسروها وبيتوها ووقفوا بين مختلفاتها وكفونا مؤنة ذلك شكر الله مساعيهم بخلاف عبارات المجتهدين واختلافات فتاويهم المجردة عن الدليل والنص عن المعصومين؛ فأنها لاضابطة لها، والشهرة ليست بحجة وسيما الشهرة التي هي في البين اليوم فأنها شهرة من المتأخرين المجتهدين دون القدماء الاخباريين وأخذها غير معلوم؛ ورب مشهور لا أصل له، ورب أصيل لم يشتهر كما يعرفه من جرب به. وأيضاً قد ورد عنهم عليهم السلام في حديث التعارض الأخذ بالاحتياط والتخيير أو غيرهما وهو اذن للمكلفين عامة بالعمل بالأخبار المختلفة الواردة عنهم عليهم السلام على النهج المقرر، ولا اذن عنهم في الاجتهاد بل ورد المنع منه فضلاً من الأخذ بقول المجتهد المجرد عن نسبة إلى المعصوم خصوصاً مع اضطراب فتاويهم بل فتوى الواحد منهم بحسب كتبه وواقاته.

فان قيل : لم يصل اليينا من الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت عليهم السلام حكم جميع المسائل، ولا كل واحد يقدر على ان يستنبط منها ما يرد عليه من القضايا، والمجتهدون استنبطوها ودونوها وبذلوا فيها غاية المجهود مع افهامهم الثاقبة وقراءتهم الناقدة التي يعلم أنها أقوى من أفهامنا وقراءتنا؟-

قلنا : قد عرفت ان ما لم يصل اليينا علمه من الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت عليهم السلام يجب رد علمه الى الله ورسوله والائمة عليهم السلام ثم التوقف فيه والاحتياط ان امكن وآلا فالتخيير لارده الى ظنون المجتهدين، وان من قدر ان يستنبط الحكم من كلام المجتهدين قدر ان يستنبطه من متون الاحاديث .

فان قلت : من لم يقدر على استنباط الاحكام من الحديث ولا الخروج من اختلافات أئمة الحديث عدم علمه بالعام والخاص والمقيّد والمطلق ونحو ذلك ولم يعرف الحديث المعمول به من الشاذ، ولا الموافق للعامة من المخالف لهم، ولا الموافق للكتاب من المخالف

له، الى غير ذلك مما لا بد منه ولم يكن عنده قول من يجوز تقليده حتى يرجع اليه فكيف يصنع؟-

قلنا : وجود من يجوز تقليده من ضروريات الدين و من تمام شرائط التكليف فلا يجوز خلوا الزمان عنه فلو خلا بلد منه وجب على أهله النفور الى بلد يمكنهم فيها تحصيل ذلك على الكفاية ؛ قال الله تعالى : فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون^(١) واذا كان ذلك والعياذ بالله فلا يجوز لاحد الاشتغال عن التحصيل بشيء من العبادات ولا غيرها الا بقدر تحصيل المعاش الضرورى لا غير ؛ ولولم يفعلوا ذلك كان الكل مأثومين اذ لا يجوز لهم صرف شيء من الزمان فى غير ذلك . واما خلوا جميع البلاد فغير جائز لاستلزام رفع التكليف وفسق جميع الامّة وخروجهم عن العدالة وهو يستلزم رفع الثقة بشيء من أحكام الدين .

فان قلت : من كان قادراً على استنباط الاحكام من كتب الحديث وكان فى البلد من هو أعلم منه بطريق الاستنباط واكثر تتبعا و اوفر تفقها فهل يجب عليه الرجوع الى قول الاعلم الافقه او يعتمد على فقاها نفسه؟-

قلنا : اذا كان وثوقه على تتبع العلم وتفقهه أكثر من وثوقه على فقاها نفسه وان كان فى الواقعة المخصوصة فحسب يجب عليه الرجوع اليه .

فان قلت : فهل لدرجة الفتوى وأهليتها حد لا يصلح لمن هو دونها؟-

قلنا : اما الفتوى على سبيل البت والقطع وفى جميع الاحكام فلا يجوز الا للمحقق الآخذ من الله سبحانه بلا تقليد ولا تقييد وقد مضى ذكر شرائطه فى كلام الصادق (ع) وقد يجوز لغيره اذا سمع منه مشافهة من غير اشتباه ومن هذا القبيل ماورد عن الصادق (ع) انه قال لبعض اصحابه : اجلس فى مسجد المدينة وأفت الناس انى احب ان يرى فى شيعتى مثلك^(٢) . واما غير ذلك فيجوز لمن عرف من الكتاب والسنة المجمع عليه بين المسلمين اى ما هو من ضروريات الدين او المجمع عليه بين الفرقة المحقة اى ما هو من ضروريات المذهب

١- ذيل آية ١٢٢ سورة التوبة و صدرها : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » .

٢- قد مر سنه فى الاصل الرابع (ص ٥٤) .

ان يفتى فيهما خاصةً على سبيل البتّ بعد معرفته بالله ورسوله و بما جاء به رسول الله (ص) ولو اجمالاً؛ لانّ الكتاب والسنة من عندهما وبعده معرفته بالعلوم العربيّة بقدر ما يتوقّف فهم الكتاب والسنة عليه لانّهما عربيّان . واما المسائل المختلف فيها فان كان أحد الاقوال موافقاً لظاهر الكتاب والسنة وأخبار أهل البيت عليهم السلام جميعاً ولا معارض له من الثلاثة اصلاً كوجوب الجمعة حال غيبة الامام (ع) فيجوز الافتاء فيه بهذا القول على سبيل البتّ لمن ظهر له حقيقة ذلك ولم يؤثّر فيه شبهات الناس بعد كلام الله وكلام رسوله وكلام اهل البيت عليهم السلام وتأكيداتهم في ذلك والآلا يجوز لغير المحقّق والسامع منه من غير اشتباه ان يفتى بأحد الاقوال على سبيل البتّ كما عرفت سابقاً فهو انما يفتى على الاضطرار لأنّه في محمصة غير متجانف لإثم فيقول للمستفتى: فيه روايتان وانت مخير في العمل بايها شئت، او: لك ان تفعل كذا؛ مقتصراً على احدى الروايتين، او: الاولى ان تعمل بكذا؛ والاحتياط يقتضى ذلك، او كذا فهت من الجمع بين الأدلة؛ الى غير ذلك مما يفعله أكثر أصحابنا في أكثر فتاويهم فيقولون: على الاظهر أو الاقوى أو الأحوط أو الأشهر أو نحو ذلك وبالجملة يفتى على سبيل الاحتمال بما هو الأرجح بزعمه بناءً على أصوله المأخوذة من المحقّق المعصوم عليه السلام بشرط ان يكون ذلك بعد تحصيله للمعارف المشار اليها وزيادة هي ان يكون عارفاً بكلّ ما يتعلّق به التراجيح عند التعارض كالعلم بالناسخ والمنسوخ، والخاصّ والعامّ، والمقيّد والمطلق، والمبيّن والمجمل، والافقه والاعدل من الراويين^(١)؛ الى غير ذلك، وان يكون ذاهم مستقيم ليس فيه اعوجاج، وصاحب طبع سليم لا يصدر منه لجاح، وهو المعبر عنه عند أصحابنا بالقوّة القدسيّة^(٢)

١- في الكتاب: « الروايتين » .

٢- نقل الامين الاسترآبادي (ره) عن العالم الرياني الشهيد الثاني (ره) كلاماً طويلاً في اوائل الفوائد المدنيّة (٦-٥) منها قوله: « نعم يشترط مع ذلك كله ان تكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والافتحصيل لتلك المقدمات قدصارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده (فساق الكلام مطابقاً لما في المتن الى قوله: ان الله لمع المحسنين) » .

وهي العمدة في هذا الباب وبها يتمكن من ردّ الفروع الى أصولها واستنباطها منها؛ وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء^(١) من عباده على وفق حكمته ومراده ، ولكثرة المجاهدة والممارسة لأهلها مدخلٌ عظيمٌ في تحصيلها؛ قال الله تعالى: والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين^(٢) وفي نهج البلاغة في العهد الذي كتبه (ع) للاشرّ النخعيّ رحمه الله حين أرسله الى مصر^(٣): ثمّ اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك ممّن لا تضيق به الأمور، ولا تمحّكه الخصوم ، ولا يتماذى في الزلّة ، ولا يحصر من النّيء^(٤) الى الحقّ اذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمعٍ ، ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه، واقفهم في الشّبهات ، وآخذهم بالحجج، وأقلّهم تبرّماً بمراجعة الخصم ، وأصبرهم على تكشّف الامور، وأصرمهم عند اتّصاح الحكم ممّن لا يزدهيه اطراءٌ ، ولا يستميله اغراءٌ ، واولئك قليلٌ ثمّ أكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيح^(٥) علته وتقلّ معه حاجته الى النّاس ، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصّتك ليأمن بذلك اغتيال الرّجال له عندك ، فانظر في ذلك نظراً بليغاً فانّ هذا التّدين قد كان أسيراً في أيدي الاشرار يعمل فيه بالهوى ويطلب به الدّنيا ؛ الحديث ، أخذنا منه موضع الحاجة . واما الاصطلاحات المنطقيّة فليس الى تعلّمها مزيد حاجة^(٦) ولذلك لم يذكره القدماء وذلك لانّ الفكر والاستدلال غريزتان للانسان اذ لا شكّ انّ كلّ مكلفٍ عاقلٍ له قوّة فكريّة يرتب بها المعلومات وينتقل بها الى المجهولات وان لم يعلم كيفيّة التّرتيب والانتقالات كما يشاهد في بدو الحال من الاطفال فكما انّ صاحب الباصرة يدرك المحسومات وان لم يعلم كيفيّة الاحساس هل هو خروج الشّعاع او انطباع الصّورة في الجليديّة او غير ذلك كذلك صاحب القوّة

١- مأخوذ من آية ٤ سورة الجمعة . ٢- آية ٦٩ سورة العنكبوت .

٣- راجع ج ٤ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد من طبعة مصر ؛ ص ١٣٠ .

٤- في الاصل: «الغى» (بالغين المعجمة وتشديد الياء) . ٥- في نهج البلاغة: «يزيل» .

٦- للاستزادة (وه) تحقيق في هذا الباب مفيد جداً فان شئت ان تلاحظه فراجع

الفكرية يتفكر ويستدلّ وان لم يعلم كيفية الفكر والاستدلال وبالجملة نسبة علم المنطق الى الفكر كنسبة العروض الى الشعر بعينه؛ فكما انّ الانسان اذا كان له قوّة شعريّة وطبيعة موزونة ينشد الشعر ويميّزين صحيحه وفاسده وان لم يتعلّم العروض فكذلك من كان له قوّة فكرية يتفكر ويستدلّ ويميّزين صحيح الأمر وفاسده وان لم يتعلّم المنطق ، واحتمال الخطأ مشترك بين العالم والجاهل وكذا سببه الذي هو الغفلة وعدم بذل الطاقة ، وكما يحصل التمييز من المنطق كذلك قد يحصل من المعلم المنبه فانّ كثيراً ما يغلط الانسان في فكره فاذا عرضه على غيره ينبّهه ويشير اليه بوضع خطائه ولو نفع المنطق في العصمة عن الخطاء لكان اهله أعلم الناس وأصوبهم في المذهب ولم يقع الخطأ منهم اصلاً وليس كذلك كما هو معلوم ، فاذا^(١) تحقّق المقتى بهذا الوصف وجب على الناس التّرافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام (ع) على العموم بقوله: انظروا الى رجلٍ منكم قدروى حديثنا ؛ الحديث ، وقد مضى ذكره ويجوز ان يحصل هذه المرتبة لشخصٍ في علمٍ دون آخر بل في مسألةٍ دون اخرى كما يستفاد من رواية أبي خديجة: انظروا الى من كان منكم قد عرف شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم ، والمجتهد المطلق الذي اخترعته المتأخرون لاجود له في الاعيان لما عرفت انّ في كلّ^(٢) واقعةٍ خطاباً صريحاً قطعياً وانّ كثيراً منها مخفيٌ عند اهل-

١- من هنا مأخوذ من كلام الشهيد الثاني (ره) بعين عبارته الى آخر الحديث المشار اليه

(انظر الفوائد المدنية؛ ص ٦ ؛ س ٤ - ٨) .

٢- من هنا الى قوله «فكيف لا يكون متعذراً عندنا مع قلة الطرق» مأخوذ من الفوائد

المدنية ونص عبارة الامين (ره) فيه (ص ٤٧ ؛ س ٦) هكذا:

« أقول : من ضروريات مذهب الامامية ان كل ما تحتاج اليه الامة الى يوم القيامة

وكلما يختلف فيه اثنان ورد فيه خطاب وحكم من الله تعالى حتى ارش الخدش فخلو واقعة عن حكم الهى غير متصور عند اصحابنا .

فائدة- اعلم ان علماء العامة مع كثرة المدارك الشرعية عندهم اختلفوا في تحقيق

مجتهد الكل فذهب جماعة من محققيهم كالامدى ومدر الشريعة الى عدم تحققه والعجب -

البيت عليهم السلام وانه يجب التوقف في كل واقعة لم يعلم حكمها ، وما من مجتهد الا وقد توقف في كثير من المسائل وقد عرفت عدم جواز التمسك بالبراءة الاصلية ولا الاستصحاب في الحكم ، وعمومات الكتاب والسنة لانفي بجميع الاحكام ، وقد قال بتعذر المجتهد المطلق جمع من العامة كالأمدى من الشافعية وصدر الشريعة من الحنفية وغيرهما مع كثرة طرق الاستنباطات عندهم فكيف لا يكون متعذراً عندنا مع قلّة الطرق . نعم لا بد في المفتي ان يكون قد حصل من المسائل ما يعرف به قدرته على الاستنباطات وردّه الفروع الى الاصول فانه ما يبلغ هذه الرتبة لا يعتمد على شيء من احكامه وفتاويه .

فصل

المحقق في العلوم الثلاثة الدينية ليس منحصرأ في الائمة المعصومين عليهم السلام كما يظنه جماعة من اصحابنا وان كان العالم بجميع المسائل في الجميع منحصرأ فيهم فانه يوجد في هذه الامة المرحومة افراد كثير رزقهم الله العلم اللدني والتحقيق الكشفي في كثير من المسائل الدينية خصوصاً العلمين الاولين ولاسيما علم التوحيد وتنزيه الحق ومعرفة اليوم الآخر حتى جاوز بعضهم في بعضها علم اليقين ووصل الى عين اليقين كما اشير اليه فيما رواه في الكافي باسناده الموثق^(١) عن اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ان

← كل العجب من جمع من متأخري اصحابنا حيث زعموا تحققه مع عدم اعتبار تلك المدارك عند اصحابنا . وتكلم بمثل ذلك ايضاً في موضع آخر من الفوائد (انظر ص ١٣٢) وعنون المسئلة هناك بقوله : « الفصل الثالث - في اثبات تعذر المجتهد المطلق » فبسط الكلام بنحو ايسر مما سرفمن اراده فليطلبه من هناك فان المقام لايسع ذكره .

١ - يشير به الى السند الذي نقل الحديث به في الوافي في باب حقيقة الايمان (انظر ص ٢٩١ من المجلدة الاولى من الطبعة الثانية) قائلاً بعده :

« بيان = الخفة بالخاء المعجمة والفاء والقاف تحريك الرأس بسبب النعاس ، والهجرة اشتداد الحر نصف النهار ، والعزوف عن الشيء الزهديه ، والاصطراخ الاستغائة ، وهذا التنوير ←

رسول الله (ص) صلى بالناس الصبح فنظر الى شاب في المسجد وهو يخفق ويهوى برأسه مصفراً لونه قد نحف جسمه وغارت عيناه في رأسه فقال له رسول الله (ص): كيف أصبحت يا فلان؟ - قال: أصبحت يا رسول الله (ص) موقناً، فعجب رسول الله (ص) من قوله وقال: ان لكل يقين حقيقة فاحقيقة يقينك؟ - فقال: ان يقيني يا رسول الله (ص) هو الذي أجزني وأسهر ليلى وأظمأ عواجري، فعزفت نفسي عن الدنيا وما فيها حتى كأنني أنظر الى عرش ربّي وقد نصب للحساب وحشر الخلائق لذلك وأنا فيهم، وكأنني أنظر الى أهل الجنة يتنعمون في الجنة و يتعارفون على الأرائك متكؤون، وكأنني أنظر الى أهل النار وهم فيها معدّبون مصطرخون، وكأنني الآن أسمع زفير النار يدور في مسامعي، فقال

← الذي اشير به في الحديث انما يحصل بزيادة الايمان وشدة اليقين فانهما تنتهيان بصاحبهما الى ان يطلع على حقائق الاشياء محسوساتها ومعقولاتها فينكشف له حجبها واستارها فيعرفها بعين اليقين على ما هي عليه من غير وصمة ريب وشائبة شك فيطمئن لها قلبه ويستريح بها روحه هذه هي الحكمة الحقيقية التي من اوتيتها فقد اوتى خيراً كثيراً واليه اشار اسير المؤمنين (ع) بقوله: هجم بهم العلم على حقائق الامور، وباشروا روح اليقين، واستلانوا ما استوعره المترفون، وانسوا بما استوحش منه الجاهلون، وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى، اراد (ع) بما استوعره المترفون يعني المتنعمون رفض الشهوات البدنية وقطع التعلقات الدنيوية وملازمة الصمت والسهر والجوع والمراقبة والاحتراز عما لا يعني ونحو ذلك وانما يبتسر ذلك بالتجاني عن دار الغرور والترقى الى عالم النور والانس بالله والوحشة مما سواه وصيرورة الهموم جميعاً هماً واحداً وذلك لان القلب مستعد لان يتجلى فيه حقيقة الحق في الاشياء كلها من اللوح المحفوظ الذي هو منقوش بجميع ما قضى الله به الى يوم القيامة وانما حيل بينه وبينها حجب كنعسان في جوهره او كدورات تراكمت عليه من كثرة الشهوات او عدول به عن جهة الحقيقة المطلوبة واعتقاد سبق اليه ورسخ فيه على سبيل التقليد والقبول بحسن الظن او جهل بالجهة التي منها يقع العثور على المطلوب، والى بعض هذه الحجب اشير في الحديث النبوي: لولا ان الشياطين يحوسون على قلوب بني آدم لنظروا الى ملكوت السماء.»

رسول الله لأصحابه: هذا عبدٌ نور الله قلبه بالإيمان ثم قال له: الزم ما انت عليه، فقال الشاب: ادع الله لي يا رسول الله (ص) اني ارزق الشهادة معك، فدعا له رسول الله (ص) فلم يلبث ان خرج في بعض غزوات النبي (ص) فاستشهد بعد تسعة نفرٍ وكان هو العاشر .
وفي رواية أخرى^(١) ما يقرب منه وفيها مكان الشاب حارثة بن مالك بن النعمان الانصاريّ وانه (ص) قال له : أبصرت فاثبت .

وفي نهج البلاغة من كلام أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه^(٢) :

عباد الله ان من أحبّ عباد الله اليه عبداً أعانه الله على نفسه فاستشعر الحزن وتجلبب الخوف فزهر مصباح الهدى في قلبه وأعدّ القرى ليومه النازل به ، فقرّب على نفسه البعيد ، وهون الشديداً ، نظر فأبصر و ذكر فاستكثر ، وارتوى من عذب فراتٍ سهلت موارده فشرّب نهلاً وسلك سبيلاً جديداً ، قد خلع سراويل الشهوات وتخلّى من الهموم آلاماً واحداً انفرده ، فخرج عن صفة العمى و مشاركة أهل الهوى وصار من مفاتيح أبواب الهدى ومغاليق أبواب الردى ، قد أبصر طريقه ، وسلك سبيله ، وعرف مناره ، وقطع نماره ، واستمسك من العرى بأوثقها ، ومن الحبال بأمتنها ، فهو من اليقين على مثل ضوء الشمس ،

١- هو ايضاً في الوافي نقلاً عن الكافي في باب حقيقة الايمان واليقين (انظر ج ١ من الطبعة الثانية ص ٢٩١) وقال المصنف (ره) بعد نقله بسنده « ك- وفي رواية القاسم بن بريد عن ابي بصير قال: استشهد مع جعفر بن ابي طالب بعد تسعة نفر وكان هو العاشر » ثم اورد بياناً للحديث المشار اليه المطوى ذكره فلذا لم نورد .

قال العلامة المجلسي (ره) في مرآة العقول ضمن شرحه للحديث الاول:

« قال بعض المحققين: هذا التنوير الذي اشير به في الحديث انما يحصل (فذكر كلام المصنف (ره) الذي مر نقله الى آخره وهو: لنظروا الى ملكوت السماء) . فان شئت ان تراجع فراجع ج ٢ مرآة العقول ص ٧٧ .

٢- انظر ج ٢ من شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد من طبعة مصر ص ١٢٦ .

ونقله الامين الاسترآبادي (ره) في الفوائد المدنية (ص ٩٦) .

قد نصب نفسه لله سبحانه في أرفع الامور؛ من اصدار كلّ واردٍ عليه وتصيير كلّ فرعٍ الى أصله، مصباح ظلمات، كشّاف عشوات^(١)، مفتاح مبهمات، دقّاع معضلات، دليل-فلوات، يقول ويفهم، ويسكت فيعلم، قد أخلص لله فاستخلصه، فهو من معادن دينه، وأوتاد أرضه، قد ألزم نفسه العدل؛ فكان أوّل عدله نفي الهوى عن نفسه، يصف الحقّ ويعمل به، لا يدع للخير غايةً إلاّ أمّتها، ولا مظنةً إلاّ قصدها، قد مكّن الكتاب من زمامه فهو قائده وامامه؛ يحلّ حيث حلّ ثقله، وينزل حيث كان منزله.

وقال (ع) أيضاً^(٢): و آخر قد تسمّى عالماً وليس به؛ الحديث، وقد مضى تمامه في الاصل الثامن^(٣) ويستفاد من آخره مذمة علم الكتاب^(٤) وأهله وأنّهم ليسوا بعلماء و يأتي في الاصل الآتي ما يؤكّده و ذلك لأنّ العلم ما يوجب الخشية من الله والطمأنينة في السرّ كما دلّ عليه هذان الحديثان؛ وينبّه عليه قوله تعالى: انما يخشى الله من عباده العلماء^(٥)؛ وليس ذلك إلاّ اليقين والتّحقيق المأخوذ من الله سبحانه كما قال الله عزّ وجلّ في حقّ من قال^(٦): وعلمناه من لدنا علماً. وقال بعضهم^(٧): أخذتم علمكم ميتاً عن ميتٍ وأخذنا

١- في شرح النهج لابن أبي الحديد: «عشوات».

٢- انظر ج ٢ من شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد؛ من طبعة مصر (ص ١٢٩-١٣٠).
ونقله الامين الاسترآبادي في الفوائد المدنية (ص ٩٦).

٣- انظر ص ١٢٢-١٢١.

٤- في نسخة أخرى: «الكلام».

٥- من آية ٢٨ سورة الفاطر.

٦- ذيل آية ٦٥ سورة الكهف.

٧- المراد من هذا البعض ابو يزيد و ذلك لانه قال المصنف (ره) في مقدمة كتابه الموسوم بعين اليقين المنضم في الطبع بكتابه الاخر المسمى بعلم اليقين ضمن كلام له يشبه كلامه هذا، ولا بأس بنقل شيء منها؛ فقال تحت عنوان «المقدمة في الاشارة الى فضيلة علم-التوحيد و شرف اهله و كيفية تحصيله» (ص ٢٤٠):

« ان شرف العلم يكون بقدر شرف المعلوم (فساق الكلام الى ان قال) وكلهم انما يأخذون علمهم عن الله سبحانه بلا واسطة؛ وعلمك سالم تكن تعلم، وعلمناه من لدنا علماً، قال -

علمنا عن الحى الذى لا يموت؛ ولهذا قال النبىؑ (ص): علماء أمتى كأنبيا بني اسرائيل^(١) فان الانبياء عليهم السلام انما يأخذون علمهم من الله سبحانه من غير تقليدٍ وهو العلم فى

← ابوزيد: اخذتم علمكم ميتاً عن ميتٍ واخذنا علمنا عن الحى الذى لا يموت، وانما يحصل هذا العلم بعد فراغ القلب وصفاء الباطن وتخليته عن الرذائل وتحليته بالفضائل والزهد فى الدنيا ومتابعة الشرع وملازمة التقوى؛ واتقوا الله ويعلمكم الله، ان تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب، والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم سبلنا.

وفى الحديث ليس العلم بكثرة التعلم انما هو نور يقذفه الله فى قلب من يريد الله ان يهديه، العلم نور وضياء يقذفه الله فى قلوب اوليائه وانطق به على لسانهم، العلم علم الله لا يعطيه الا اوليائه، الجوع سحاب الحكمة فاذا جاع العبد سطر بالحكمة، من أخلص الله اربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه، من علم وعمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم، ما من عبد الا ولقلبه عينان وهما غيب يدرك بهما الغيب فاذا اراد الله بعبد خيراً فتح عينى قلبه فيرى ما هو غائب عن بصره، وفى كلام امير المؤمنين وسيد الموحدين (ع): ان من احب عباد الله اليه (فساق الحديث الى آخره وكذا حديثه الاخر الذى اوله: قد احيا قلبه وامات نفسه) «. وذكر ايضاً فى كتاب **المحجة البيضاء فى تهذيب الاحياء** تحت عنوان «بيان شواهد الشرع على صحة طريق اهل المجاهدة فى اكتساب المعرفة لامن التعلم ولا من الطرق المعتادة» كلاماً مبسوطاً فى اثبات ما يفصح عنه عنوان الباب فمن اراده فليراجع الكتاب المذكور (ج ٥؛ ص ٤٧-٤٣ من طبعة مكتبة الصدوق) وما استشهد به قوله (ره) فى ص ٤٣ « وقال النبى (ع): من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم » وقوله (ره) فى اواخر العنوان (ص ٤٥): « ومن الاخبار النبوية فى هذا المقام: ليس العلم بكثرة التعلم انما هو نور يقذفه الله فى قلب من يريد الله ان يهديه (فذكر ما بعده من الاحاديث النبوية الى قوله « فيرى ما هو غائب عن بصره » كما ذكره فى عين اليقين كما نقلناه عنه).

١- هذا الحديث مع شهرته فى السنة الناس لم يوجد لها مأخذ يوثق به وتسكن النفس لاجله الى صدور عن المعصوم **قال المحدث النورى** - قدس سره - فى المجلد الاول من ←

الحقيقة كما قال الصادق (ع) : اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من روايتهم عنا؛ فاننا لانعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً ، فقبل له : او يكون المؤمن محدثاً؟ - قال : يكون

← كتاب دار السلام بعد نقل رؤيا يتضمن هذا الخبر ما لفظه (١٧٦ من الطبعة الاولى) :
 « قلت : قد صرح المحدث الغبير السيد نعمه الله الجزائري في زهرالربيع بعدم عثوره على هذا الخبر في كتب الاخبار، وعده بعض المخالفين في الاخبار الموضوعة في كتاب صفه لها ولكن العلامة (ره) ارسله عنه (ص) في اول كتاب التحرير وفي رجال الكشي عن ابي الجارود قال : قلت للاصبغ بن نباتة : ما كان منزلة هذا الرجل فيكم؟ - قال ما أدري ما تقول الا ان سيوفنا كانت على عواتقنا فمن أوسى الينا ضربناه بها، وكان يقول لنا : تشرطوا تشرطوا فوالله ما اشتراطكم لذهب ولا فضة ، وما اشتراطكم الا للموت؛ ان قوماً قبلكم تشارطوا نبينهم فما مات أحد منهم حتى كان نبي قومه او نبي قريته او نبي نفسه، وانكم بمنزلتهم غير انكم لستم بانبياء .

و بهذا الخبر يمكن صرف الخبر المذكور عن ظاهره المنافي لما دل عليه الادلة العقلية والنقلية من عدم جواز بلوغ غير النبي الى رتبته بان يكون المراد والله العالم ان علماء هذه الامة مثل انبياء بنى اسرائيل في اتباعهم لنبي واحد وهو موسى على نبينا وآله و عليه السلام و ترويجهم جميعاً لشريعته و نشرهم آثاره ووقفهم انفسهم على بيان ما جاء به من الاحكام و العلوم الربانية و عدم كونهم بأنفسهم ذوى سننٍ سبعة و شرائع مستهجة، او المراد من العلماء هم الائمة عليهم السلام على ما يظهر من اخبار كثيرة من انحصار العلماء فيهم ففي الخبر المشهور : نحن العلماء و شيعتنا المتعلمون و باقى الناس غشاء ؛ وهذا أظهر والله العالم .

واختار الوجه الاول من التوجيهين في كتابه الموسوم به « كلمة طيبة » وقال في اوائل الباب الرابع الذى في بيان لزوم احترام العلماء و تعريف مقاسهم و منزلتهم مانصه (ص ٣٩ من طبعة بمبئى سنة ١٣٠٣) :

« و شيخ كشي در رجال خود از جناب صادق عليه السلام روايت نموده كه فرمودند: بشناسيد مقام و منزلت شيعيان ما را بقدر آنچه مى دانند از روايات ما ، و روايت ديگر فرمودند: به

مفہماً والمحدث المفہم . وأما غیر ذلک فهو تقلید او جدل او مزج بینہما او غیر ذلک
ولیس شیءٌ منها من العلم فی شیءٍ ؛ وانما يحصل هذا بعد تفریغ القلب و تصفیة الباطن و تخلیته

← بشناسید منازل مردم را در نزد ما بقدر روایتشان از ما، وایضاً از **ابی الجارود نقل کرده**
کہ گفت: گفتم بہ اصبح بن نباتہ: بچہ اندازہ بود مقام این مرد یعنی حضرت امیر علیہ السلام
در نزد شما؟ - گفت: نمیدانم چہ میگوئی جز اینکه شمشیرهای ما برشانہ های ما بود پس بہر
کس اشارہ میکرد میزدیم اورا بان شمشیر، و میفرمود بما : تعہد کنید تعہد کنید قسم بخدا
کہ تعہد شما برای طلا و نقرہ نیست تعہد شما مگر از برای مرگ ؛ بدرستی کہ قومی
پیش از شما از بنی اسرائیل معاہدہ کردند میانہ خود یعنی از برای مرگ پس نمرد احدی
از ایشان تا آنکہ پیغمبر قوم خود شد یا پیغمبر قریہ خود یا پیغمبر نفس خود شد و بدرستی کہ
شما بمنزلہ ایشان جز اینکه پیغمبر نیستید .

و علامہ حلی در اول کتاب تحریر روایت نموده از حضرت رسول صلی اللہ
علیہ و آلہ کہ علمای امت من بمنزلہ انبیای بنی اسرائیل اند پس ہرچہ معلوم شود کہ از
خصایص خاصہ انبیاء است چون عصمت فطری و نزول وحی و مثل آنها؛ علمارا از آن بہرہ
نیست و در باقی فضائل و احکام و آداب متعلق بایشان با ایشان شریک اند، و از این قبیل است
آنچہ رسیدہ کہ ایشان وارث انبیاء و نواب ائمہ اند و حجت اند برخلاقی از جانب ایشان چنانچہ
در کافی از جناب ختمی مآب نقل کردہ کہ: علما ہر آینہ و رثہ انبیاء اند و بدرستی کہ انبیاء میراث
نگذاشتہ اند دینار و درہمی بلکہ میراث گذاشتہ اند علم را پس ہر کہ گرفت چیزی از آنها
بتحقیق کہ گرفتہ بہرہ تامی «

أقول: قد تکلمنا فی هذا الباب بما لا مزيد علیہ فی تعلیقات کتاب میزان الملل و نقلنا
ما ذکرہ المحدث الجلیل الشیخ الحر العاملی (ره) فی توجیہہ فی کتاب الفوائد الطوسیة، و کذا
ما ذکرہ السید عبداللہ شبر فی مصابیح الانوار، و ما ذکرہ السید الجزائزی فی زہر الربیع، و نقلنا
ما قبل فی انہ موضوع من بعض کتب العامة؛ فان شئت فراجع (ص ۱۰۳ و ۱۰۴ و ۱۰۵ و ۲۶۵ - ۲۶۹ منہ)
وقد طبع سنة ۱۳۲۴ .

عن الرذائل وتحليته بالفضائل و متابعة الشّرع وملازمة التّقوى كما قال تعالى: واتقوا الله ويعلمكم الله^(١) وقال: ان تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً^(٢) وقال: ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب^(٣) وقال: والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبيلنا^(٤) وفي الحديث النبوى: ليس العلم بكثرة التّعلّم؛ إنّما هو نورٌ يقذفه الله في قلب من يريد الله ان يهديه^(٥)، وفيه: العلم نورٌ وضياءٌ يقذفه الله في قلوب أوليائه ونطق^(٦) به على لسانهم^(٧)، وفيه: علمٌ عند^(٨) الله لا يعطيه الا لاوليائه^(٩) وفيه: الجوع سخاب الحكمة فاذا جاع العبد مطر بالحكمة^(١٠)، وفيه: من أخلص لله اربعين صباحاً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه^(١١)،

١- من اواخر آية ٨٢ سورة البقرة (وهي اطول آية في القرآن) .

٢- وسط آية ٢٩ سورة الانفال و صدرها « يا ايها الذين آمنوا » و ذيلها : « و يكفر عنكم سيئاتكم و يغفر لكم والله ذو الفضل العظيم » .

٣- ذيل آية ٣ من سورة الطلاق .

٤- صدر آية ٦٩ سورة العنكبوت .

٥- هو قطعة من حديث نقله عنوان البصرى عن الصادق عليه السلام و ذكره الشيخ البهائى (ره) في الكشكول نقلاً عن الشهيد الاول وهو عن خط الشيخ احمد الفراهانى (ره) عن عنوان البصرى والحديث طويل جداً نقله المجلسى (ره) عن خط الشيخ البهائى (ره) في المجلد الاول من البحار في باب آداب طلب العلم واحكامه (انظر ص ٧٠-٦٩ من طبعة امين الضرب) الا ان هناك مكان « يقذفه الله » : « يقع » .

٦- في المحجة البيضاء وفي عين اليقين وفي هذا الكتاب بهمزة في أول الكلمة .

٧- لم اعثر على منديل له بل على وجوده بهذا اللفظ في كتاب يعنى به .

٨- في المحجة البيضاء وفي عين اليقين موضع : « علم عند » : « العلم علم » .

٩- لم اجده في كتاب حتى ابحت عن مأخذه .

١٠- هذا الحديث يحتمل قوياً ان يوجد في ارشاد القلوب للديلمى او جامع الاخبار وما يضا هيهما من الكتب والمضمون يشبه مضامين اخبار آخر صدرت عن المعصومين عليهم السلام .

١١- قال المجلسى (ره) في المجلد الخامس عشر من البحار في الجزء الثانى في باب ←

وفيه: من علم وعمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم^(١)، وفيه: ما من عبدٍ إلا ولقلبه عينان وهما غيبٌ يدرك بهما الغيب؛ فاذا أراد الله بعبدٍ خيراً فتح عينى قلبه فيرى ما هو غائب عن بصره^(٢)، الى غير ذلك مما يؤدى هذا المعنى وهو كثيرٌ.

← الاخلاص و معنى قربه تعالى (ص ٨٥ من طبعة امين الضرب): « ن (اى عيون اخبار الرضا) « بالاسناد الى دارم عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) : ما اخلص عبد الله عزوجل اربعين صباحاً الاجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » وقال ايضاً فى ذلك الباب (ص ٨٧): « عدة الداعى عن النبى (ص) قال: من اخلص الله اربعين يوماً فجز الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » وقال السيوطى فى الجامع الصغير: « من اخلص الله اربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه (حل عن ابى ايوب ض) » يريد انه فى حلية الاولياء بسند ضعيف .

١- قال المجلسى (ره) نقلاً عن المفيد (ره) فى تاسع البحار فى باب علمه (ص ٩٥٦ من طبعة امين الضرب): « ومثل هذا قول النبى (ص): من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لم يعلم » وقال ايضاً فى المجلد السابع عشر ص ١٦٨ من طبعة امين الضرب نقلاً عن اعلام الدين: من عمل بما يعلم علمه الله ما لم يعلم » وقال فى المجلد الاول من البحار فى باب استعمال العلم (ص ٧٧ من طبعة امين الضرب): « ثو (اى ثواب الاعمال) عن سعد عن الاصبهانى عن المنقرى عن حفص عن أبى عبدالله (ع): من عمل بما علم كفى علم ما لم يعلم؛ بيان - كفى ما لم يعلم اى علمه الله بلا تعب ». قال صديقنا الاعز على اكبر الغفارى فى ذيل ص ٢٤ من المجلد الخامس من المحجة البيضاء « ان ابانعيم اخرج فى الحلية من حديث انس ان النبى (ص) قال: من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم » وذلك بناء على ما فى المعنى كما تقدم .

٢- لم اجده فى كتاب؛ اما ما يشبهه من وجهٍ فأخبار نقلت فى كتب الحديث مثل قول الصادق (ع): ما من مؤمن الا ولقلبه أذنان فى جوفه أذن ينث فيها الوسواس الخناس واذن ينث فيها الملك، وقوله (ع) فى حديث آخر: ما من قلب الا وله أذنان على أحديهما ملك مرشد وعلى الاخرى شيطان مفتن؛ الى غيرهما مما يضايهما من الاحاديث، و من اراد شرحهما فليراجع «باب ان للقلب اذنين» من شروح اصول الكافى؛ و من أجلها مرآة العقول للعلامة المجلسى (ره) (انظر ج ٢ ص ٢٣٧-٢٤٢).

وروى في الكافي عن ضريس الكناسي قال : كنت عند أبي عبد الله (ع) وعنده أبو بصير^(١) فقال أبو عبد الله (ع) : ان داود ورث علم الانبياء ، وان سليمان ورث داود ، وان محمداً (ص) ورث سليمان وانا ورثنا محمداً ، وان عندنا صحف ابراهيم وألواح- موسى ، فقال أبو بصير : ان هذا هو العلم ؛ فقال : يا ابا محمد ليس هذا هو العلم انما العلم ما يحدث بالليل والنهار يوماً بيومٍ وساعةً بساعةٍ . اقول : اراد (ع) والعلم عند الله ان العلم ليس ما يحصل من السماع وقراءة الكتب وحفظها فان ذلك تقليد وانما العلم ما يفيض من الله سبحانه على قلب المؤمن يوماً فيوماً وساعةً فساعةً فيكشف به من الحقائق ما مطمئن به النفس وينشرح له الصدر ، ويتحقق به العالم كأنه ينظر اليه ويشاهده ، وكما ان الائمة المعصومين عليهم السلام كانوا يكتمون جواهر علومهم عن غير أهلها ويستعلمون التقيّة فيها كما قال مولانا زين العابدين عليه السلام^(٢) :

انّي لأكتم من علمي جواهره كيلا يرى الحقّ ذوجهلٍ فيفتننا
وقد تقدّم في هذا أبو حسنٍ الى الحسين ووصي قبله الحسن
يا ربّ جوهر علمٍ لو أبوح به لقليل لي : انت ممّن يعبد الوثنا
ولا ستحلّ رجالٌ مسلمون دمي يرون أقبح ما يأتونه حسنا

وقال (ع)^(٣) : التقيّة ديني ودين آبائي^(٤) . وقال أبو جعفر (ع) حين سمع ان

١- نقله المصنف (ره) عن الكافي في الوافي في «باب انهم يرث العلم بعضهم من بعض ، وانهم ورثوا علم جميع الانبياء» (ج ١ من الطبعة الثانية ص ١٩٧) وقال بعده : «بيان - لعل المراد والعلم عند الله ان العلم ليس (فساق ما في المتن الى قوله) فيشاهده» .

٢- نسبة الاشعار الى السجاد (ع) مشهورة وفي غالب كتب المصنف (ره) عنه (ع) مأثورة حتى ان الغزالي ايضاً نقلها عنه (ع) ونسبها اليه (ع) في كتبه .

٣- قال المجلسي (ره) في المجلد الاول من البحار في «باب النهي عن كتمان العلم» (ص ٨٧ من طبعة امين الضرب) : « يور = (اي بصائر الدرجات) سلمة بن الخطاب عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خالطوا (الحديث)» .

الحسن البصرى يزعم^(١) ان الذين يكتمون العلم تؤذى ريح بطونهم أهل النار، فقال (ع) :
 فهلك اذاً مؤمن آل فرعون؛ وما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً (ع) . الى غير ذلك
 من كلماتهم عليهم السلام كذلك كل محقق في مسألة يجب عليه ان يكتم علمه فيها عمن
 لا يفهمه فان كل احد لا يفهم كل علم والا لفهم كل حائك وحجّام ما يفهمه العلماء
 من دقائق العلوم، ولهذا ورد في الحديث^(٢) لو علم ابو ذر ما في قلب سلمان لقتله؛ وفي رواية

← — قال العلامة المجلسي (ره) في المجلد الاول من البحار في باب النهي عن كتمان العلم
 والخيانة وجواز الكتمان عن غير أهله نقلاً عن محاسن البرقى في حديث قاله الصادق (ع)
 خطاباً لمعلّى بن خنيس (ص ٨٨ من طبعة امين الضرب) : « يا معلّى ان التقية دينى ودين آبائى
 ولادين لمن لا تقية له » وفي كتاب العشرة وهو المجلد السادس عشر من البحار في باب التقية
 والمداراة (ص ٢٣٤ من طبعة امين الضرب) : « كا - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
 معمر بن خلاد قال : سألت ابا الحسن (ع) عن القيام للولاية فقال : قال ابو جعفر (ع) : التقية من
 دينى ودين آبائى ولا ايمان لمن لا تقية له » **اقول** : من اراد ان يلاحظ اخبار التقية فليراجع
 الباب المذكور (ص ٢٢٤ - ٢٣٨ من كتاب العشرة من طبعة امين الضرب) .

١ — هو في المجلد الاول من الوافى في «باب انه لا علم الا ما يؤخذ من اهله» (ص ٢٤)
 هكذا : « كا - الاثنان عن الوشاء عن ابان عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت ابا جعفر (ع)
 يقول وعنده رجل من اهل البصرة يقال له عثمان الاعمى ويقول : ان الحسن البصرى يزعم ؛
 الحديث الى قوله نوحاً (وبعد) فليذهب الحسن يميناً وشمالاً فوالله ما يوجد العلم الا ههنا .
بيان - لما لم يكن عند الحسن من العلوم الحقيقة شىء لم يدر ان من العلم ما يجب كتمانها
 كما ان منه ما يحرم كتمانها بل زبدة العلم في الحقيقة ليس الا ما يكتم كما قال سيد العابدين
 عليه السلام :

انى لا كتّم من علمى جواهره كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتننا

واليه الاشارة بقوله (ع) : فوالله ما يوجد العلم الا ههنا يعنى ان ما هو الحقيق بان
 يسمى علماً ليس الا ما هو المخزون عندنا .

٢ — حديث معروف مذکور في غالب الكتب المعتمدة من الاخبار وشرحه جماعة

لكفر. وعن الصادق (ع) : خالطوا الناس^(١) بما يعرفون، ودعوهم مما ينكرون، ولا تحملوا على أنفسكم وعلينا؛ إن أمرنا صعبٌ مستصعبٌ لا يَحْتَمِلُهُ إلا ملكٌ مقربٌ، أو نبيٌّ مرسلٌ، أو عبدٌ مؤمنٌ امتحن الله قلبه للإيمان.

وذلك لأن أسرار العلوم على ما عليها لا يطابق ما يفهمه الجمهور من ظواهر الشرع فلا بد أن يكون الإنسان احد رجلين؛ إما محققاً صاحب كشفٍ و يقينٍ أو مقلداً صاحب تصديقٍ وتسليمٍ، وإما الثالث فهالكٌ وهو الذي يمزج الحقَّ بالباطل ويحمل الكتاب والسنة على رأيه ويخلطها بعقله الناقص كما ورد في الأخبار الكثيرة التي قدمضي ذكر بعضها في الاصل السابع ولهذا ورد في الحديث^(٢): اغد عالماً أو متعلماً أو احبَّ أهل- العلم ولا تكن رابعاً فهلك ببغضهم، وفي غير واحدٍ من الاخبار^(٣): الناس ثلاثة؛ إما عالمٌ،

← من علمائنا رضوان الله عليهم واحسن شروحه واجمعها للاقوال فيه ما في كتاب نفس الرحمن في احوال سلمان (انظر اواسط الباب الخامس) ولطوله طويلا كوشح عن نقله فراجع ان شئت .

١- قال العلامة المجلسي (ره) في المجلد الاول من البحار في باب النهي عن كتمان العلم (ص ٨٧ من طبعة امين الضرب) : « ير (اي بصائر الدرجات للصفار) سلمة بن الخطاب عن القاسم بن يعقوب عن جده عن ابي بصير و محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خالطوا الناس (الحديث) » .

٢- اورده نقلاً عن الكافي في الوافي في باب اصناف الناس (ج ١ من الطبعة الثانية؛ ص ٣٢) وقال بعده : « بيان - اغد صروا أصبح واصله من الغدو بالضم بمعنى سير اول النهار تقيض الرواح؛ وفيه دلالة على ان غير الائمة عليهم السلام يجوز ان يصير عالماً علماً لدنياً فانه المراد بالعلم دون حفظ الاقوال وحمل الاسفار، ببغضهم بعداوتهم حسداً لهم، واهمال العين كما ظن تصحيف » .

٣- منها ما ذكره نقلاً عن الكافي في الوافي في باب اصناف الناس (ج ١ ص ٣٢) :

« ٣ - الاثنان عن الوشاء عن احمد بن عائد عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي- عبدالله (ع) قال : الناس ثلاثة ؛ عالم و متعلم و غشاء . بيان - الغشاء بضم المعجمة و الناء المثناة و الهمد ما يحمله السيل من الزبد و الوسخ ؛ اريد به اراذل الناس و سقطهم، والمراد بالعالم العالم بالعلم اللدني، و بالمتعلم من أخذ عنه كما مر مراراً » .

او متعلمٌ ، او غناء . وفي رواية^(١) : نحن العلماء ، وشيعتنا المتعلمون ، وسائر الناس غناء ؛ الى غير ذلك مما يؤدى هذا المعنى في تقسيم الناس .

الاصل العاشر

انه يجب على كل مكلف طالب للحق والنجاة ان يتحرى الالهم في الدين فالالهم ، و يأخذ بالاقرب من اليقين فالاقرب ، ولا يترك ما يعنيه الى ما لا يعنيه ، ولا ما يهيم نفسه الى ما يهيم غيره ، ولا يدخل في اختلافات الناس ومخاصماتهم والتعصبات الباردة فانها مذمومة جدآ وممرضة للقلب بل يأخذ أولاً بما اتفق عليه العقلاء قاطبةً من وجود صانع حكيم عالم قادر غني سميع بصير ليس كمثل شئ على الاجال من غير تفتيش لحقيقته وماهيته وكيفية صفاته وغير ذلك فانه مشوش لقلوب اكثر الخلق ، ثم يأخذ بما اتفقوا عليه أيضاً من صدق الانبياء عليهم السلام في دعواهم النبوة ، وفيما جاؤا به من الاحكام جملة ، وبما اتفق عليه الكل أيضاً من وجود نشأة اخرى هي دار المجازاة وهو مما أخبر به الانبياء عليهم السلام قاطبةً ، ثم يأخذ بمقتضى ما اتفقوا عليه جميعاً من ان مدار النجاة في تلك النشأة هو التقوى والأعمال الصالحة والاخلاق الحسنة ، ومدار الهلاك في أضدادها ؛ فان ذلك مما لا يختلف فيه من له أدنى بصيرة ، والتقوى هو الاخذ باليقين وترك الشبهات كما في الحديث المشهور المتفق عليه : حلال بين ، وحرام بين ، وما بينهما شبهات ؛ فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه . ثم اذا اهتدى الى الاسلام و آمن بخاتم النبيين وسيّد المرسلين عليه وعليهم أفضل الصلوات والتسليمات أجمعين ويكون طالباً للحق فلا محالة يهتدى الى محبة أهل بيته عليهم السلام والاقرار بفضلهم وطهارتهم

١ - نقله في الوافي في باب اصناف الناس (ج ١ ؛ ص ٣٢) بهذه العبارة «كا - على عن

العبيدي عن يونس عن جميل عن أبي عبد الله (ع) : قال : سمعته يقول : يغدو الناس على ثلاثة اصناف ؛ عالم ومتعلم وغناء ؛ فنحن العلماء ؛ (الحديث) .

إذا لم يكن مريض النفس عنيد القلب وان لم يقرّ بعدُ بإمامة من ثبت له الامامة منهم لأنّ الكتاب والسنة مشحونان بذلك ولم يختلف فيه ذو بصيرةٍ ما من الاسلام، وكذلك أصول العبادات من الصلوة والزكوة والتّصيام والحجّ والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فانها مما لاخلاف في أصلها وان اختلف في شرائطها وآدابها، وكذلك متابعتها النسبيّ (ص) واهل بيته عليهم السلام في أخلاقهم وآدابهم وعاداتهم فاذا أخذ بذلك كلّه على التسليم والانقياد طلباً للحقّ ومرضاة الله هداه الله اليه اليقين وجعله من الفرقة الحقّة الناجية ان شاء الله كما أشير اليه في الاصل السابق. ثمّ اذا اهتدى الى معرفة الائمة الاثني عشر عليهم السلام وعرف امام زمانه وخرج من الجاهليّة فعليه ان يتبعهم ويقتني أثرهم فاذا لم يكن له طريقٌ الى حضرتهم عليهم السلام فيأخذ بأخبارهم وآثارهم فانّ الكلام قائمٌ مقام المتكلّم فيتبع الاقرب الي اليقين واتّفاق أصحابهم فالاقرب والابعد من اختلافهم فالابعد؛ وهكذا، ولايوسع دائرة الخلاف ما وجد اليه سبيلاً بل يسكت عمّا سكّت الله عنه.

ومما يدلّ على هذه المذكورات من الايات قوله تعالى: يا أيّها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفسٌ ما قدّمت لغيره واتقوا الله^(١) وقوله عزّ وجلّ: ولقد وصّينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله^(٢) وقوله تعالى: قل ان كنتم تحبّون الله فاتبعوني يحببكم الله^(٣) وقوله عزّ وجلّ^(٤): وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. وقوله تعالى^(٥): انّ الذين قالوا ربّنا الله ثمّ استقاموا. وقوله عزّ اسمه^(٦): يا أيّها الذين

١- صدر آية ١٨ سورة الحشر. ٢- وسط آية ١٣١ سورة النساء.

٣- صدر آية ٣١ سورة آل عمران. ٤- وسط آية ٧ سورة الحشر.

٥- صدر آيتين؛ احدهما آية ٣٠ سورة فصلت وذيلها: « تنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون » وثانيتهما آية ١٣ سورة الاحقاف وذيلها « فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ». أقول: هاتان الايتان مما ينبغي للمسلمين ان يتفكروا فيهما حق التفكير ويعملوا بمدلولهما بتوفيق الله تعالى.

٦- صدر آية ١٠٥ سورة المائدة.

آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضلّ اذا اهتديتم . وقوله جلّ ذكره^(١) : واذا رأيت
الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره . وقال عزّ من
قائل^(٢) : ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن . وقوله سبحانه^(٣) : واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاماً . وقوله جلّ شأنه : واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا
أعمالنا ولكم أعمالكم سلامٌ عليكم لانبتغي الجاهلين . انتك لاتهدى من احببت ولكن الله
يهدي من يشاء^(٤) الى غير ذلك من أمثال هذه الايات وهي كثيرة .

وروي الصدوق في كتاب التوحيد باسناده على بن عتبة عن أبيه^(٥) ورواه في
الكافي^(٦) ايضاً قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : اجعلوا أمركم لله ولا تجعلوه للناس فان
ما كان لله فهو لله ، وما كان للناس فلا يصعد الى الله ، ولا تخاصموا الناس لدينكم فان المخاصمة
ممرضة للقلب ان الله عزّ وجلّ قال لنبيّه (ص) : انتك لاتهدى من احببت ولكن الله

١- صدر آية ٦٨ سورة الانعام و ذيلها : « واما ينسبك الشيطان فلا تقعد بعد الذكري

مع القوم الظالمين » .

٢- صدر آية ٤٦ سورة العنكبوت . ٣- ذيل آية ٦٣ سورة الفرقان .

٤- آية ٥٥ و صدر آية ٥٦ سورة القصص .

٥- هو الحديث الثالث عشر من باب التعريف والبيان والحجة والهداية من كتاب

التوحيد (انظر ص ٤١٥ من طبعة مكتبة الصدوق) .

٦- نقله الكليني (ره) في اصول الكافي في باب الهداية انها من الله (انظر مرآة العقول؛

ج ١ ص ١٢٦) وقال المصنف (ره) بعد نقله عن الكافي في الوافي في باب ان الهداية من الله

(ج ١ ص ١٠٤ من الطبعة الثانية) : « بيان - اجعلوا امركم لله اي اخلصوا دينكم

وانقيادكم لمن امركم الله باقتياده لله تعالى ولا تجعلوه للناس اي لاتراؤا به فان الرياء

شرك خفي مردود الى صاحبه . ممرضة للقلب اما بضم الميم اسم فاعل او بكسرهما اسم

آلة . والوكر عش الطائر وان كم يكن فيه » .

يهدى من يشاء^(١) وقال : أفأنت تكره الناس حتى تكونوا مؤمنين^(٢) ذروا الناس فإنّ الناس أخذوا عن الناس وانكم أخذتم عن رسول الله (ص) انى سمعت أبى يقول : ان الله عز وجل اذا كتب على عبدٍ ان يدخل فى هذا الامر كان أسرع اليه من الطير الى وكره . وباسنادهما عنه (ع) قال^(٣) ان الله تعالى اذا أراد بعبدٍ خيراً نكت فى قلبه نكتةً من نورٍ وفتح مسامع قلبه ووكل به ملكاً يسدّه ، واذا أراد بعبدٍ سوءً نكت فى قلبه نكتةً سوداء وسد مسامع قلبه ووكل به شيطاناً يضلّه ثم تلا هذه الآية : فمن يرده الله ان يهديه يشرح

١- صدر آية ٥٦ سورة القصص . ٢- ذيل آية ٩٩ سورة يونس .

٣- نقله الصدوق (ره) فى التوحيد فى باب التعريف والبيان والحجة والهداية (ص ١٥٥ ؛

طبعة مكتبة الصدوق) والكلينى (ره) فى اصول الكافى فى باب الهداية انها من الله (انظر مرآة العقول ؛ ج ١ ص ١٢٥) وقال المصنف (ره) بعد نقله فى الوافى فى باب ان الهداية من الله (ج ١ ص ١٠٣ من الطبعة الثانية) : « بيان - ان الله اذا اراد بعبدٍ خيراً اى قدره فى عالم التقدير من اهل السعادة الاخروية وجعل روحه من جنس ارواح الملائكة الاخيار نكت فى قلبه نكتةً من نورٍ القى فى قلبه نيةً سالحة او خاطر خير يؤثر فيه من فعل فعل او قول سمع والنكت ان يضرب فى الارض بقضيب ونحوه فيؤثر فيها وفتح مسامع قلبه بتكرير الادراكات النورية الناشئة من تكثير الاعمال الصالحة وسماع الاقوال الفاتحة من جنس ما يتأثر منه قلبه اولافىقوى بها استعداده لان يصير بها ملكة نفسانية و يخرج بها نور قلبه من الضعف الى الكمال ومن القوة الى الفعل فيستعد ان يصير ذاتاً جوهرية نورانية قائمة بذاتها فاعلة للخير والهداية واليها اشار بقوله ووكل به ملكاً يسدّه فهذا الملك خلقه الله من مادة تلك النية الصالحة والحالة النفسانية واشتدادها بتكرار النيات والادراكات التى تناسبها ويولد هذا الملك فى عالم المعنى من تلك النية و ما يتقوى به فى رحم النفس كتولد الحيوان فى عالم الصورة من ماء مهين يتغذى ويتقوى مدة بدم الحيض فى رحم الام حتى يصير شخصاً حيوانياً مستقلاً بذاته وقس عليه معنى ارادة السوء والنكتة السوداء وسد المسامع وتوكيل الشيطان و اضلاله اياه . »

صدره للاسلام، ومن يرد ان يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء^(١). وفي كتاب التوحيد باسناده عنه (ع) : انه سئل عن المعرفة^(٢) أمكتسبة هي؟ - فقال : لا ؛ فقيل له : فمن صنع الله عز وجلّ وعظائه هي؟ - قال : نعم ؛ وليس للعباد فيها صنعٌ ولهم اكتساب الاعمال . وباسناده عن محمد بن عيسى قال^(٣) : قرأت في كتاب علي بن هلال انه سئل الرجل يعني أبا الحسن (ع) انهم نهوا عن الكلام في الدين فتأول مواليك المتكلمون بأنه انما نهى من لا يحسن ان يتكلم فيه فأما من يحسن ان يتكلم فلم ينهه ؛ فهل ذلك كما تأولوا اولاً؟ - فكتب (ع) : المحسن وغير المحسن لا يتكلم فيه ؛ فان ائمه اكبر من نفعه . وباسناده عن الصادق (ع) : قال^(٤) كف الاذى والتصمت يزيد ان في الرزق . وباسناده عن علي بن يقطين رضى الله عنه قال^(٥) قال ابو الحسن (ع) : مر اصحابك ان يكفوا من السنهم ويدعوا الخصومة في الدين ويجهدوا في عبادة الله عز وجلّ . وباسناده عن الصادق (ع) قال^(٦) : لا يخاصم الا شاك او من لا ورع له ؛ وفي رواية اخرى^(٧) الا من ضاق بما في صدره . وعن ابيه^(٨) الخصومة تمحق الدين وتحبط العمل وتورث الشكك . وروى^(٩) ان رجلاً قال للحسين بن علي (ع) : اجلس حتى نتناظر في الدين ؛ فقال : يا هذا

١ - صدر آية ١٢٥ سورة الانعام . ٢ - انظر او اخر باب التعريف والبيان (ص

١٤٤ طبعة مكتبة الصدوق) . ٣ - هو في باب النهي عن الكلام (ص ٥٩٤ من طبعة

مكتبة الصدوق).

٤ - هو في باب النهي عن الكلام (ص ٦٠٤ من طبعة مكتبة الصدوق) الا ان فيه في

موضع «الصمت» : «وقلة الصخب» .

٥ و٦ و٧ و٨ - كلها في باب النهي عن الكلام (ص ٥٨٤ - ٦١١ من طبعة مكتبة الصدوق).

٩ - هذه الرواية مأخوذة من مصباح الشريعة (انظر باب المراء و هو الباب الثامن

والاربعون من الكتاب ؛ ص ٢٦٩ شرح مصباح الشريعة من طبعة دانشگاه طهران) ونقله المجلسي

(ره) في البحار في المجلد الاول في باب تجويز المجادلة في الدين والنهي عن المراء (ص ١٠٥

من طبعة امين الضرب) والمحدث النوري (ره) في مستدرک الوسائل في كتاب الحج في باب كراهة

المراء والخصومة (انظر ج ٢ ص ٩٨) .

أنا بصيرٌ بدينى مكشوفٌ على هداى، فان كنت جاهلاً بدينك فاذهب فاطلبه؛ مالى وللمهارة . وفي اعتقادات الصدوق (ره) قال امير المؤمنين (ع) ^(١): من طلب الدين للجدل تزندق. وقال الصادق (ع) ^(٢): يهلك أصحاب الكلام وينجو المسلمون؛ ان المسلمین هم النجباء. وقال ابن طاوس (ره) : وجدت في كتاب عبد الله بن حماد ما هذا لفظه ^(٣) : عن

٢٥١ - هما في اوائل كتاب اعتقادات الصدوق في باب الاعتقاد في التناهي عن الجدل والمراء (انظر ص ٧٣ من النسخة المنضمة بشرح الباب الحادي عشر في الطبع) **وايضاً الثاني** هو الحديث الثاني والعشرون في باب النهي عن الكلام و الجدل والمراء من كتاب التوحيد للصدوق (ص ٥٨ ؛ طبعة مكتبة الصدوق).

٣ - ذكره ابن طاوس (ره) في كتاب كشف المحجة لثمره المهجة ضمن تنبيه مفصل يشتمل على التحذير من الاهتمام بعلم الكلام والخوض فيه (انظر ص ٢٦-٢٨ من النسخة المطبوعة بطهران سنة ١٣٠٦) **ونقل المصنف** أعنى الفيض (ره) غالب ما ذكره ابن طاوس (ره) في هذا الموضوع بعين عبارته او بتغيير يسير في تلخيص ذلك الكتاب وذلك انه لخص كشف المحجة وسمى خلاصته « تسهيل السبيل بالحجة في انتخاب كشف المحجة لثمره المهجة » فلا بأس بنقل ما ذكره هناك هنا فانه مفيد جداً **وهو في الكتاب المذكور اعنى تسهيل السبيل بالحجة** وقد طبع منضماً بنسخة تحف العقول و منهاج النجاة هكذا (انظر ص ٣١٢ من النسخة المشار اليها وقد طبعت سنة ١٣٠٣) :

« و وجدت في كتاب هذا عبد الله بن حماد الانصارى في النسخة المقروءة على هارون بن موسى التلعكبرى رحمه الله ما هذا لفظه : عن جميل بن دراج قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : متكلموا هذه العصابة من شرار من هم . **ويحتمل** ان يكون المراد بهذا الحديث يا ولدى المتكلمين الذين يطلبون بكلامهم و علمهم ما لا يرضاه الله جل جلاله او يكون ممن يشغلهم الاشتغال بعلم الكلام عما هو اوجب عليهم من فرائض الله جل جلاله ، ولقد رأيت في عمرى ممن ينسب الى علم الكلام وقد أعقبهم ذلك العلم شكوكاً في مهمات من الاسلام . **ومما يؤكّد تصديق الروايات بالتحذير من علم الكلام** وما فيه من الشبهات اننى وجدت الشيخ العالم في علوم كثيرة القطب الراوندى واسمه سعيد بن هبة الله رحمه الله ←

جميل بن درّاج قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : متكلّموا هذه العصا بـ من شرار من هم^(١) و في الاحتجاج للطبرسيّ (ره) عن الحسن بن عليّ (ع) أنّه قال^(٢) في كلام له : فن أخذ بما عليه أهل القبلة الذي ليس فيه اختلاف وردّ علم ما اختلفوا فيه الى الله سلم ونجا به من النار ودخل الجنة، ومن وفقه الله ومنّ عليه واحتجّ عليه بان نور قلبه بمعرفة

← قد صنف كراساً وهي عندى الان في الخلاف الذي تجدد بين الشيخ المفيد والمرتضى رحمهما الله وكانا من اعظم اهل زمانها و خاصة شيخنا المفيد فذكر في الكراس نحو خمس و تسعين مسألة قد وقع الخلاف بينهما فيها في علم الاصول وقال في آخرها : لو استوفيت ما اختلفنا فيه لطل الكتاب ، وهذا يدلّك على انه طريق بعيد في معرفة رب الارباب .

اقول : (العبارة من هذا الموضوع للفيض - قدس سره) وما يزيد ذلك تأكيداً التعليقات التي كتبها الشيخ المفيد (ره) على اعتقادات الصدوق أبي جعفر بن بابويه طاب ثراه فانه خالفه فيها في كثير من العقائد الدينية وطعن فيه لاجلها وبالغ في ذلك و مما يدل على مذمة الكلام (الى آخر ما قال) .

أقول : من أراد تمام كلمات ابن طاوس (ره) في هذا الموضوع فليراجع كشف المحجة ونقل العلامة المجلسي (ره) في المجلدة الاولى من البحار في باب ما جاء في تجويز المجادلة في الدين والنهي عن المراء (ص ١٠٦ من طبعة امين الضرب) هذا الحديث مع ما ذكره السيد بنص عبارته ولولا ان المقام لا يوسع اكثر من ذلك نقلت تمام ما ذكره السيد هنا فمن اراده فليطلبه من هناك فانه نفيس جداً .

١- في نسخة البحار : « من شرار من هم منهم » .

٢- هو مذكور في الاحتجاج في اواخر احتجاجاته نقلًا عن سليم بن قيس (انظر ص ١٥٦ طبعة المطبعة المرتضوية في النجف سنة ١٣٥٠) ونقله المصنف (ره) ايضاً في خاتمة قرة العيون (انظر ص ٢٤٩) من النسخة المنضمة بكتاب الحقائق في الطبع . و نقله العلامة المجلسي (ره) في المجلد العاشر من البحار في باب ما جرى بينه (اي بين الحسن المجتبي) وبين معاوية (انظر ص ١٢٤ من طبعة امين الضرب من المجلد المذكور) .

ولاة الامر من أئمتهم ومعدن العلم أين هو؟ فهو عند الله سعيد والله وليُّ .
 ثم قال بعد كلامٍ : انما الناس ثلاثة؛ مؤمنٌ يعرف حقنا، ويسلم لنا ويأتم بنا؛
 فذلك ناجٍ بحبِّ الله وليِّ ، وناصب لنا العداوة يتبرأ منا ، و يلعننا ، ويستحل دماننا ،
 ويجحد حقنا ويدين الله بالبراءة منا؛ فهذا كافرٌ مشركٌ^(١) وانما كفر وأشرك من حيث لا يعلم
 كما سبوا الله عدواً بغير علمٍ [كذلك يشرك بالله بغير علمٍ^(٢)] ورجلٌ أخذ بما لا يختلف
 فيه وردَّ علم ما أشكل عليه الى الله تعالى مع ولايتنا ولا يأتم بنا ولا يعادينا ولا يعرف حقنا،
 فنحن نرجوا ان يغفر الله له ويدخله الجنة فهذا مسلمٌ ضعيفٌ .

وفي مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام^(٣) :

اتق الله وكن حيث شئت ومن أى قومٍ شئت فانه لاخلاف لاحدٍ فى التقوى ،
 والتقى محبوبٌ عند كلِّ فريقٍ ، وفيه جماع كلِّ خيرٍ ورشدٍ ، وهو ميزان كلِّ علمٍ وحكمةٍ ،
 وأساس كلِّ طاعةٍ مقبولةٍ ، والتقوى ماء ينفجر من عين المعرفة بالله ، يحتاج اليه كلٌّ فنٌّ^١
 من العلم وهو لا يحتاج الا الى تصحيح المعرفة بالخمود تحت هيبه الله و سلطانه ، ومزيد-
 التقوى يكون من اصل اطلاع الله عز وجل على سر العبد بلطفه فهذا أصل كلِّ حقٍ .

وأما الباطل فهو ما يقطعك عن الله متفق عليه أيضاً عند كلِّ فريقٍ فاجتنب عنه
 وأفرد سرَّك لله تعالى بلاعلاقةٍ ، قال رسول الله (ص) : أصدق كلمةٍ قالتها العرب كلمة ليبيد
 حيث يقول :

١- فى هذا الكتاب وفى البحار هنا لفظة « فاسق » بعد كلمة « كافر » و ذكرت اللفظة
 فى الاحتجاج فى هامش النسخة بعنوان البذل من كلمة « الكافر » وسياق الحديث يقتضى عدمها
 فى الاصل .

٢- ما بين القلابين ليس فى البحار .

٣- هذا الباب هوالباب السابع و الستون وهو المعنون بأنه فى بيان الحق و الباطل
 (انظر شرح مصباح الشريعة ص ٣٧٦-٣٨١ من طبعة دانسگاه تهران سنة ١٣٤٤) ونقله
 العلامة المجلسى (ره) فى المجلد الخامس عشر، فى اواخر باب الطاعة والتقوى والورع؛ (انظر
 ص ٩٧ من الجزء الثانى من المجلد المذكور من طبعة اسين الضرب) .

الاكل شيءٍ ما سوى الله باطل و كلّ نعيمٍ لامحالة زائل
 فالزم ما اجمع عليه الصّفاء والتقى من أصول الدّين وحقائق اليقين والرّضا والتّسليم،
 ولا تدخل في اختلاف الخلق ومقالاتهم فيصعب عليك وقد اجتمعت الامة المختارة بانّ
 الله واحدٌ ليس كمثله شيءٌ وانّه عدل في حكمه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ولا يقال له من
 شيءٍ في صنعته: لم؟- ولا كان ولا يكون شيءٌ الا بمشيئته وانّه قادر على ما يشاء وصادق
 في وعده ووعيده، وانّ القرآن كلامه وانّه مخلوقٌ وانّه كان قبل الكون والمكان والزّمان،
 وانّ إحداث الكون و افنائه عنده سواءٌ، ما ازداد باحداثه علماً ولا ينقص بفنائه ملكه،
 عزّ سلطانه وجلّ سبحانه، فمن أورد عليك ما ينقض هذا الاصل فلا تقبله، وجود باطنك
 لذلك ترى بركانه عن قريبٍ وتفوز مع الفائزين.

وعنه عليه السلام قال^(١): روى انّ أبا ثعلبة الخشنيّ سأل رسول الله (ص) عن
 هذه الآية^(٢): يا ايّها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضرّكم من ضلّ اذا اهديتم فقال: وأمر^(٣)
 بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك حتى اذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً
 وانجاب كلّ ذى رأيٍ برأيه فعليّك بنفسك ودع أمر العامّة.

وقد مضى عن أمير المؤمنين (ع) انّ الله حدّ حدوداً فلا تعدّوها، وفرض فرائض
 فلا تنقضوها، وسكت عن اشياء ولم يسكت عنها نسياناً لها فلا تتكلّفوها، رحمة من الله لكم
 فاقبلوها؛ ثمّ قال (ع): حلالٌ بيّنٌ، وحرامٌ بيّنٌ، وشبهاتٌ بين ذلك؛ الحديث مع بيانه

١- هو في مصباح الشريعة هكذا « الباب الرابع والستون في الامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر » الا ان ما اورده المصنف (ره) هنا قطعة من ذلك الباب (انظر ص ٣٦٠ - ٣٥٩ من شرح مصباح
 الشريعة طبعة انتشارات دانشگاه تهران سنة ١٣٤٤) وذكره المصنف (ره) في المعجزة البيضاء في احياء
 الاحياء؛ ج ٤ ص ١٠٩-١١٠، والمجلسي (ره) في البحار في باب الامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر؛ ص ١١٤ من المجلد الحادي والعشرين من طبعة امين الضرب، والمحدث النوري (ره)
 في مستدرک الوسائل في كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (ج ٢؛ ص ٣٦٠).

٢- صدر آية ١٠٥ سورة المائدة. ٣- من آية ١٧ سورة لقمان . ←

فَصْلٌ

قال الشيخ العارف المكاشف سعد الدين الحمموني^(٢)
في وصيته التي وصى بها المريدين^(٣):

اعلموا إخواني - أيدكم الله - اني جربت الامور ، واخترت الظلمة والنور ،
فشرعت في سماع الحديث على مشايخ جمّة من أهل خراسان والعراق وأهل فارس ورؤس^(٤)
في ديار الشّام كلّها وحصّلت منها جملة ؛ فما رأيت في نفسي الا زيادة احتشاش بحطام
الدنيا وزخرفها ؛ فنعني الله عن ذلك وشرعت في علم الفقه واللّغة والنحو وحصّلت منها
مقدار حوصلة أهل الزّمان ، فارأيت في نفسي الا الاشتراك مع العامي واللّغوي فسلب الله

« فليعلم ان كلمة « الخشني » حرفت في نسخ المصباح ونسخة كتابنا هذا « الاصول الاصيلية »
وغيرهما ايضاً الى كلمة « الاسدي » فالتصحيح قياسي والتفصيل محول الى شرح مصباح الشريعة
فانا تكلمنا في ذلك هناك بحيث لا يبقى ارتياب في ان « الاسدي » تصحيح والصحيح: « الخشني »
فراجع ص ٣٥٩ من ذلك الكتاب .

١- راجع ص ٨٠ من الكتاب الحاضر .

٢- قال صاحب روضات الجنات في باب الهمزة مانصه (ص ٤٩):

« الامام الهمام وشيخ المسلمين والاسلام ابراهيم بن الشيخ سعد الدين محمد بن المؤيد
ابى بكر بن الشيخ العارف جمال السنة ابى عبدالله محمد بن حموية بن محمد الجويني المعروف
بالحمموني وابن حموية جميعاً كان من عظماء العلماء العامة ومحدثيهم الحفاظ وكذا ابوه وجده
بل وكثير من سلسلة نسبة الحممويين وفي القاموس ان حموية بفتح الحاء وتشديد الميم المضمومة
كشبووية جد عبدالله بن احمد بن حموية راوى الصحيح وان بنى حموية الجويني مشيخة سمواحماؤ
بالضم انتهى وعليه فهذه النسبة منهم ليست الى بلدة الحمى من بلاد شام المحمية كما توهم
بل هم جميعاً حسباً قد عرفت من اهل جوين مصغراً وهي ناحية بين خراسان وقهستان
(الى آخر الترجمة) . ٣- مأخذ هذه الوصية فلم أظفر به . ٤- في الكلمات

المكنونة طبعة بمبئي سنة ١٢٩٦ : « ودرت » .

ذلك منى بفضلته ؛ فعزمت على تركه ، والحاصل أنى ما وجدت شيئاً أقرب الى الله من محبة الرسول وآله صلوات الله عليهم والتسليم والرضا بموارد القضاء ، والخمول وترك الفضول ، وترك التدبيرات الناشئة من العقول ، والحمد لله رب العالمين ، والتسوية على - النبي صلى الله عليه وآله أجمعين .

فصل

قال العلامة المحقق حجة الفرقة الناجية نصير الملة والدين

محمد بن محمد بن الحسن الطوسي طاب ثراه في رسالة كتبها لبعض اخوانه^(١) :

اعلم أيديك الله ايها الأخ الصالح العزيز ان أقل ما يجب اعتقاده على المكلف هو ما ترجمه قول لاله الا الله محمد رسول الله ، ثم اذا صدق الرسول فينبغي ان يصدق

١- قال المصنف (ره) في كتابه الاخر الموسوم بعلم اليقين في اصول الدين بعد ان قال (ويكفى للعاسي ان يحصل العقائد الحقّة اجمالاً ولو بتقليد عالم بحسن اعتقاده فيه ولا يجب عليه معرفة التفاصيل ولا النظر فيها من جهة البرهان والدليل زيادة على ما ورد في الشرع » وبعد ان خاض في ذلك بيانات طويلة مانصه (ص ١٧٠) :

« فصل - ومما يؤيد ما ذكرناه من انه يكفي للعاسي الاعتقاد المجمل والتقليد للشرائع ما حققه أفضل المحققين وحجة الفرقة الناجية نصير الملة والدين محمد بن الحسن الطوسي طاب ثراه في رسالة كتبها لبعض اخوانه حيث قال : اعلم ايديك الله (وذكر الرسالة الى آخرها) .
وقال في منهاج النجاة (ص ٢٩٧ من النسخة المنضمة بتحفة العقول في الطبع و ص ٣٤ من النسخة المطبوعة بخمس رسائل اخر منه) :

« هداية - واما العقائد فأقل ما يجب اعتقاده على المكلف هو ما ترجمه قول لاله الا الله محمد رسول الله ، ثم اذا صدق الرسول فعليه ان يصدق في صفات الله من العلم والقدرة والارادة والكلام وغيرها واليوم الاخر من الجنة والنار والصراط والميزان والحساب وغير ذلك وتعيين الامام المعصوم بنصه عليه كل ذلك بما يشتمل عليه القرآن من غير مزيد برهان ولا يجب عليه ان يبحث عن حقيقة الصفات وان الكلام والعلم وغيرهما حادث او قديم بل لولم ←

في صفات الله واليوم الآخر وتعيين الامام المعصوم فكل ذلك مما يشتمل عليه القرآن من غير مزيد وبرهان ، اما في الآخرة فبالايمان بالجنة والنار والحساب والشفاعة وغيرها ، واما في صفات الله فبأنه حتى قادر عالم مرید كاره متكلم ليس كمثل شئ وهو السميع البصير ، ولا يجب عليه ان يبحث عن هذه الصفات وان الكلام والعلم وغيرهما حادث او قديم ؛ بل لولم يخطر بباله حقيقة هذه المسألة حتى مات مات مؤمناً ، ولا يجب عليه تعلم الأدلة التي حررها المتكلمون بل مهما خطر في قلبه تصديق الحق بمجرد الايمان من غير دليل وبرهان فهو مؤمن ، ولم يكلف رسول الله صلى الله عليه وآله العرب بأكثر من ذلك ، وعلى هذا الاعتقاد المجمل استمرار العرب وأكثر عوام الخلق الا من وقع في بلدة يقرع سمعه فيها هذه المسائل كقدم الكلام وحدوثه ، ومعنى الاستقرار والتزول ؛ وغيره ، فان لم يأخذ ذلك بقلبه وبقي مشغولاً بعبادته وعمله فلا حرج عليه ، وان أخذ ذلك بقلبه فانما الواجب عليه ما اعتقده السلف ؛ يعتقد في القرآن انه كلام الله مخلوق ، ويعتقد ان الاسراء حق ، والايمان به واجب ، والسؤال عنه مع الاستغناء عنه بدعة ، والكيفية فيه

← يخطر امثال هذا بباله ومات مات مؤمناً ولم يكلف رسول الله صلى الله عليه وآله العرب بأكثر من ذلك . كذا قاله العلامة الطوسي (ره) في رسالة له ، وتبعه الفاضل الاردبيلي في ذلك في شرحه للإرشاد و اقول : ان افهام الناس وعقولهم (الى آخر كلامه الطويل الذيل) .

اقول: وصرح بنظير ذلك في خاتمة كتابه قرة العيون فان شئت فراجع (ص ٢٤٩) .
وصرح به ايضاً في كتاب **المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء** فانه قال فيه في كتاب قواعد العقائد في الباب السابع ج ١ من طبعة مكتبة الصدوق (ص ٢٥٧-٢٥٩) :

« **فصل - اقول :** ومن ذهب من علمائنا رحمهم الله الى ما ذكره ابو حامد الغزالي من اكتفاء العوام بمجملات العقائد وتقليدهم للشرائع افضل المحققين حجة الفرقة الناجية نصير الملة والدين محمد بن الحسن الطوسي - طاب ثراه - فانه قال في بعض رسائله « اعلم ايديك الله - ايها الاخ العزيز ان اقل ما يجب اعتقاده على المكلف (فساق الكلام الى آخره وهو قوله : واستيفاء ذلك شرحناه في كتاب قواعد العقائد فاطلبه منه) انتهى كلامه - طاب ثراه » .

مجهولة، ويؤمن بجميع ما جاء به الشرع إيماناً مجملاً من غير بحثٍ عن الحقيقة والكيفية، وان لم يعتقد ذلك وغلب على قلبه الاشكال والشكك، فان أمكن ازالة الشكك والاشكال بكلام قريب من الافهام ازيل؛ وان لم يكن قوياً عند المتكلمين ولا مرضياً فذلك كافٍ ولا حاجة الى تحقيق الدليل فان الدليل لا يتم الا بذكر الشبهة والجواب؛ ومما ذكرت الشبهة لا يؤمن ان تتشبت بالخاطر والقلب فيضل فهمه عن ذكر جواب الشبهة فيظنها حقة لقصوره عن ادراك جوابها؛ اذ الشبهة قد تكون جليةً والجواب عنها دقيقاً لا يحمله عقله؛ ولهذا زجر السلف عن البحث والتفتيش عن الكلام فيه، وانما زجروا عنه ضعفاء العوام، واماًئمة الدين فلمهم الخوض في عمرة الاشكالات، ومنع العوام عن الكلام يجري مجرى منع الصبيان عن شاطئ الدجلة خوفاً من الغرق، ورخصة الاقوياء فيه يضاهي رخصة الماهر في صناعة السباحة الا ان ههنا موضع غرور ومزلة قدم؛ وهوان كل ضعيف في عقله يظن أنه يقدر على ادراك الحقائق كلها وانه من جملة الاقوياء فربما يخوضون ويغرقون في بحر الجهالات من حيث لا يشعرون، والتصواب منع الخلق كلهم الا النادر الذي لا تسمح الاعصار الا بواحد منهم او اثنين من تجاوز سلوك مسلك السلف في الايمان المرسل والتصديق المجمل بكل ما أنزل الله تعالى وأخبر به رسوله (ص)، فمن اشتغل في الخوض فيه فقد أوقع نفسه في شغلٍ شاغلٍ اذ قال رسول الله (ص) حيث رأى أصحابه يخوضون بعد ان غضب حتى احمرت وجنتاه: أهبذا أمرتم؟! تضربون كتاب الله بعضه ببعض، انظروا الى ما أمركم الله به فافعلوا، وما نهاكم عنه فانتهوا، فهذا تنبيه على نهج الحق، واستيفاء ذلك شرحناه في كتاب قواعد العقائد فاطلبه منه. انتهى كلامه اعلى الله مقامه.

فصل

قد ذكر ابو حامد الغزالي في مبدء نشوء علمي الكلام والأحكام
وسبب تدوينهما واختلاف الآراء فيهما بالاستنباطات الجدلية كلاماً ملخصه^(١):
انه لما انتهت الخلافة الى اقوام تولوا بغير استحقاق واستيهال بعلم الفتاوى

١ - قال المصنف (ره) في المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء في كتاب العلم مانصه ←

والأحكام اضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم فى جميع أحوالهم لاستفتائهم فى جميع مجارى أحكامهم ، وكان العلماء قد تفرغوا لعلم الآخرة و تجردوا لها ، وكانوا يتدافعون الفتاوى وما يتعلق به أحكام الخلق ؛ فأقبلوا على الله بكنه اجتهادهم فكانوا اذا طلبوهم هربوا وأعرضوا ، واضطرّ الخلفاء الى الالتجاء فى طلبهم لتولية القضاء والحكومات ، فرأى أهل تلك الاعصار عزّ العلماء واقبال الولاة عليهم مع إعراضهم عنهم فاشربوا لطلب العلم توصلاً الى نيل العزّ ودرك الجاه من قبل الولاة فأكبوا على علم الفتاوى فعرضوا أنفسهم على الولاة وتعرفوا اليهم وطلبوا الولايات والتّصالات منهم ، فمنهم من حرم ومنهم من أنجح ، ومن أنجح لم يخل عن ذلك التّطلب ومهانة الابتدال ؛ فأصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين ، و بعد ان كانوا أعزّة بالاعراض عن السّلاطين أدلّة بالاقبال

← (انظر ص ٩٨ من المجلد الاول من طبعة مكتبة الصدوق) :

« الباب الرابع - فى بيان سبب اقبال الخلق على المناظرة و ذكر شروطها وآدابها وآفاتها وقد تصرفت فى عنوان هذا الباب وفى تقرير كلام أبى حامد تصرفاً ما ؛ بيان سبب اقبال الخلق على المناظرة - اعلم انه لما افضت الخلافة بعدهم الى اقوام (فذكر الكلام الى آخره اعنى قوله: سوى التقرب الى رب العالمين) وقال استاذة الحكيم المحقق المولى صدر الشيرازى (ره) فى شرح اصول الكافى فى شرح الحديث الثامن من احاديث باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب وهو الحديث السادس والمائتان من كتاب اصول الكافى ضمن مقال مانصه (ص ٤٢٢ من النسخة المطبوعة) :

«واعلم انه ذكر ابو حامد الغزالى فى كتاب الاحياء فى سبده نشوء علم الفتاوى والاحكام و سبب تدوينه و تدوين علم الكلام ان الخلافة بعد رسول الله (ص) تولاهم الخلفاء (فساق الكلام الى آخره وهو قوله رب العالمين) .

فعلم من تعبير المصنف (ره) فى الكتاب الحاضر بقوله « ما ملخصه » و من قوله فى المحجة البيضاء « وقد تصرفت فى تقرير كلام أبى حامد تصرفاً ما » ان ما نقله قد تصرف فيه ولخصه فان شئت ان تلاحظ اصل كلام الغزالى فراجع كتاب العلم من احياء القلوب (ص ٣١ من المجلد الاول من طبعة المطبعة العيمنية بمصر فى سنة ١٣١٢ من الهجرة النبوية) .

عليهم آلا من وفقه الله في كل عصرٍ من علماء دينه ، ثم ظهر بعدهم من الصدور والامراء من سماع مقالات الناس وقواعد العقائد ومالت نفسه الى سماع الحجج فيها ؛ فعلمت رغبته الى المناظرة والمجادلة في الكلام فانكب الناس على علم الكلام وأكثروا فيها التصانيف ، ورتبوا فيها طرق المجادلات، واستخرجوا فنون المناقضات والمقالات؛ وزعموا ان غرضهم الذب عن دين الله والتضال عن السنة وقمع البدعة، ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب^(١) الخوض في الكلام وفتح باب المناظرة فيه لما تولد من فتح باب التبعيضات والخصومات الناشئة من اللداد المفضية الى تحريب البلاد ومالت نفسه الى المناظرة في الفقه وبيان الاولى من مذهب المجتهدين ؛ فترك الناس الكلام وفنون العلم وأقبلوا على المسائل الخلافية وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد أصول- الفتاوى ؛ وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ، ورتبوا فيها أنواع المجادلات ؛ وهم مستمرّون عليه الى الان وليس ندرى ما الذي قدر الله فيما بعدنا من الاعصار، فهذا هو الباعث على الاكباب على هذا العلم والمناظرة ، ولو مالت نفوس ارباب الدنيا الى علم آخر من العلوم لما لوا أيضاً اليها ولم يسكتوا عن التعلل والاعتذار بان ما اشتغلوا به علم الدين ، وان لا مطلب لهم سوى التقرب الى رب العالمين.

فصل

قال صاحب كتاب اخوان الصفاء وهو من حكماء الشيعة

في رسالة بيان اللغات من كتابه:

اختلفت المذاهب والآراء والديانات والاعتقادات فيما بين اهل دين واحد ورسول واحد لا افتراقهم في موضوعاتهم واختلاف لغاتهم وأهوية بلادهم وتباين مواليدهم وآراء^(٢)

١- في شرح الكافي للملا صدرا : « لم يستغرب » .

٢- في اخوان الصفاء « وتصور » .

رؤسائهم وعلماهم الذين يحزبونهم ويخالفون بينهم طلباً لرياسة الدنيا^(١)؛ وقد قيل في المثل: خالف تذكر؛ لانه لولم يطرح رؤساء علماهم الاختلاف بينهم لم يكن لهم رياسة وكانوا يكونون شرعاً واحداً الا ان أكثرهم متفقون في الاصول مختلفون في الفروع؛ مثال ذلك: انهم مقرّون بالتوحيد وصفات الله سبحانه مما يليق به، مقرّون بالنبيّ (ص) المبعوث اليهم، متمسكون بالكتاب المرسل اليهم، مقرّون بايجاب الشريعة، مختلفون في الروايات عنه والمعاني التي وسائطها رجال أخذوها منه؛ فرواها كل من أخذ بلسانه لأن النبيّ (ص) كان من معجزته وفضيلته^(٢) انه كان يخاطب كل قوم بما يفهمون عنه بحسب ما هم عليه من حيث هم وبحسب ما يتصورونه في نفوسهم وتدرّكه عقولهم، فلذلك اختلفت الروايات وكثرت مذاهب الديانات واختلفوا في خليفة الرسول (ص) وكان ذلك من أكبر أسباب الخلاف في الامّة الى حيث انتهينا.

١- اخذه المصنف (ره) من الفوائد المدنية فان الامين الاسترأبادي قدس سره قال في اواخر كتابه المذكور اسمه «فائدتين ثانيتهما راجعة الى البحث عن مؤلفي كتاب اخوان الصفاء فبعد ان تكلم في ذلك وأشار الى من سبقه الى ذلك قال ما نص عبارته (انظر ص ٢٧٩ - ٢٨٢) : « ونحن ننقل طرفاً من كتابه من باب «خذ ما صفا ودع ما كدر» والحق ان له تنقيحات كثيرة في كل الفنون الرياضية واشباه ذلك وذكر في رسالة بيان اللغات من كتاب اخوان الصفاء طريقة قدما لنا بوجه اجمالي لطيف واختارها كما اخترنا حيث قال: اختلفت المذاهب والآراء (فذكر العبارة كما في المتن الى قوله : استعينوا على كل صناعة باهلها) ثم ذكر ايضاً قطعة صغيرة من الرسالة الخامسة من الرياضيات ولسنا بصدد الاشارة اليها فمن ارادها فليراجع الفوائد المدنية (ص ٢٨٢) .

ثم ليعلم ان العبارة في الرسالة السابعة عشر من رسائل اخوان الصفاء (انظر ص ١٦٠ - ١٦٣ من الجزء الثالث من النسخة المطبوعة بتصحيح خيرالدين الزركلي بمصر سنة ١٣٤٧ بالمطبعة العربية) .

وليعلم ايضاً ان بين عبارات اخوان الصفاء وبين ما نقله المصنف (ره) اخذاً من صاحب الفوائد المدنية اختلافات في العبارة لكن لاتضر بالمعنى فلم نشر اليها الا قليلا لانه اسرقليل الجدوى .

٢- في اخوان الصفاء : « وفضله » .

وأيضاً فإن أصحاب الجدل و المناظرات و من يطلب المنافسة في الرياسة اخترعوا من انفسهم في الديدانات و الشرائع أشياء كثيرة لم يأت بها الرسول (ص) و لا أمر بها ؛ و ابتدعوها و قالوا لعوام الناس : هذه سنة الرسول (ص) و سيرته و حسنوا ذلك لانفسهم حتى ظنوا بهم ان الذي^(١) قد ابتدعوه حقيقة قد أمر به الرسول (ص) و أحدثوا في الاحكام و القضايا اشياء كثيرة بأرائهم و عقولهم^(٢) و ضلّوا^(٣) بذلك عن كتاب ربهم و سنة نبيهم و استكبروا عن أهل الذكر الذين بينهم و قد أمروا ان يسألوهم عما أشكل عليهم ؛ فظنوا لسخافة عقولهم ان الله سبحانه قد ترك أمر الشريعة و فرائض الديانة ناقصة حتى يحتاجوا الى ان يتموها بأرائهم الفاسدة و قياساتهم الكاذبة و اجتهادهم الباطل و ما يخرصوه و ما يخترعوه من انفسهم ؛ و كيف يكون ذلك؟! و هو يقول سبحانه : ما فرطنا في الكتاب من شيء و قال سبحانه : تبياناً لكل شيء ، و انما فعلوا ذلك طلباً للرياسة كما قلنا آنفاً و أوقعوا الخلاف و المنازعة بين الأمة فهم يهدمون الشريعة و يوهمون من لا يعلم انهم ينصرونها ، و بهذه الاسباب تفرقت الأمة و تحزبت و وقعت بينها العداوة و البغضاء ، و تأدت الى الفتن و الحروب و استحل بعضهم دماء بعض ، فان امتنع بعض من يعرف الحق من العلماء و خاطب رؤساءهم في ذلك و خوّفهم بالله و أرهبهم من عذابه عدلوا الى العوام و قالوا لهم : هذا فلان و يغرون به العوام و ينسبون اليه من القول ما لم تأت به شريعة و لا قاله عاقل ، و لا يتمكن ذلك العالم ان يبين للعوام كيف جرى الامر في الشريعة و ينبههم على فساد ما هم عليه و يوقظهم عما هم فيه لكان ما قد علمه من عصيانهم و لالفهم بما قد نشأوا عليه خلفاً عن سلف ، و اذا رأى رؤسائهم ذلك و ان قلوب العلماء مشمّزة من العوام جعلوا ذلك شرفاً^(٤) لهم عندهم و أوهموهم ان ذلك انقطاع منهم عن القيام بالحجة و ان سكوتهم و تخفيهم انما هو لبطلان ما معهم و ان الحق هو ما أجمعنا عليه نحن الآن فلا يزال ذلك دأبهم و الرؤساء الجهال فيهم يتزايدون في كل يوم و اختلافاتهم تزيد و احتجاجاتهم و مناظراتهم تكثر

١- في اخوان الصفاء : « ان ما » .

٢- في اخوان الصفاء : « و قياسهم » .

٣- في اخوان الصفاء « وعدلوا » .

٤- في اخوان الصفاء : « سوقاً » .

وجدلهم ينتشر حتى هجروا احكام الشريعة وغيروا كتاب الله بتفسيراتهم له بخلاف ما هو به كما قال سبحانه : يجرّون الكلم عن مواضعه ، وفي اصل أمرهم قد حزّبوا الامّة وحوّلوا الشريعة من حيث لا يشعرون وأوّلوا اخبار الرسول (ص) بتأويلات اخترعوها من تلقاء أنفسهم؛ ما أنزل الله بها من سلطان ، وقلبو المعاني وحملوها على ما يريدون ممّا يقوى رياستهم ويقبّح اهل العلم عند العوامّ ذلك دأبهم يتوارثه ابنٌ عن أبٍ وخلفٌ عن سلفٍ وكابرٌ عن كابرٍ الى ان يشاء الله اهلاكمهم ويقضى بانقراضهم وفنائهم، ولم يزل هؤلاء الذين هم رؤساء العوامّ اعداء الحقّ في كلّ امّةٍ وقرنٍ ؛ فكم من نبيٍّ قتلوه ، ووصىٍ بجحدوه ، وعالمٍ شرّدوه ، فهم بأفعالهم هذه كانوا السبب في نسخ التّشريع وتجديدها في سالف التّدهور الى ان يتمّ ما وعد الله تعالى بقوله : ان يشأ يذهبكم ويأت بخلقٍ جديدٍ^(١) و ما ذلك على الله بعزيزٍ^(٢) والعاقبة للمتقين^(٣) ولقد كتبنا في التّزبور من بعد التّدكر انّ الارض لله يرثها عبادي الصّالحون^(٤) انّ في هذا لبلاغاً لقومٍ عابدين^(٥) فهذه العلّة هي السبب في اختلاف الآراء والمذاهب ، و اذا كان ذلك كذلك فيجب على طالب الحقّ و الرّاغب في الجنّة^(٦) ان يطلب ما يقربّه الى ربّه ويخلصه من بحر الاختلاف والخروج عن سجون اهله^(٧) وان غفلت النفس عن مصالحها ومقاصدها، وترك طريق الجنّة والحقّ واهله والدين التّذي لاختلاف

١- صدر آية ١٩ سورة ابراهيم . ٢- آية ٢٠ سورة ابراهيم .

٣- ذيل آية ١٢٨ سورة الاعراف وصدورها : قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده .

٤ و ٥- آيتا ١٠٥ و ١٠٦ سورة الانبياء . ٦- في اخوان الصفاء «النجاة» .

٧- في اخوان الصفاء قطعة هنا حذفها الامين (ره) وهى : « والخروج من سجون اهل-

الخلاص وما الذى ينبغى له ان يعمل حتى يتخلص من هذه الورطة ويتنبه من هذه الرقدة ويستيقظ من هذه الغفلة وينظر في ايام حياته قبل ذنوبه فان الامد مدة ممدودة وللاعمال ايام معدودة وأجال محدودة وانما خلق الانسان في الدنيا ليكون متوجهاً الى ربه تعالى مستعداً لمقابلته بعمله لانه ينفذ من غير ان يستأذن فان كان معه زاد وجدّه كما قال تعالى : « وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله » فانه الزاد وان لم يكن معه زاد كان ممن يقول ←

فيه، وانضمّ الى اهل الخلاف والى رؤساء الاصنام المنصوبة^(١) كان ذلك سبب بوارها وهلاكها وبعدها عن جوار الله سبحانه وقرنت بعفريت قال الله سبحانه^(٢): «ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين». وانهم ليصدّونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون. حتى اذا جاءنا قال: يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين، فهكذا يكون حاله مع عالمه الذى اقتدى به وقره بربه وجماعة العوام حوله وينمق كلامه فيعبدونه من حيث لا يشعرون لانه اذا حلل بقوله وحرّم بقوله ورأيه فقد عبده قال الله تعالى: انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون^(٣) فعليكم أيها الاخ البارّ الرحيم

« يا ليتنا نرد فنعمل غير الذى كنا نعمل » والله تعالى يقول « قد خسروا انفسهم » وويخ قوماً فقال لهم « ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة » اى صفاً من الزاد، وقال: « افحسبتم انما خلقناكم عبثاً وانكم الينا لاترجعون » وقال تعالى: « ووفيت كل نفس ما عملت وهو اعلم بما يفعلون » وآيات كثيرة فى القرآن تدل على ان الديانات والشرائع وظائف العبادات انما جعلها الله طرقاً ومسالك يسلكها العبد الى رحمة خالقه ويمشى القاصد بها طالباً لجنته والقرار بجواره وان غفل عن مصالحه .

١- فى اخوان الصفاء هكذا :

« وانضم الى اهل الخلاف والشقاق والى طالبى الرياسة من العوام واستحسن نسق الكلام وزخرف القول ممن يريد العلو والرياسة فى دين الله تعالى تشبهاً برسوله الذى ارسله ونبيه الذى بعثه وهو يوهم الناس انه ركن من اركان الدين والشريعة وانه برأيه وقياسه واجتهاده قد اقام معوجها وابان معجمها، نعوذ بالله من الميل والانضمام الى هؤلاء كان ذلك سبب بواره وهلاكه وبعده عن جوار الله وقرنه وقرن بالشياطين اعداء الله كما قال تعالى: ومن يعش (الى آخره) .»

فعلم من مقابلةها تين الفقرتين مع ما فى المتن ان الامين (ره) لخص عبارة كتاب اخوان الصفاء وغير الفاظه فمن اراد المقابلة بين الاصل المأخوذ منه وبين المأخوذ ليفعل.

٢- ثلاث آيات متواليات من سورة الزخرف (٣٦ و٣٧ و٣٨).

٣- آية ٩٨ سورة الانبياء.

أيّدك الله بأهل العلم الذين هم أهل التذكر من أهل بيت النبوة المنصوبين لنجاة الخلق ،
وقد قيل: استعينوا على كلّ صناعة بأهلها .
(انتهى كلامه بألفاظه وهو كلامٌ متينٌ) .

ولنختم كتابنا ببعض النصائح المذكورة في أوائل كتاب
المعتبر للمحقق نجم الدين الحلّيّ طاب ثراه ؛ قال ^(١) :

انّ في الناس المستعبد نفسه لشهوته ؛ المستغرق وقته في أهويته ، مع اثاره الاشتهار
بآثار الابرار واختياره الاتسام بسمة الاخيار ؛ أمّا لانّ ذلك في جبلته اولانه وسيلة الى
حطام عاجلته ؛ فيثمر هذان الخلقان نفاقاً غريباً وحرصاً على الرياسة الدنيوية طبعياً ، فاذا
ظهرت لغيره فضيلة عليه خشى غلبة المزاحم ومنافسة المقاوم ثمّ يمنعه نفاقه عن المكافحة
فيرسل القدح في زى المناصحة ؛ ويقول : لو قال كذا لكان اقوم ، اولم يقل كذا لكان اسلم ؛
موهماً انه أوضح كلاماً وأرجح مقاماً ؛ فاذا ظفرت بمثله فليشغلك الاستعاذة بالله من بليته
عن الاشتغال باجابهته فانه شرّ الرجال واضرّ على الامّة من الدجال ، فكأنّي بكثيرٍ ممن
ينتحل هذا الفنّ يقف على شيءٍ من مقاصد هذا الكتاب فيستشكله فيجبل فكره فيه
فلا يحصل له بذهنه الجامد على التّأويل الفاسد ويدعو الناس الى متابعتة لظنه الاصابة

١ - سلك المصنّف (ره) في هذا المورد ايضاً مسلكاً سلكه الامين الاسترآبادي قدس الله سره
فانه قال في الفوائد المدنية في الفصل التاسع ضمن كلام له تحت عنوان « الفائدة الخامسة »
مانصه (انظر ص ١٩٣ من النسخة المطبوعة) :

« واما النصيحة اللطيفة فأقول : كأنّي انظر الى جماعة من الجهلة المنتسبين
الى العلم من عربي وعجمي ينكرون ما استفدناه من اصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم
اما من اعوجاج الذهن وجمود البلادة او من الحسد والشقاوة فلتترك ببعض النصائح المذكورة
في اوائل كتاب المعتبر حيث قال : ان في الناس ؛ (فذكر الكلام الى آخره) .

فهو كما قيل : ساء سمعاً فأساء جابة^(١) فعليك بإمعان النظر فيما يقال مستفرغاً وسعك في رد الاحتمال ، فاذا تعيّن لك الوجه فهناك فقل ، وإلا فاعتصم بالتوقف فإنه ساحل الهلكة ، وانك مخبرٌ في حال فتواك عن ربك وناطقٌ بلسان شرعه ؛ ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى^(٢) وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ، وانظر الى قوله^(٣) قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزقٍ فجعلنا منه حراماً و حلالاً قل آله أذن لكم ام على الله تفترون ، وتفتن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين ؛ فالم يتحقق الاذن فإنه مفترٍ ؛ هذا كلامه اعلى الله مقامه .

والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على الانبياء والمرسلين ، والاصياء المعصومين وعلى من اتبع الهدى .

تمت الاصول الاصلية الكاملة ؛ واتفق لضعف تاريخ تصنيفه هذا الكلام .
والحمد لله اولاً و آخراً .

وفرح من كتابته كربلائي محمد علي في كربلاء المعلّي سنة ١٢٦٥ .

١- مثل معروف من امثال العرب ؛ قال الميداني في مجمع الامثال : « ساء سمعاً فأساء جابة ويروى ساء سمعاً فأساء اجابة ، وساء في هذا الموضع تعمل عمل بسئ نحو قوله تعالى : ساء مثلاً القوم ، ونصب سمعاً على التمييز ، واساء سمعاً نصب على المفعول به يقول : أسأت القول وأسأت العمل فأساء جابة هي بمعنى اجابة يقال : اجاب اجابة وجواباً وجيبة ، ومثل الجابة في موضع الاجابة الطاعة والطاقة والغارة والعاراة (فخاض في شرح المثل ؛ فمن اراده فيطلبه من هناك) .

٢- ذيل آية ١٦٩ سورة البقرة وصدورها : « انما يأمركم بالسوء والفحشاء » . وايضاً ذيل آية ٣٢ سورة الاعراف وصدورها : « قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً » . **اقول** : يستشم من الايتين ان القول على الله بما لا يعلم اكبر من سائر المعاصي المذكورة قبله ولا سيما الاية الاولى لان ابليس انما يغويه مترقياً من الادنى الى الاعلى .

٣- آية ٥٩ سورة يونس .

تعليقات الكتاب

١ - قد مرّ في ص ٥ : « وروى الكشّبي عن الملقّب بتوزا » وقلنا في ذيل الصفحة:

« كذا ويأتى تحقيقه في التّعليقات » .

فنقول : وصلت الىّ بعد طبع هذا الكلام نسخة اخرى وفيها مكان « بتوزا » :

« بحوراء » (بالراء المهملة والالف الممدودة) قال المامغانى (ره) فى تنقيح المقال فى ترجمة الفضل بن شاذان عند نقل الرواية عن الكشّبي ما نصّه (انظر حرف الفاء ؛ ص ٩ من المجلّد الثانى) .

« ومنها مارواه عن محمد بن الحسن بن محمد الهروى عن حامد بن محمد الازدى

البوشنجى عن الملقّب بحوراء من اهل البورجان من نيسابور ان ابا محمد الفضل بن شاذان رحمه الله كان وجهه الى العراق حيث به ابو محمد الحسن بن على (ع) فذكرانه دخل على أبى محمد (ع) فلما أراد ان يخرج سقط منه كتاب فى حضنه ملفوف فى رداء فتناوله أبو محمد (ع) ونظر فيه وكان الكتاب من تصنيف الفضل فترّحم عليه وذكرانه كان يغبط أهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم » .

وقال (ره) أيضاً فى تنقيح المقال فى باب الالقاب الغير المنسوبة (ص ٥٣ من اواخر

المجلّد الثالث) : « خوراء (بالخاء المعجمة والالف الممدودة فى الآخر) هولقب محمد بن موسى أبى جعفر على ما نصّ عليه الشّيخ والتّنجاشى وغيرهما » .

فعلم أن فى ضبط الكلمة تشويشاً واضطراباً أفضى الى الاختلاف بين العلماء فمن أراد الخوض فى تحقيقه فليراجع المفصّلات والمآخذ القديمة ومظانّ البحث عنه فانّ هذا المختصر لا يناسب اكثر من ذلك .

٢ - قال المصنّف (ره) فى اواخر الفصل السابع ص ١١٦ :

« و قد روی عن الصادق علیه السلام انه قال : لا تحلّ الفتیا؛ الحدیث » .

وقلنا فی ذیل الصفحه أنه اشارة الى مأخذ الحدیث وهو کتاب مصباح الشریعة فنقول : یستثمّن من هذا التعبير انه كان یعتمد علی مصباح الشریعة و یعدّه فی عداد الکتب المعترّبة؛ وهذا الاستثمام لعدم تصریحه باسم المأخذ هنا كما صرح به فی الاصل العاشر اعنی او اخر کتاب (ص ۱۷۸-۱۷۹) فهو من كان یعدّ مصباح الشریعة من کلمات مولانا أبی عبدالله جعفر بن محمد الصادق علیه السلام كما صرح به المیرزا القمّی - قدّس الله تربته - فی او اخر جامع الشتات عند رده علی الصوفیة و بیان ان خطبة البیان و خطبة الطنجیة لیستا من کلام امیر المؤمنین علیه السلام مانصّه (انظر ص ۷۸۶ من النسخة المطبوعة سنة ۱۳۱۱) :

« و همچنین آخوند ملا محسن (ره) در کتاب صافی که تفسیر قرآن است و همّت آن مصروف این است که در هر جا حدیثی باشد از احادیث ائمّه که مناسب تأویل آیات قرآنی باشد ذکر می کند بأدنی مناسبت حتی مکرّر از کتاب مصباح الشریعة که معتمد علمای ما نیست و آخوند ملا محمد باقر (ره) در بعضی جواب مسائل فرموده است که راوی آن کتاب شقیق بلخی است که از صوفیّه اهل سنت است و در آن حکایات چند نقل شده که معلوم است که از معصومین علیهم السلام نیست هر چه مناسب تفسیر آیات باشد نقل می کند و از خطبة البیان و نظایر آن مطلقا اشاره نیست باوجود آنکه اکثر عبارات آنها تأویل آیات قرآن است بلی در کتاب قرّة العیون نسبت این خطبه و خطبه طنجیّه را بآن جناب داده و ظاهر این است که تکیه او بکتاب حافظ رجب و امثال او باشد » .

نگارنده گوید : چون نسخه استله و اجوبه علامه مجلسی (ره) که خطی و بسیار قلیل الوجود است و در موقع چاپ شرح مصباح الشریعه ملا عبدالرزاق گیلانی که بوسیله اینجانب انجام گرفته و در مقدمه آن راجع بردّ و قبول و صحت و سقم نسبت مصباح الشریعه بحضرت صادق علیه السلام بحث مفصّلی که تا حدّی جامع اقوال علمای شیعه است بقلم نگارنده بعمل آمده است نسخه آن را در دسترس نداشت تا عبارت مجلسی (ره) را بعین عبارت سؤال و جواب در آنجا درج کند لیکن از حسن اتفاق مدتی بعد از آن بنسخه

سؤال و جواب مذکور دسترسی پیدا کرده و عین عبارت را درخاتمه فهرست موضوعی « شرح غرر و درر آمدی » نقل کرده ام و چون آن نسخه چنانی نیز کمتر در دسترس فضلاء قرار می گیرد لازم دانستم که عین آنچه را در آنجا نقل کرده ام در اینجا ذکر نمایم و آن اینست
ص ۴۳۶-۴۳۷):

« محمد بن احمد حسینی لاریجانی که از تلامذه و شاگردان علامه مجلسی - طاب ثراه - است در کتاب نظم اللثالی که مجموعه فتاوی علامه مجلسی است که در جواب استفتاءات نوشته است نظیر جامع الشتات میرزای قمی، و لاریجانی نامبرده آنرا جمع و تدوین کرده و بنام « نظم اللثالی » موسوم ساخته است ضمن مسائل مربوط بتوحید سؤال و جواب مورد نظر را چنین نقل کرده است :

« سؤال - معروض می دارد که: چه معنی دارد این فقره که در کتاب مصباح الشریعة از حضرت امام جعفر صادق علیه السلام روایت شده است که: العبودیة جوهره کهنه الریویة؛ فما فقد من العبودیة وجد فی الریویة وما خفی من الریویة أصیب فی العبودیة؟
جواب - بسم الله الرحمن الرحیم - این فقره از مصباح الشریعه مأخوذ است و مصباح الشریعه بروایت شقیق بلخی که از جمله صوفیة عامه است رسیده است و مشتمل بر نقلی چند هست که معلوم است که از معصومین علیهم السلام نیست و بر تقدیر ورود شاید مراد آن باشد که عبودیت و ربوبیت مقابل یکدیگرند و حقیقت هر یک بدیگری معلوم می شود کما قیل: انما تعرف الاشياء بأضدادها، و حدیث شریف: من عرف نفسه فقد عرف ربه؛ را بعضی چنین تفسیر کرده اند و حاصلش آنست که: هر کس خود را بفقر و احتیاج شناخت و مراتب افتقار خود را چنانچه باید دانست پروردگار خود را با استغنا می شناسد و می داند که از مشابیه منزّه است، و هر که خود را بدناءت و پستی شناخت پروردگار خود را بعلو و رفعت شناخت، و هر که نفس خود را بجهل و نادانی شناخت پروردگار خود را بعلم کامل شناخته؛ و هکذا فی جمیع الصفات، پس حاصل کلام آن می شود والله أعلم که: عبودیت جوهریست که کنه حقیقت آن از فهمیدن معنی ربوبیت معلوم می شود پس آنچه در عبودیت یافت نمی شود از صفات تقدس و کمال مانند وجوب وجود و تجرد

واستغناء مطلق و علم ذاتی و سایر کمالاتی که ممکنات از آنها عاری اند یافت می شود در ربوبیت یعنی باید دانست که در جناب ربّ الارباب حاصل است و آنچه مخفی است از خلق از جمله صفات ربوبیت یافت می شود در عبودیت یعنی پی بآنها می توان برد از صفات عبودیت بآنکه جناب حق را از آنها منزّه دانی چنانچه در احادیث وارد شده که حق تعالی را بیرون کن از دو حدّ؛ از حدّ تعطیل که هیچ صفت برای او اثبات نکنی؛ و از حدّ تشبیه که صفات مخلوقین را برای او اثبات کنی چنانکه می گوئی: خدا عالم است؛ اصل علم را برای او اثبات کن و در علم خود نظر کن هر چه متضمن نقص است از او سلب کن چنانچه علم ما مسبوق بجهل است، و از غیر است، و در معرض زوال است، و ناقص است؛ و اینها همه صفات نقص است از خدا سلب کن پس بگو: داناست نه مانند دانایان دیگر؛ و همچنین سایر صفات، پس معلوم شد که از تفکّر در صفات عبودیت پی بصفات ربوبیت می توان برد و مؤید این معنی است آنکه بعد از این فرموده اند: قال الله تعالی: سنریم آیاتنا فی الافاق و فی أنفسنا حتی یتبین لهم انه الحقّ اولم یکف بریکه انه علی کل شیء شهید؛ فتدبّر. و این فقره را معانی دیگر هست که ذکر آنها مورث تطویل و از اکثر عقول دور است لذا بهمین وجه اکتفا کردیم و الله تعالی یعلم حقائق الامور».

(از سه نسخه خطی که یکی مورّخ بزمان تألیف

کتاب و متعلّق بنگارنده است نقل شد).

فهرس كتاب الاصول الاصيلة

الذى تشتمل على عشرة اصول تتبعها وصول وفصول

خطبة الكتاب و مقدمته و ذباجته ص ٢ - ١ .

الاصل الاول - فى أن الله تعالى انزل جميع ما يحتاج اليه عباده من أحكام الشرائع من الاصول والفروع فى كتابه و بيّنه نبيّه (ص) لامته فى سنته فلم يبق شىء من الاعتقادات والعمليات الاورد فى كتاب اوسنة ؛ ص ٤-٣ .

وفى هذا الاصل وصل وثلاثة فصول :

الوصل - فى نقل احتجاج الفضل بن شاذان النيسابورى - رضوان الله عليه - على المخالفين القائلين بالرأى والقياس وابطال زعمهم ان الله تعالى لم ينزل جميع الاحكام فى كتابه ولم يبينها النبي (ص) فى سنته بل رخص الاصحاب فى استنباط أكثر الاحكام برأيه . ص ١٤-٥ .

بيان المصنف (ره) فى تشييد مبنى كلام الفضل بن شاذان بنقل كلام عن ابى الحديد ص ١٤-١٥ .

الفصل الاول - فى تحقيق المراد من قول الله تعالى : ما فرطنا فى الكتاب من شىء ؛ وتزييف المعنى الذى ذكره الواقدى . ص ١٥ .

الفصل الثانى - (سقطت كلمة « فصل » عن نسختنا المطبوهة) فى ذكر تحقيق عن بعض الفضلاء يتضح به المعنى قوله تعالى : وفيه تبيان كل شىء و يبين منه ان فهم آيات القرآن و عجائب أسرارها لا يتيسر الا للنبي (ص) والأئمة عليهم السلام من بعده . ص ١٦ .

الفصل الثالث - فى ذكر كلام بعض الفضلاء فى نفي جواز التمسك بالبراءة الاصلية

وتحقيق ما هو الحق من جواز التمسك بها في العمليات المحضة دون العلميات . ص ٢٠-١٧ .
الاصل الثاني - في انه لا يعلم الكتاب والسنة كله الا النبي (ص) والائمة (عليهم السلام) واما الكاملون من العلماء فيعلمون من ذلك بقدر قربهم ومنزلتهم منهم على اختلاف مراتبهم في ذلك ص ٣٠-٢٠ .

ويتبعه وصل وفصل اما الوصل ففي بيان ان علوم الائمة ليست اجتهادية ولا سمعية أخذوها من جهة السماع بل هي لدنية أخذوها من الله تعالى ببركة النبي صلى الله عليه وآله ص ٣١-٣٠ .

و اما الفصل ففي بيان المراد من قوله (ص) : من فسر القرآن برأيه فليتبوء مقعده من النار وتبين المطلوب مما صح عن النبي (ص) والائمة (عليهم السلام) ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وتحقيق ما هو الحق من جواز تفسير المحكمات للرعية بل بعض المتشابهات ايضاً للكاملين العارفين منهم ودفع شبهات المانعين من التفسير بدون الاثر مطلقاً وتصحيح كلام الطبرسي والفاضل الاردبيلي ودفع اعتراض الفاضل المتأخر عنها ص ٤٠-٣٢ .

ويتبع الفصل نقل تحقيق عن بعض علماء العامة ص ٤٤-٤٠ .

الاصل الثالث - في ان من تمسك بكتاب الله واهل بيت نبيه فقد نجا و من تخلف عنها فقد هلك ص ٤٨-٤٤ .

وفيه فصل واحد - وهو في رد استدلال بعض الفضلاء بحديث الثقلين على انه لا سبيل الى فهم مراد الله تعالى الا من جهة الائمة عليهم السلام ولا يجوز القرآن الا بالاثر ص ٤٩ .
الاصل الرابع - في ان اخبار الائمة (ع) المصبوطة في كتب ائمة الحديث قائمة مقامهم (عليهم السلام) في ذلك الزمان وهي الحجة علينا اليوم بعد كتاب الله تعالى والسنة الثابتة عن النبي (ص) ص ٥٦-٥٠ .

ويتبع الاصل وصل وثلاثة فصول .

اما الوصل - ففي ذكر من أجمعت العصابة على تصديقهم وتصحيح ما يصح عنهم

والاقرار لهم بالفقه والعلم والفهم ص ٥٨-٥٦ .

واما الفصل الاول - ففي ذكر وجوه عديدة دالة على صحة الاخبار التي رواها الثقات وان ضعف الطريق في الوسط لاسيما الاخبار التي في الكتب الاربعة ص ٦١-٥٨ .

واما الفصل الثاني - ففي نقل كلام بعض الاصحاب في جواز العمل بأخبار الآحاد ونقل كلام المحقق في ذلك (و خلاصة تحقيقه ان ما قبله الاصحاب اودلت القران على صحته عمل به ، وما أعرض الاصحاب عنه اوشذ يجب اطراصه) ص ٦٣-٦١ .

واما الفصل الثالث - ففي بيان معنى الصحيح والضعيف عند القدماء وبيان معنيهما عند المتأخرين ص ٦٣ .

وفي هذا الفصل ايضا - ان بعض الاضمارات لا يقدح في الصحة وان بعض ما يظن اضطراباً ليس كذلك فلا يكون موجباً للرد ، وان فساد مذهب الراوى بعد نقل الحديث لا يقدح في الصحة ، وان اعتبار الصحة والضعف انما يجرى فيما يتعلق بنحو الفرائض والحلال والحرام دون ما يتعلق بأصول الدين ولا ما يتعلق بنحو القصاص والمواظ و فضائل الاعمال وان تساهل الاصحاب في ادلة السنن بالعمل بالاخبار الضعيفة ليس في الحقيقة باعتبار العمل بالاخبار الضعيفة بل بالحديث الحسن المشتهر المعتضد بالروايات وشواهد العقل وهو: من سمع شيئاً من الثواب الى آخره ص ٦٥-٦٤ .

الاصل الخامس - في ان الائمة عليهم السلام اعطونا اصولاً وقواعد وأذنوا لنا ان نفرع عليها الصور الجزئية ترسعةً علينا تسهيلاً لنا طرق المعرفة بالاحكام و ذكر المصنف (ره) منها في الكتاب تسعة عشر اصلاً ص ٨٤-٦٦ .

وفيه فصل واحد وهو في بيان نبذ مما يتعلق بالاستصحاب وذكر تحقيق من المحقق في ذلك ص ٨٦-٧٤ .

الاصل السادس - في أن الائمة عليهم السلام أعطونا اصولاً وضوابط في باب تعارض الاخبار واختلافها وفيه وصل وثلاثة فصول:

اما الوصل ففي ذكر كلام من ثقة الاسلام يدل على ان الاحتياط في باب ما يختلف

من الاخبار ردّ علمه الى المعصوم والعمل بالتخير من باب التسليم ص ٩٩.

أمّا الفصل الاول - ففي نقل كلام عن الشيخ (ره) ذكره في الاستبصار والعدّة وهو

دال على تقسيم الاخبار وكيفية العمل بكل قسم من الاخبار المتخالفة ص ١٠٢-١٠٠.

وأمّا الفصل الثاني - ففي ذكر كلام للشيخ (ره) يتضمّن بيان معنى العدالة المعتبرة

في الراوى وما يتعلق بذلك من جواز العمل بخبر غير العدل وعدم جوازه وكيفية ترجيح

بعض الاخبار على بعض باعتبار حال الرواة وغيره ص ١٠٦-١٠٣.

وأمّا الفصل الثالث - ففي نقل كلام عن ذكرى الشهيد في بيان سبب اختلاف اصحابنا

في الفتوى ووجه اختلاف الاخبار عن الائمة عليهم السلام ونقل كلام عن بعض الفضلاء

في وجه الجمع بين الدليلين ونقل قول عن بعض المحققين في ذلك ص ١٠٨-١٠٦.

الاصل السابع - في ان الله تعالى في كل أمر حكماً معيناً ؛ من أصابه فقد أصاب الحق

ومن أخطأه فقد أخطأ الحق وأن من أفتى على الظن والاجتهاد من غير سماع عنهم (ع) ولو

بوسائط فان اصاب لم يوجر وان أخطأ اثم ص ١١٤-١٠٩.

وفي الاصل فصل يشتمل على الجواب عن حديث رواه العامة أن من أصاب فله

أجران ومن أخطأ فله أجر واحد والجواب عن استدلال المحقق على وضع الاثم عن المجتهد

المخطيء ص ١١٧-١١٥.

الاصل الثامن - في انه لا يجوز التعويل على الظن في الاعتقادات والافتاء عليه في

العمليات سواء حصل ذلك الظن بمجرد الهوى واستحسان العقل القياس او اجتهاد الرأى

او الشهرة او اتفاق الجماعة او البراءة الاصلية او الاستصحاب او غير ذلك من وجوه

استنباطات الا ما صح عن اهل البيت عليهم السلام بأحد الاصطلاحين ص ١٣٤-١١٨.

وفيه فصلان ؛ الاول - في ذكر كلام لبعض الفضلاء في عدم جواز التمسك في نفس

أحكامه تعالى او نفيها بالاستصحاب او البراءة او بطواهر الكتاب و السنة من غير جهتهم

عليهم السلام والاشعار بما هو الحق عنده من جواز العمل بطواهر الكتاب والسنة وذكر وجوه

من استدلال لذلك الفاضل على عدم جواز التعويل على الظن ص ١٤٠-١٣٤.

والثاني - في ذكر كلام لبعض الفضلاء يشتمل على جواب ما استدل به ابن الحاجب على جواز العمل بظن المجتهد المتعلق بنفس احكام تعالى وعلى تحقيق المقدمة الثابتة عند الاصوليين ان كل ما تعلق به ظن المجتهد فهو حكم الله الواقعي وعلى بيان انحصار طريق العلم في الرواية وعدم جواز التمسك في العقائد بالمقدمات العقلية وفي الاعمال بالاستنباطات الظنية من الكتاب او السنة او الاستصحاب او البراءة او القياس او الاجماع و اشباهها والاشعار بما هو الحق عنده من جواز العمل والتمسك بضرب من الاصلية وضرت من الاستصحاب للاذن فيه عنهم عليهم السلام وتحقيق في الاجماع ومعانيه ص ١٤٦-١٤١ .

الاصل التاسع - في انه يجب على كل مكلف ان يتفقه في الدين ويتعلم ما انزل الله على نبيه سيد المرسلين (ص) من معرفة الله ومقربيه واليوم الآخر ومعرفة مكارم الاخلاق لتكتسب ومساوئها لتجتنب ومعرفة شرائع الاحكام ومعالم الحلال والحرام وتحقيق ان العلوم الدينية ثلاثة وهي المقصودة من حديث : انما العلم ثلاثة ؛ آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة ؛ وبيان ان الاول اشارة الى العلوم الاعتقادية والثاني الى علم آفات النفس وتهذيب الاخلاق والثالث الى علم الشرائع ومشاكل الحلال والحرام و بيان طريق تحصيلها اما تحقيق او تقليد ص ١٥٢-١٤٧ .

وفيه فصلان ؛ الاول - في ان الضرورة لاتدعو الى الاجتهاد بالمعنى المذكور في احكام الله تعالى قط فضلاً عن تقليد المجتهد حياً كان او ميتاً بل اذا تحقق المقتضى بالوصف المذكور فيما ورد في الاحاديث وأوردها فيما سبق وجب الترافع اليه وقبول قوله بقول المعصوم ص ١٥٨-١٥٢ .

والثاني - في ان المحقق في العلوم الدينية الثلاثة المذكورة آنفاً ليس منحصرأ في الأئمة المعصومين عليهم السلام وان كان العالم بجميع المسائل في الجميع منحصرأ فيهم فانه يوجد في الامة من رزق العلم اللدني والتحقيق الكشفي في كثير من المسائل وان ليس كل ما يعلم يقال بل يلزم المحقق في بعض الموارد ان يكتم علمه عن غير أهله كما كان يفعل الأئمة عليهم السلام ص ١٧٠-١٥٨ .

الاصل العاشر - فى انه يجب على كل مكلف طالب للحق ان يتحرى الالهم فى الدين فالالهم وبأخذ بالاقرب من اليقين فالاقرب ، ولا يدخل فى اختلافات الناس بل يأخذ اولا بما اتفق عليه العلماء قاطبة ثم بما اتفق عليه اهل الاسلام قاطبة ثم بما اتفقت عليه الفرقة الناجية اعنى الشيعة كل ذلك على سبيل الاجال من غير تفتيش فانه مشوش للقلب ويتبع فى كل ذلك الائمة الاثنى عشر عليهم السلام فان لم يكن طريق الى حضرتهم فىأخذ بأخبارهم وآثارهم ولا يوسع دائرة الخلاف بل يسكت الله ص ١٧٩-١٧٠ .

وفيه ثلاثة فصولٍ وخاتمة - اما الفصل الاول فى ذكر وصية للشيخ العارف سعدالدين الحموى ص ١٧٩ .

وأما الفصل الثانى - فى نقل رسالةٍ عن العلامة المحقق حجة الفرقة الناجية محمد ابن الحسن الطوسى - رحمه الله تعالى - ص ١٨٢-١٨٠ .

وأما الفصل الثالث - فى نقل ماخص كلام عن الغزالى بالنسبة الى مبدء نشوء علمى الكلام والاحكام ص ١٨٤ - ١٨٢ .

وأما الفصل الرابع - فى نقل كلام عن رسائل اخوان الصفاء يشتمل على ان مذهب الشيعة هوالمذهب الحق ص ١٨٩-١٨٤ .

أما الخاتمة - فى نقل نصائح عن اوائل كتاب المعبر للمحقق الحلى (ره) ص ١٩٠-١٨٩ .

* (تم الفهرس) *

الحق المبين

فى تحقيق كيفية التفقه فى الدين

للعالم الربانى

محمد بن مرتضى المعروف بالفيز الكاشانى

قدس سره

عنى بطبعه و تصحيحه ونشره

مير جلال الدين الحسينى الارموى

« المحدث »

١٣٩٠ هـ ق - ١٣٤٩

سازمان چاپ دانشگاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلامٌ على عباده الذين اصطفى

أما بعد

فهذه كلمةٌ تحوم حول الرسالة .

قال المصنّف (ره) في فهرس مصنّفاته : « ومنها الرسالة الموسومة بالحقّ المبين في تحقيق كميّة التفقّه في الدّين يقرب من مائتين وخمسين بيتاً ؛ وقد صنّف في سنة ثمانٍ وستين بعد الالف » .

قال السيّد اعجاز حسين (ره) في كشف الحجب والاسرار (ص ١٩٧) :
« الحقّ المبين في تحقيق كميّة التفقّه في الدّين لمحمد بن مرتضى المدعو بمحسن الكاشاني المتوفى سنة بضع وتسعين والـ الف ؛ صنّفه في سنة ثمانٍ وستين والـ الف » .

قال الشيخ آقا بزرك الطهراني - أعلى الله درجته - في الذريعة :
« الحقّ المبين في كميّة التفقّه في الدّين ؛ للمحدث الفيض المولى محسن الكاشاني المتوفى سنة ١٠٩١ قال في فهرس تصانيفه المطبوع بهامش أمل الآمل : انه يقرب من مائتين وخمسين بيتاً . قد صنّفه في سنة ١٠٩٨ رأيت منه عدّة نسخٍ أوّله : [الحمد لله والصلوة على رسول الله (ص)] مختصر مرتّب على مقدّمةٍ ومقصدٍ وخاتمةٍ وفي آخره أحال بسط الكلام الى سائر كتبه ؛ الاصول الاصيلية وتسهيل السبيل وسفينة النّجاة » .

فليعلم أنّ المصنّف - قدّس الله سرّه - قد أورد مهمّات هذه الرّسالة النّفيسة بعينها في أوائل كتابه الموسوم بالحقائق بحيث يمكن ان يقال: انّ المذكور منها في الحقائق كأنّه نسخة أخرى من ذلك الكتاب؛ وذلك انّ أغلب ما في المقدّمة و المقصد من الرّسالة المذكور بعين تلك العبارة في الحقائق، نعم في الرّسالة زيادات مفيدة منها الخاتمة و عبارات يسيرة مندرجة في اثناء المقدّمة و المقصد و كذا ما ذكره في مطلع الرّسالة فلذلك قد استفدنا في تصحيح الرّسالة من نسخة الحقائق و أشرنا الى ما هو المذكور منها في الحقائق و الى ما هو ليس بمذكور هناك في ذيل الصّفحات .

و من أعظم فوائد الرّسالة انّ المصنّف (ره) قد اعترف في أواخرها صريحاً بأنّه لقي صاحب الفوائد المدنيّة المولى محمّد أمين - قدّس الله سرّه - بمكّة و أقرّ بأنّ الامين (ره) قد سبقه الى الاهتداء لما قد اهتدى هو له .

ونظير هذا التصريح بحق تقدّم الامين الاسترآباديّ في نشر لواء الاخبار كلام العالم التقيّ المولى محمّد تقيّ المجلسيّ - قدّس الله تربته - في اوائل الفائدة السادسة من فوائد ديباجة كتابه الموسوم بلوامع صاحبقرانيّ و هو شرحه الفارسيّ على كتاب من لا يحضره الفقيه فانه (ره) قال فيه ضمن كلامٍ طويلٍ بالفارسيّة مانصّه (ص ١٦ من الطّبعة الاولى) :

« اختلافات درميان شيعه بهمرسيد و هريكك بموجب يافت خود از قرآن و حديث عمل مي نمودند و مقلدان متابعت ايشان مي كردند تا آنكه سي سال تقريباً قبل ازاين فاضل متبحر مولانا محمّد امين استرآبادي رحمة الله عليه مشغول مطالعه و مقابله اخبار ائمه معصومين شد و مذمت آراء و مقائيس را مطالعه نمود و طريقه أصحاب حضرات ائمه معصومين را دانست فوائدها را نوشته باين بلاد فرستاد اكثر اهل نجف و عتبات عاليات طريقه او را مستحسن دانستند و رجوع باخبار نمودند و الحق اكثر آنچه مولانا محمّد امين گفته است حقّ است » .

و يقرب من ذلك ما ذكره صاحب الوسائل في أواخر الفائدة الثامنة من فوائد خاتمة كتاب الوسائل بعد ايراد اثنين وعشرين وجهاً من الوجوه الدالّة على صحّة أحاديث

الكتب التي جعلها مأخذ كتابه وهو قوله (ص ٥٣٣ ج ٣ من طبعة أمير بهادر) :
 « وقد ذكر أكثر هذه الوجوه بعض المحققين من المتأخرين و ان كان بعضها يمكن
 المناقشة فيه فمجموعها لا يمكن رده عند الانصاف » .
 وكيف كان ؛ بعد ان كتبت مقدمة كتاب الاصول الاصيله ووجدت نسخة هذه
 الرسالة ضمن مجموعة بين كتبي المخطوطة وطالعتها فوجدتها صالحه للطبع والنشر فأقدمت
 على ذلك بعد أن قابلتها مع نسخة أخرى كانت في مكتبة مجلس الشورى بطهران مثبتة
 تحت رقم ٨٢٢٠ وجعلتها في الطبع صميمةً للاصول الاصيله؛ فالحمد لله على كل حال وصلّى الله
 على نبيه وآله خير آل .

وكان تحرير ذلك في رابع صفر ١٣٩٠ = ٢٢ فروردين ١٣٤٩

مير جلال الدين الحسيني الارموي

المحدث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة على رسول الله وأهل بيت رسول الله .

أما بعد

فيقول خادم علوم الدين محمد بن مرتضى المدعو بمحسن - جعله الله من الموقنين - :
ان هذا هو « الحق المبين في تحقيق كيفية التفقه في الدين » به ينجو من أشرف
على الغرق في بحر الضلال، وبه يسمون اعتصم بحبل النبي والآل ؛ ويشتمل على مقدمة
ومقصد وخاتمة .

المقدمة

قال الله عز وجل^(١) : فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا

١ - قال المصنف (ره) في أوائل كتابه المسمى بالحقائق ما نصه :
« فصل - اعلم ان كلا من العلوم الثلاثة الآخوية (اى العلم المقصود لذاته والعلم المقصود للعمل الذى ينقسم الى علمى الاخلاق والشرائع وهما وسيلتان الى العلم المقصود لذاته) يسمى بعلم الدين وعلم الفقه، وتعلمه يسمى بالتفقه في الدين ؛ قال الله عز وجل : فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ؛ فساق الكلام الى آخر ما فى المقصد قريباً مما فى المتن فان شئت ان تراجع فراجع (ص ٧١-٧٠ من النسخة المطبوعة من الحقائق بايران سنة ١٢٩٩) .

قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون. وقال الصادق عليه السلام^(١) لأصحابه: عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعراباً فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيامة و لم يرك له عملاً [وقال عليه السلام^(٢) : تفقهوا في الدين ؛ فإن من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابيٌّ ، ان الله عز وجل يقول في كتابه : ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون] وقال عليه السلام^(٣) : لوددت ان اصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا ؛ وفي رواية^(٤) : ليت السياط على رؤوس اصحابي حتى يتفقهوا في الحلال الحرام . وقال عليه السلام^(٥) : لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه لأدبته . وقال عليه السلام^(٦) : ان آية الكذاب ان يخبرك بخبر السماء والارض و المشرق و المغرب فاذا سألته عن حرام الله تعالى و حلاله لم يكن عنده شيء ؛ الى غير ذلك مما في هذا المعنى .

والتفقه في الدين عبارة عن تحصيل البصيرة في المسائل الدينية علمية كانت او عملية ؛ باطنية او ظاهرية ؛ متعلقة بالعبادات او المعاملات ؛ فرضاً معرفتها او العمل بها او سنة او أدباً .

[والغرض من وضع هذه الرسالة بيان كيفية هذا التحصيل على نهج يهدي الى سواء السبيل فان الناس اختلفوا فيه حتى اوقعوا الجاهير في التيه ، ونحن بتأييد الله عز وجل نكشف عن وجه الحق فيه النقاب بحيث لا يبقى معه شك ولا ارتياب وقد كنا ألفنا فيه قبل ذلك رسالة أوردنا فيها ما قال فيه بعض أصحابنا معترضاً على آخر ثم تكلمنا عليه بمحاكمة بينهما يرتضيها من أبصر وأما ههنا فلا نورد الا ما هو الحق فيه من دون تعرض لما قالوا بل ما يطابق الوحي والتنزيل ويوافق العقل الغير العليل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ — ان شئت ان تراجع مآخذ الاحاديث فراجع ص ١٤٧ و

١٤٨ من الاصول الاصيله المطبوعة و هما اول الفصل التاسع ؛ و ما بين الحاصرتين ليس في

المقصد

اعلم انّ النَّاسَ افترقوا بعد رسول الله - صلّى الله عليه وآله - فرقتين^(١): [فرقة قالوا بالاجماع في تعيين الامام واتباع المشابهات في العقائد والأحكام مضافاً الى المحكمات ابتغاء الفتنة وابتغاء التأويل واختيار المدلول قبل اختبار^(٢) الدليل ؛ وهم أصحاب أبي بكر بن أبي قحافة التيميّ وعمر بن الخطاب العدويّ ومن يحدو حدوهم من الذين قالوا بالاجتهاد والرأى في كلّ شيء فتبدل آراؤهم وتختلف علماؤهم ؛ ان يتبعون الا الظنّ وما تهوى الأنفس وان هم الا يحرصون . وهؤلاء صنفان مجتهد ومقلّد ؛ اما مجتهدهم فكيفيّة التفقه عنده استفراغ الوسع في تحصيل الظنّ فيما يحتاج اليه النَّاس من العلوم الدنيّة اصوليّة كانت او فروعيّة ؛ من القوانين التي وضعوها والقواعد التي اخترعوها للاستعانة بها على الاستنباط من المشابهات . واما مقلّدهم فكيفيّة التفقه عنده ان يأخذ من مجتهد ما استنبطه بنظره ولو بواسطة او وسائط .

وفرقة قالوا بالنصّ من الله عزّ وجلّ في تعيين الامام والاختصار على اتباع المحكمات في العقائد والأحكام وقوفاً على ما جاء به الوحي والتّزليل واتقاء عمّا كاد^(٣) يفضي الى الضلال والتّضليل وهم أصحاب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب وأولاده المعصومين عليهم السّلام ومن يقتدى بهداهم من الذين لا يعولون الا على النصوص

١- في الحقائق بدل ما بين الحاصرتين أعنى من قوله: « والغرض من وضع هذه الرسالة » الى هنا أعنى قوله: فرقتين « كذا: » و غرضنا الان بيان كيفية هذا التحصيل فان الناس اختلفوا فيه حتى أوقعوا الجماهير في التيه ونحن بتأييد الله عزوجل نكشف عن وجه الحق فيه النقاب بحيث لا يبقى معه شك ولا ارتياب فنقول: ان الناس كانوا في زمن رسول الله (ص) يأخذون عنه العلم بما يوحي اليه واما بعده فصاروا فرقتين .

٢- في نسخة المجلس وفي الحقائق: « اختلاق » وفي نسختي « الاختيار » فالتصحيح نظري .

٣- في نسخة المجلس: « يكاد » .

بالخصوص في كل شيء مسلمين لامامهم الآخذ علمه من الله و من رسوله في كل ما
 أنهاه اليهم في شيء شيء مطيعين لما أمرهم الله تعالى حيث قال : فاسألوا أهل الذكر ان
 كنتم لاتعلمون . و حيث قال : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول و اولى
 الامر منكم .

وأما ماترى من اجتهاد بعض^(١) متأخري أصحابنا وتدوينهم الاصول وخواصهم
 في الفصول فانما ذلك لشبهة جرت فيهم من مخالفيهم كما بيتنا وجهه في مسفوراتنا مع
 احتمال ان يكون سبب حدوثه فيهم اولاً مصلحة رأوها و مماشاة مع مخالفيهم راعوها
 لئلا يزعموا ان دقائق العلم ليست فينا ثم صار ذلك شبهة لمن تأخر عنهم جرت فيهم ثم
 سرت في ذويهم و على التقديرين فليس ذلك قادحاً في منزلتهم العليا و لاسباباً لالحاقهم
 بالفرقة الاولى، حاشاهم عن ذلك؛ فان لهم حقوقاً جمة على هذه الفرقة الناجية الجليلة
 لترويجهم^(٢) المذهب الحق بمساعيهم الجميلة و رفعهم جل التقية عن كثير من العباد
 و البلاد؛ فجزاهم الله عنا خير الجزاء و حشرهم مع أمتهم يوم التناد .

وهؤلاء الفرقة الثانية يرجعون الى امامهم في التفقه حين تيسر لهم ذلك و الا
 فهم أيضاً صنفان ؛ بصير و مستبصر و بعبارة اخرى فقيه و متفقه و بعبارة ثالثة خاصي
 و عامي و ان شئت فسمتها المجتهد و المقلد فلامشاحة في الالفاظ .

أما بصيرهم وهو الذي له فهم و ذكاء و قوة قدسية و زهد في الدنيا و ورع في
 الدين فكيفية التفقه عنده ان يتبع محكمات الكتاب و السنة و محكمات أحاديث أهل-
 البيت عليهم السلام مما صح عنهم فيستفهم منها ما يجب اعتقاده و ما يجب ان يعمل به
 ويشيده بشواهد عقله القويم و فهمه المستقيم و يؤيده بواردات ترد على ذهنه المصفتى
 بأعماله الصالحة المرضية و قلبه المنور بنور أخلاقه المهدبة الزكية فان شرف العقل
 لا يخفى ولولاه لما عرف الشرع و كأنه شرع من داخل كما ان الشرع عقل من خارج
 و هما يتعاضدان و يتظاهران الى ان يصيرا كأنهما متحدان و في الحديث : ما أدى العبد

١- في الحقائق : « لبعض » .

٢- في الحقائق وفي النسختين : « بترويجهم » .

فرائض الله حتى عقل عنه ولا بلغ جميع العابدين في فضل عبادتهم ما بلغ العاقل ؛ والعقلاء هم اولوالالباب .

ولا تظننّ أنّ خواصّ المؤمنين انما آمنوا بالله واليوم الآخر بمجادلات المتكلمين وأدلّة المجادلين هيهات ! هيهات ! وانما عرفوا الله بمثل ما قلناه من تعاضد العقل والشرع واجتماع النور الدآخل مع اجتماع النور الخارج كاجتماع نور العين مع نور الشمس في الرؤية والى مثل هذا العقل أشير بقوله عزّ وجلّ: يكادزيتها يضيء ولو لم تمسسه نارٌ نورٌ على نور يعنى نور العقل ونور الشرع . وفي الحديث: ليس العلم بكثرة التعلّم وانما هو نورٌ يقذفه الله في قلب من يريد الله ان يهديه .

فهذا البصير ان تبيّن له الحكم بحيث لاشبهة فيه ولا ريب يعتريه أخذ به وشكر الله ، وان اشتبه عليه الامر وكل علمه الى الله والى امامه المنصوص عليه من الله وعمل فيه بالأحوط ولا يفتى في مثله بالحتم والبت ؛ قال الصادق - عليه السلام - : اما انه شرٌ عليكم ان تقولوا بشيءٍ ما لم تسمعه منّا . وقال عليه السلام : كلّ علمٍ لم يخرج من هذا البيت فهو باطلٌ ، وأشار بيده الى بيته ؛ فلا يخترع من تلقاء نفسه قاعدة كليّة غير منقّحة ولا مسموعة حتى يقع^(١) الاختلاف فيه كقاعدة حجّيّة خبر الواحد وعدم حجّيّته على الاطلاق التي لم يتحرّر محلّ التنازع فيه قطّ ولن يتحرّر ؛ الى غير ذلك من القوانين المسمّاة عند أهلها بأصول الفقه بل يطلب في كلّ مسألةٍ أهمّته روايةٌ خاصّةٌ يجوز التعويل عليها ودرايةٌ ناصّةٌ تطمئنّ النفس اليها .

ولا يحكم بالمتشابه الا بالمتشابه لانه المحكم فيه وكيف يجوز ان يجعل المتشابه حكماً وقد جعله الله متشابهاً فلا يتغى تأويله ولا ردّه الى أحد الطرفين كما يفعله الذى في قلبه زيغ و ذلك لانّ الله سبحانه جعل الامور ثلاثةً ؛ بينّ رشده فيتبع ، وبينّ غيّه فيجتنب ، ومتشابهاتٌ بين ذلك يردّ حكمها الى الله والى التراسخين في العلم العالمين بتأويله فكيف يحكم بالتشنى فيما حكم الله فيه بالتثليث ! مع انّ في المتشابه حكماً ومصالح يمتحن الله

بها أصناف عبادته .

ولا يجمع أيضاً بين الاخبار المتعارضة الا بما أشار اليه المروى عنهم عليهم السلام من التفصيل الذى ينتهى الى التخيير وبذلك ينبج البصير من الخلاف والاختلاف والقول بالرأى والجزاف فلا اجتهاد عنده ولا رأى ولا اجماع؛ ليس معوله الا على الرواية والدراية والسمع . ومعنى الاجماع عنده ليس الا اتفاق قدماء الاصحاب على العمل بالنص المشهور بحيث صار من الضروريات حتى عند الجمهور كسح الرجلين ونزع الخفين عند الوضوء فالاجماع عنده تابع للنص مؤيد له لا النص مستنبط من الاجماع كما اشتهر بين طائفة من اهل الخلاف والنزاع واليه اشير في كلام الصادق عليه السلام في خبر تعارض الاخبار: خذ بالمجمع عليه عند^(١) أصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه .

واما عوام هذه الفرقة فكيفية تفقهم ان يأخذوا مسائلهم عن خواصهم ولو بواسطة او وسائط الا ان اليوم اشبه عليهم الامر غاية الاشبه لالتباس من ليس من الخواص بالخواص وادخالهم انفسهم في جملتهم فصارت العوام حائرين بأثرين لا يهتمون الى شئ ولا يدرون ايأ من اى فالحزم لهم ان يرجعوا في ذلك الى قوم متدينين عارفين بأهل البصيرة ليعرفوهم^(٢) ايأهم، فان لم يتيسر فليستفت العامى من غلب ظنه أنه منهم وانه ممن لا يبيع دينه بدنياه فان أفتاه بحكم فليسأله : هل هذا الحكم في كتاب الله او سنة رسول الله او حديث أحد من الأئمة المعصومين عليهم جميعاً سلام الله؟ فان قال: نعم؛ فليعمل به، وان قال: انه ليس في شئ منها بخصوصه وانما يستفاد منها بالاستنباط، او هو مما أجمعوا عليه من غير نص بلغنى فيه او نحو ذلك؛ سأل غيره حتى يصادف من أجابه من القرآن والحديث بخصوص ونصوص او اشار له الى الاحتياط او التخيير، فان فعل العامى ذلك فهو المتفقه في تلك المسألة .

هذا هو الحق المبين ومذهب قدمائنا الاماميين وعليه المعول في الدين؛ وليس

١- فى نسخة المجلس والحقائق : « بين » .

٢- فى النسختين : « ليعرفهم » .

لمن انتسب الى أهل البيت عليهم السلام وتسمى بالشيعة^(١) والامامى والاثني عشرى
الاأخذ بذلك فان خرج عن هذا الطريق الى شىء من طرق المخالفين من غير عذرٍ
فقد خرج عن صدق هذا الانتساب وهذه التسمية على وجهه وان لم يشعر بذلك.

[ان قيل^(٢): فهل للخبر الذى يجوز العمل به ضابطة يمكن التّعويل عليها؟ ام هل
لقوة الاعتقاد الذى يحصل من الاخبار حد لا يكتفى بأقل منه؟ -

قلنا : لا ؛ ليس لذا ضابطة ولا لهذا حد وانما وضع الضوابط والحدود^(٣) أوقع
الاختلاف بين الاصوليين ولو أنهم نظروا فى كل مسألة مسألة لما اختلفوا فيما اختلفوا فيه
والسرّ فيه أنّ الحكم فى مثل هذه الامور يختلف بحسب^(٤) اختلاف خصوصيات محالته
الجزئية ولذا تراهم يمهّدون اصولاً كليةً ثم لا يستعملونها فى جميع جزئياتها بل فى بعضٍ
دون بعضٍ وكذا الكلام فيما يتنى عليها من الاحكام الشرعية فانها أمورٌ جزئيةٌ
مختلفةٌ لا يجمعها أمرٌ واحدٌ عقليٌ والامور الجزئية المختلفة لا يحكم عليها بالاحكام الكلية
المضبوطة بل لاسبيل الى العلم بها الا بالنظر الى فردٍ فردٍ وهو موقوفٌ هنا الى السماع
اذ لاسبيل للعقل الى الشرائع بل انما سبيله الى فهمها اذا كان مستقيماً وقد وقع التنبيه على
ذلك فى كثيرٍ من الاخبار.

فان قيل : قد جاءت روايتان احدهما عن أبى جعفرٍ وأبى عبدالله عليهما السلام
أنهما قالا: علينا ان نلقى اليكم الاصول و عليكم ان تفرعوا . والثانية عن أبى الحسن الرضا
عليه السلام قال: علينا لقاء الاصول و عليكم التفرع . وهذا اذن منهم عليهم السلام فى
تفرع الجزئيات على أصلٍ واحدٍ؟

قلنا اولاً: - انهم عليهم السلام قالوا : علينا ان نلقى اليكم الاصول ولم يقولوا :

١ - فى النسختين وفى الحقائق : « بالشيعة » .

٢ - من هنا اى « ان قيل » الى ما قبل الحاصرة الاخرى اعنى قوله : « من الاصول

الكلية التى تتفرع عليها الجزئيات » ليس فى كتاب الحقائق . ٣ - فى نسختى :

٤ - فى النسختين وفى الحقائق : « بسبب » فالتصحيح نظرى . « الاصول » .

عليكم ان تصنعوا^(١) اصولاً بل فيه تنبيه على النهى عن ذلك كما يشعر به تقديم الظرف فلا يجوز لنا التفرع الا على اصولهم .

وثانياً : - ان المراد بالحديثين ان نعلم الى ما ألقوا اليها من الاحكام الكلية التي تكون مواردها متحدة فنستخرج منها احكاماً جزئية بالبرهان اليقيني الموافق لاحد الأشكال الاربعة المنطقية لا التي اختلفت مواردها ويحتاج الى استنباط احكامها بالظن والتخمين وشتان ما بين الامرين وذلك مثل قولهم عليهم السلام : لا تنقض اليقين أبداً بالشكك ولكن تنقضه بيقين آخر ؛ فاننا نفهم من هذا الأصل يقيناً أن المتيقن للطهارة الشاك في الحدث لا يجب عليه الطهارة ، والمتيقن لطهارة ثوبه الشاك في وصول نجاسة اليه لا يجب عليه غسله ، والمتيقن لشعبان الشاك في دخول شهر رمضان لا يجب عليه الصيام الى غير ذلك من الفروع الجزئية . ومثل قولهم : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى ، وقولهم : كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه ، وقولهم : كل ما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبداه وقولهم : اذا خرجت من شيء ثم شككت فيه فشككك ليس بشيء ؛ الى غير ذلك من الأصول الكلية التي تنفرع عليها الجزئيات^(٢) .

ثم لا نظن ان العلم [بصدق مضمون أخبار المعصومين عليهم السلام^(٣)] لا بد ان يكون كالعلم بوجودهم في الوضوح والانارة والقوة او تواترها كتواتره والافهى اخبار آحاد لانفيد الا ظناً ؛ كلاً كيف ولو زعمت ذلك فما أراك تستيقن بامامتهم ، لأن قوة علمك بامامتهم ليست كقوة علمك بوجودهم ولانواترها كتواتره قطعاً بل أراك لم تعرف بعد أن اليقين كالظن له مراتب في القوة والضعف ، وانه تزداد بازدياد نوري العقل والشرع واعتضاد كل منهما بالآخر ، وأن في الاحكام الشرعية يكتفى بأقل مراتبه

١- في نسختي : « تصنعوا » .

٢- هنا تمت العبارة التي لم تكن في الحقائق كما اشرنا اليه في الصفحة السابقة .

٣- في الحقائق : « بصدق نسبة مضمون أخبار المعصومين اليهم » .

مع أن أكثر الاخبار الاحكامية ليست في القوة بأقل من اخبار الامامة متناً وسنداً فكل ما اطمأنت اليه النفس من الاخبار تعمل به، وكل ما لم تسكن اليه النفس فذره في سنبله؛ روى في الكافي باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام^(١) انه سئل عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به؟ - قال: اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله او من قول رسول الله - صلى الله عليه وآله - والا فالذى جاءكم به أولى به . وفيه باسناده عنه عليه السلام^(٢) قال: كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف . وفي عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام في حديث طويل^(٣) قال في آخره بعد ذكر العرض على الكتاب ثم السنة ثم التخيير والرد الى رسول الله - صلى الله عليه وآله - : وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن أولى بذلك ولا تقولوا فيه بأرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا .

وقد ورد في الحث على العمل بأخبارهم عليهم السلام أخباراً بلغت قريباً من مبلغ التواتر؛ منها ما يدل على جواز العمل بها وان صدرت عن تقيّةٍ ومنها ما يدل على جواز العمل بها وان لم تصدر عنهم عليهم السلام في الواقع وهو قول الصادق عليه السلام^(٤) : من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له أجره وان لم يكن على ما بلغه؛ وذلك لانه تسليم وطاعة وانقياد لارأى فيه ولا اجتهاد . وقال عليه السلام^(٥) : احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها . وقال (ع) للمفضل بن عمر^(٦) : اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فأورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم . وقال صاحب زماننا - صلوات الله عليه^(٧) - : واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة

١- ان شئت مأخذه فراجع الاصول الاصيلية المطبوعة (ص ٩٦) .

٢- ان أردت موضعهما فراجع الاصول الاصيلية المطبوعة (ص ٩٨-٩٦) .

٤- ان اردت مأخذه والتحقيق فيه فراجع الاصول الاصيلية (ص ٦٥) .

٥ و٦- ان اردت مأخذها فراجع الاصول الاصيلية المطبوعة (ص ٥٠٣ و٥٠٥) .

حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم .

وبالجمله قد أذنوا في الأخذ بالأخبار والكتب بالتسليم والانقياد ولم يأذنوا في الأخذ بالآراء والاجتهاد بل نهوا عنه فليس لنا إلا الاتباع والاقتصار على السماع من دون ابتغاء الدليل والله يقول الحق وهو يهتدي السبيل^(١) .

الخاتمة

إذا ثبت ما حققناه وأبان عن الحق ما قررناه فليتبّع متبّعٌ حتى يظهر له عدم الاحتياج الى العمل بكثيرٍ من أخبار الآحاد فضلاً عن القوانين المخترعة الشائعة في البلاد والعباد وذلك لأنّ ما اضطرّ اليه الناس في عباداتهم ومعاملاتهم من الاحكام الشرعية يجري مجرى الضروري الذي لا اشتباه فيه وانما الخلاف والاختلاف في أشياء ليست بضرورية او هي تكاليف مخترعة وأحكام مبتدعة وذلك مثل ما يتعلق بالنسبة من التكاليف التي أخذتها طائفة من متأخري أصحابنا من كتب المخالفين وشدّدوا بها الأمر على المسلمين وأوقعوهم في الحرج وأدخلوهم فيما ليس لهم عنه مخرج، ومثل ما يتعلق بصلوة الجمعة من بعض الشرائط المخترعة لانعقادها كاشتراط اذن الامام لرجلٍ خاصٍ يصلّيها، ومثل ما كلّفوا الناس بالعلم بوجوب كلّ ما يجب من العبادات واستحباب كلّ ما يستحبّ منها جميعاً وقصد أحد الامرين في نيتها لتنعقد؛ الى غير ذلك من التكاليف الشاقة التي ليس عليها دليل ولا اليها سبيل، لاشرع أتى به ولا عقل هدى اليه، بل هو من قبيل ماورد فيه: أهبموا ما أهبهم الله، واسكتوا عمّا سكّت الله؛ قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى حدّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقضوها، وسكّت عن أشياء لم يسكّت عنها نسياناً لها فلا تكلفوها، رحمة من الله لكم فاقبلوها. ثم قال: حلالٌ بينٌ وحرامٌ بينٌ، وشبهاتٌ بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حمى الله

١- هذا آخر العبارة التي اشرنا اليها في اوائل الرسالة (ص ١) بانها مذكورة في

فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها .

قوله عليه السلام : « وسكت عن أشياء » الى قوله : « فاقبلوها » معناه ان كل ما لم يصل اليكم من التكليف ولم يثبت في الشرع فليس عليكم شيء فلا تكلّفوه على أنفسكم فانه رحمة من الله لكم .

ثم ان فرضنا احتياجنا الى مسألة ضرورية ليس عليها دليل واضح او مستند معتبر فان وجدناها في المشابهات أخذنا بالاحوط وان وجدناها في المتعارضات أخذنا بالتخيير بعد استيفاء مراتب الترجيح المنقولة عنهم عليهم السلام وان كان الأحسن فيها ايضاً الاخذ بالاحتياط مهما أمكن ، وان لم نجد لها في شيء من هذين نرجع الى ما أوردنا اليه من التوقف وانتظار الفرج كما دل عليه الحديث الذي نقلناه من عيون الأخبار .

ان قيل : ما الفرق بين ما هو من قبيل الاحتياط والورع وبين ما هو من المخترعات

والبدع ؟

قلنا : الفرق بحمد الله واضح فان الأول اما جمع بين الأمرين المحتملين او أخذ بأشملها وما يؤدي تأديتها لتحصيل اليقين على سبيل التحرّي للاهتداء . والثاني تعمد لادخال ما ليس من الدين في الدين على سبيل الاجترار والافتراء وشتان ما بينهما وانما اشتبه ذلك على طائفة من أهل عصرنا لاعوجاج ما في سريرتهم وعمه ما في بصيرتهم ؛ أعاذنا الله وإخواننا من مثله .

وقد ورد في الأمر بالاحتياط عند الاشتباه في الحكم أخبار كثيرة وكذا في التخيير عند التعارض ، والتخيير باب واسع فتحه الله لعباده رحمة منه سبحانه يؤيده العقل السليم ويعاضده الفهم المستقيم والحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج وهدانا في كل مضيق للمخرج ، وجعلنا من أهل الملة الحنيفية السهلة السمحاء^(١) وان لم يعرف قدرها المتكلفون منا الجهلاء حيث شدّوا على أنفسهم وعلى من بهم ايتّم ؛ هداهم الله للتي هي أقوم .

١- كذا ؛ واطن ان « السمحاء » لم تستعمل في العربية ؛ فتفطن وراجع .

وقد اهتدى لبعض ما اهتديت له بعض أصحابنا من أهل استراباد كان يسكن مكة - شرفها الله - وقد أدركت صحبته بها ؛ فانه كان يقول بوجوب العمل بالاجتهاد وطراح طريقة الاجتهاد والقول بالآراء المبتدعة وترك استعمال الاصول الفقهية المخترعة ولعمري انه قد أصاب في ذلك وهو الفاتح لنا هذا الباب وهادينا فيه الى سبيل التصواب ألا أنه ذهب عنه أصلان أصيلان وصدر عنه أمران إمران .

أما الاصلان الاصيلان

فأحدهما - اثبات التشابه في الاحكام وتثليث الامر .
والثاني - اسقاط التكاليف المبتدعة وتقليل الحكم .

وأما الأمران الإمران

فأحدهما - افراطه في القول بالاجتهاد وغلوّه فيه حيث ادعى ان جميع ما في الكتب الاربعة المشهورة مما يفيد القطع بصدورها عن أهل البيت عليهم السلام .
والثاني - طعنه في طائفة من أجلة فقهاءنا ونسبته اياهم الى الفساد والافساد وغلوّه في مؤاخذتهم بما خاضوا فيه من الاجتهاد، والباعث له على الامر الاول ذهوله عن ذينك الأصليين في هذا الباب، وعلى الثاني غفلته عن غفلتهم وخطأهم^(١) فيما أصاب وانهم لم يكونوا فيه متعمدين او فعلوه لمصلحة في الدين ثم لم يغلو فيه غلو المخالفين فعسى الله ان يعفو عنهم والله غفورٌ رحيم .

ولأجل ارتكابه لهذين الأمرين اشمازت قلوب متقلدة الفقهاء عن سماع كلامه ولم يقبلوا عليه ليدر كوا كنه مراره؛ فأنكروه بشرائهمهم من دون ان يتأملوا فيما قال وشرعوا في تزييف قوله قبل ان يعرفوا كيفية الحال؛ فذهب حقه بباطله وحاليه بعاطله. وأما نحن فلا نغلو في ديننا ولا نقول على الله ألا الحقّ و الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله .

١ - في نسخة المجلس : « وخطاؤه عن خطائهم » .

هذا آخر ما أردنا إيراده في هذه الرسالة ومن أراد بسط الكلام فيه بتبيان مجملاته وتحقيق مدعياته فليرجع الى كتبنا المبسوطة في ذلك كالموسوم بسفينة النجاة والمعروف بالاصول الاصيلة والمسمى بتسهيل السبيل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل؛ والحمد لله أولاً وآخراً .

صورة ما في آخر النسختين :

فما في آخر نسختي فهو: « تمّ بعون الله تعالى في ١١١٧ » .

وما في آخر نسخة مكتبة المجلس فهو:

« تمّ في يوم الاربعاء ثاني عشر رمضان الثانية والعشرين بعد المائة والالف .

وقد أنشدمؤلفها [أ] طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه في تأريخها :

قال في تأريخه الروح الأمين انّ هذا هو الحقّ المبين

الفظن ما لا يلفظ منه به واثت من تعريفه بالمستبين

يعنى به ألقى التعريف من قوله الحقّ المبين » .

أقول: فالمراد بقوله «الفظن» اى احذف وأسقط من الحساب فاذا حذف الالفين

من مجموع الحساب صار الحاصل ثمانية وستين والفاً وهو تأريخ تأليف الكتاب كما صرح به

مؤلفه في فهرس كتبه بل غيره ايضاً في غيره؛ والسّلام على من اتبع الهدى .

نجز تصحيح طبع الكتاب بعون الله الملك الوهاب

في اليوم السابع عشر من ربيع الأوّل

سنة ١٣٩٠ من الهجرة النبوية .

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد لله والصلوة على رسول الله واهل بيته رسول الله اما بعد فيقول
 خادم علوم الدين محمد بن مرتضى المدعو محسن جعله الله من المؤمنين بنينا بروح
 المبين في تحقيق كيفية التفقه في الدين بهيئة من اشرف على الفرق في بحر
 الضلال ويسمى من اعتصم بحبل النجاة والال ويشتمل على مقدمة ومقصد وخاتمة
 المفصلة قال الدعز وجل فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في
 الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال الصادق عليه السلام
 لا صحابة عليكم بالشفقة في دين الله ولا طوفوا اعرا بافانه من لم يتفقه في دين
 الله لم يفظر اليه يوم القيمة ولم يترك له عملا وتعالى عليه السلام تفقهوا في الدين فان
 من لم يتفقه سلم في الدين فهو عرابي ان الله يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين
 وينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال عليه السلام لو ددت ان
 اصحابي صرحت روسهم بالسياط حتى تتفقهوا في رواية تليت السيات على
 روس اصحابي حتى يتفقهوا في احكام الاحكام قال عليه السلام لو اتيت بثابت من
 شباب الشيعة لا يتفقه لارتيه وقال عليه السلام ان آية الكتاب انه يحجر كبحر
 السما والارض والمشرق والمغرب فاذا سالت عن صلوات الله تعالى واهل بيته

عنه

كلامه ولم يقبلوا عنه ليدركوا كنه مرادهم فالتزموا به بشرائهم من دون ان
 يتاملوا فيما قال وشروا في تزييف قوله قبل ان يعرفوا كيفية احوالهم من حيث
 بباطله وجا ليربعا طله واما نحن فلما نعلموا في ديننا ولا نقول على الله الا الحق و
 الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله هذا المضمار
 ابراره في هذه الرسالة ومن اراد ربط الكلام فيه وتبين مجملاته وتحقيق عمارة
 فليرجع الى التمهيد المبسوط في ذلك كالموسوم بسفينة النجاة والمعروف بالبول
 الاصيل والمسمى تمهيد السبيل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والحمد لله
 محمد يعون الله تعالى في ١١١٧

صورة الصفحة الاخيرة من نسخة الكتاب التي هي لى .

واما نسخة مكتبة المجلس

فهى ضمن مجموعةٍ تشتمل على سبع رسائل كلَّها من مؤلفات المولى
محمد محسن الفيض - طيب الله مضجعه -

و نسخة الحق المبين هى الرسالة الثالثة من المجموعة
فن أراد ان يراجعها فليراجع رقم ٨٢٢٠ من فهرس المكتبة .

(دلتى عليها صديقى الفاضل عبدالحسين الحائرى مفهرس المكتبة
فان الجزء المشتمل على هذا الكتاب من الفهرس لم يطبع بعد)



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 015832791